

شكر و اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

"إلى روح والدي العزيز رحمه الله"

إلى التي أوصانا نبينا صلوات الله و سلامه عليها ثلاثا

"والدتي الكريمة حفظها الله"

إلى "زوجي العزيز وابني"

وإلى جميع "الأهل و الأحباب"

الطالبة

"مطاري هند"

كلمة شكر

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

إعترافاً مني بالجميل

للأستاذ

الدكتور خلفان كريم

الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب

في جميع مراحل إنجازهِ، وزودني بالنصائح والإرشادات

التي أضاءت أمامي سبيل البحث

فجزاه الله عني كل خير

مطاري هند

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

- ج.ر.ج.ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.ت.ن:.....دون تاريخ نشر.
- د.د.ن:.....دون دار نشر.
- د.م.ن:.....دون مكان نشر.
- ص. :الصفحة رقم.
- ص ص. :من الصفحة رقم....الى الصفحة رقم.

Principales abréviations

- A.F.R.I** :Annuaire Français de relations internationales.
- G.A.F.I** :Groupe d'action financière.
- I.b.i.d** :Même ouvrage précédent.
- N°**.....Numéro.
- Op. cit.**.....Opus citatum.
- P**.....Page.
- pp**.....De la page n°.....a la page n°....
- P.U.F** :Presses universitaires de France.
- R.G.D.I.P** :Revue générale de droit international public.

المقدمة

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ قديم الزمن ذلك بأشكالها البسيطة والأولية التي تركز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة، من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم والتدقيق، الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي لم يعد محصور في مكان واحد، ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد والمنظمات إجرامية (1).

كما تعد الجريمة واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا وتعتبر من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة الأفراد والمجتمعات، كما تهدد الأمن والسلم الدوليين فقد عرف مسرح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة واكتسبت طابعا عالميا، يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

نظرا للتطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية، ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقريبة الصغيرة، تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث إنطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ولذلك أطلق عليها مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2). وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص، 3.

(2) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية ابتكره لأول مرة السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1975 السيد " (G.O.W.Mueller) وأصبح من المصطلحات المتداولة من ذلك التاريخ وشاعت تسميتها في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية الوطنية - وهي ترتيب داخل الحدود الإقليمية للدولة وأثارها تنحصر في مكان واحد ومحدود، وتمارس أنشطتها في نطاق إقليم دولة معينة لكن الجريمة المنظمة تطورت خلال السنوات الأخيرة بصفة خاصة تطورا ملحوظا فتحوّلت في كثير من صورها إلى ظاهرة عالمية فأصبحت تسمى الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تزال محل بحث فجهود الخبراء متواصلة لتحديد نقاط الاختلاف بينها وبين الجريمة المنظمة، إلا أن جميع الملاحظات تدور حول حجم المنظمات الإجرامية وأنشطة السوق التي تقوم بها، ونفوذها في المجتمع و الأبعاد عبر الوطنية لأنشطتها، وبالتالي فإن الاختلاف بينهما يركز على ما يلي: =

خطيرة تعمل على المستوى الدولي، من خلال إعتقاد استراتيجية معينة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول، مما جعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تميز.

كما شهد المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية، عدداً متزايداً من الإضطرابات السياسية والتغيرات الجغرافية السياسية، أدت بالبلدان إلى مواجهة مجموعة متنوعة من التحديات بالنسبة للسلامة البشرية، وما من شك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي بعد جديد إكتسبه الأشكال التقليدية للجريمة، برزت بوصفها التحدي الأكثر إزعاجاً من بين هذه التحديات ومع ما للجريمة عبر الوطنية من قدرة على توسيع نطاق أنشطتها وعلى إستهداف أمن إقتصاديات البلدان لا سيما البلدان النامية وتلك التي تمر بمرحلة إنتقالية فإنها تشكل أحد الأخطار الداهمة الرئيسية التي يتعين على الحكومات أن تتصدى لها كي تضمن إستقرارها وسلامة شعوبها، وتحافظ على نسيج المجتمع كاملاً وعلى صلاحية اقتصادها وزيادة نموها.

كما أدى إنتهاء الحرب الباردة وإنتصار الرأسمالية والديمقراطية الليبرالية، إلى تيسير دخول رأسمالية أصحاب المشاريع إلى أوروبا الشرقية، وما كان يعرف سابقاً بالإتحاد السوفيتي، ولدت الاضطرابات التي أدت إلى إنهيار هياكل السلطة الشرعية القائمة وإنبعاث النزاعات الإقليمية وظهور الإنشقاقات، كانت فرصاً وضغوط جديدة للنشاط الإجرامي فكان في بعض الحالات مصدراً لتمويل شراء الأسلحة من أجل النزاعات الإقليمية.

=

1- الأنتشطة عبر الوطنية والروابط مع الجماعات المشابهة الأخرى

2- ضخامة حجم المنظمة

3- ضخامة نشاطها الإجرامي

4- المستوى العالي من الريح

5- ضخامة رأس المال المتاح والمتزايد

لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: محمد صالح أديبة، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات والإستشارات، 2009، ص، 61، 62.

إن إزدهار المنظمات الإجرامية القادرة على القيام بأنشطة إجرامية عبر الحدود، سببها ضعف الدولة خاصة إذا كانت أجهزتها فاسدة ومتواصلة مع المنظمات الإجرامية، وفساد الموظفين الحكوميين فهم يحصلون من النشاط الإجرامي على منافع مباشرة وضخمة، بحيث تجعلهم غير راغبين في فعل أي شيء للحد منه أو إحتوائه، كل هذه العوامل ساهمت بشكل مباشر في إزدهار المنظمات الإجرامية، التي أصبحت تشكل تهديداً مباشرة للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على السلطة السياسية والتشريعية، وهي تهدم المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية وتضعفها مسببة فقدانها للثقة في العمليات الديمقراطية.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا ينحصر وقعها على المجتمعات المتقدمة النمو والتي تعتبر أنظمتها الاقتصادية مصدر ظهور المنظمات الإجرامية الموجهة للربح، كما أن أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعتبر هدامة وبشكل أكبر في البلدان النامية التي هي غالباً شديدة التأثر لعمليات المنظمات الإجرامية، والتي تغلغت وتعمقت في أجهزة الإدارة العامة والهياكل السياسية في عدد من البلدان النامية (1).

ولقد ساعدت الظروف والمتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة (1). وثورة الإتصالات والمواصلات حيث إستطاعت هذه الجماعات الإجرامية، أن تقطف ثمار عصر المعلوماتية وأن تقوم بتوظيفها في نشاطاتها الإجرامية العابرة للحدود، وهكذا دفعت العولمة عصابات الإجرام المنظم إلى أفاق بالغة الرحابة، ووجدت هذه العصابات في دائرة العولمة من الأدوات والتكنولوجيات ما هياً لها أن تتطرق في نشاط يتجاوز الحدود، ويستطيع أن يتوقى إجراءات المكافحة من خلال الإحتماء في أستار فساد أجهزة تطبيق القانون وإنفاذه.

إن عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد كشف عن خطورة الظاهرة وحفز الدول على التعاون من أجل قمع هذه الجماعات الإجرامية، وتقديم أفرادها إلى القضاء لضمان توقيع العقاب

(1) عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاهرة، 29-28 مارس، 2007، ص، 16.

عليهم، وإذا كان من الصحيح أن التعاون بين الدول في مواجهة الظواهر الإجرامية يضرب بجذوره في التاريخ، فإنه من الصحيح أيضاً أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل ما إرتبط بها وما مثلته من خطورة على المجتمع الدولي، قد أثار مزيداً من التعاون الدولي للتصدي لها على النحو الذي يتناسب مع هذه الخطورة المتزايدة، ولقد كان من حسن الحظ أن تأتي وتيرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ظل إدراك متزايد لأهمية مبدأ التعاون الدولي بوجه عام، وإستقرار الإحساس لدى الدول الأعضاء في المجتمع بالتزامها بالتعاون مع الدول المختلفة في المسائل التي تتطلب التعاون، ويأتي في طليعتها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوصف أن هذه النوعية من الجرائم تمثل خطراً داهماً على أمن المجتمع الدولي.

وإذا كنا نستطيع اليوم أن نتحدث عن مجتمع دولي بالمفهوم الحقيقي فإننا نستطيع أن نلتمس تحولات جذرية وهيكلية، في الفلسفة والمبادئ التي أصبحت تسود العلاقات بين الدول فبعد أن ظلت الدول تكتفي لفترات طويلة، بحد أدنى من العلاقات المتبادلة ومن التعاون الدولي الذي يغلب عليه طابع الثنائية، في إطار التعايش في الفترات التي تنزوي فيه الرغبة في الصراع المسلح، فإن فكرة المجتمع الدولي المنظم قد فرضت على الدول أوضاعاً جديدة وحفزتها على التوسع في صور التعاون فيما بينها، من أجل الوصول إلى عالم أفضل كما أن من الملاحظ أن كل دولة بمفردها، لم تعد قادرة بحال من الأحوال على الانفصال عن المجتمع الدولي، الذي نعيش في إطاره بل أصبحت مدفوعة بعوامل متعددة إلى التعاون مع غيرها من الدول، في إطار هذا المجتمع نزولاً على مجموعة من العوامل والإعتبارات التي لا تملك منها فكاكاً⁽¹⁾.

ومع هذا التوسع والخطر الذي باتت تشكله الأنشطة الإجرامية، صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من الدول مهما بلغت قوتها، مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفردها أو الحد من فعاليتها، الأمر الذي تطلب الحاجة للتصدي لها عبر استحداث هياكل وآليات جماعية ملائمة وفعالة في قالب منظومة تعاون دولي، مبني على تكاتف الجهود المشتركة في المجالات القانونية والقضائية والأمنية، وقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود لمواجهة التنظيمات الإجرامية، الأمر الذي دعى بالعديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية إلى

⁽¹⁾ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص، 180.

المبادرة بصياغة وإعتماد طائفة واسعة من الإتفاقيات والصكوك الدولية، سواء فيما يتعلق بالتعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي.

فالجريمة المنظمة ظاهرة عالمية، ضربت كل دول العالم مما يستدعي ردا دوليا عليها بإعتبارها من أخطر العوائق المشتركة التي تواجه الدول مجتمعة، وخصوصا أجهزة الأمن الساهرة على تنفيذ القوانين، ومكافحة الجريمة وهذه الظاهرة كان لها الأثر السلبي على مصلحة الدول عامة، أثرت على فرص النمو فيها وذلك من خلال تقوية الأعمال غير المشروعة فيها من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الإتجار بالأسلحة و الإتجار بالنساء والأطفال بالإضافة إلى جريمة تبييض الأموال والفساد، وغيرها من الجرائم كل هذا جعل من هذه الظاهرة مستوجبة العلاج والمكافحة.

الأمر الذي أوجد قناعة لدى المجتمع الدولي، بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها وضرورة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة العصابات الإجرامية، والحد من أنشطتها السلبية ولكل ما سبق برزت مشكلة الدراسة الحالية، وتبلورت في الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟

تستمد الدراسة أهميتها كونها تسلط الضوء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أصبحت محل نقاش واسع في المحافل الدولية، وباعتبارها من الجرائم التي تستدعي التعاون الدولي لمواجهتها، كما تستدعي هذه الجريمة فهما دقيقاً علمياً شاملاً ومتكاملاً، على إعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مكافحة هذه الجريمة، والتصدي لها بفعالية.

كما تأتي أهمية الدراسة، كونها تنسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي إهتماماً بالغاً لهذه الجريمة، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة المترتبة عليها، سواء على المستوى الإقتصادي والاجتماعي والأمني، وحتى على الصعيد السياسي.

كذلك فإن هذه الدراسة تستمد أهميتها من كونها تنصب على محاور محددة، وجوانب معينة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذه الجوانب تتمثل، في مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية أركانها وخصائصها، الجهود الدولية في مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، وعلى الصعيد

الوطني، والآليات الأمنية والقضائية في مكافحتها، والإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة.

أهداف الدراسة :

تسعى دراسة هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

تعزيز استراتيجيات التعاون الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الدول، وتجاوز جميع العراقيل التي من شأنها إحباط الجهود الدولية المبذولة، في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

منهجية الدراسة : إستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالإطلاع على عدة مؤتمرات وإتفاقيات دولية وإقليمية، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية، وإعتمدت في هذه الدراسة على عدد من الأدوات الرئيسية والمساعدة، وهي المراجع العلمية المتخصصة الدراسات، والبحوث والمقالات السابقة في مجال الدراسة، وعدد من الندوات والمؤتمرات والإتفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

الباب الأول

تجريم الجريمة المنظمة عبر

الوطنية

الباب الأول

تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل خطراً يواجه كافة الدول ، سواء كانت متقدمة أو نامية فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة وكانت أخطارها قليلة نسبياً وتستهدف جرائم محددة، ولكن في السنوات الأخيرة وماشدهه العالم من تغيرات كثيرة إقتصادية وسياسية وإجتماعية، وإنتفاح إقتصادي وحرية التجارة وتلاشي معظم حدود الدول وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وإنتشارها لتصبح عابرة للحدود الإقليمية للدول وخطراً يهدد معظم دول، العالم بحيث لا تعترف بالحدود الإقليمية والسياسية للدول، مما زاد من خطورتها ودفع البعض إلى وصفها بأنها خطر عالمي مما حتم الحاجة للتصدي لها دولياً، وهذا عبر إستحداث هيكل وآليات جماعية ملائمة وفعالة في قالب منظومة تعاون دولي، مبني على تكاتف الجهود المشتركة في المجالات الإقتصادية والقانونية والقضائية.

أمام هذه الظروف أولت منظمة الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه الظاهرة الخطيرة وبالتحديد الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي بدأت الإهتمام بالجريمة المنظمة منذ السبعينات والتي كان لها دور كبير في وضع الخطط والأساليب للحد منها، بإرساء قواعد سياسية دولية لمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي وإتخذ هذا التعاون وجهات متعددة، كعقد المؤتمرات الدولية لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة دراسة علمية نظرية وتطبيقية ونشر هذه الدراسات في مختلف دول العالم وإيجاد تشريعات دولية وصياغة معايير قانونية مناسبة لتجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي وهذا ما سنحاول تركيز الدراسة عليه في (الفصل الأول) كما يعتبر الإهتمام بالتعاون الدولي الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ثمرة التحولات المنهجية الحديثة من الإجرام المنظم، حيث شكلت المعاهدات الإقليمية منطلقاً لهذا التعاون ونموه وتطوره بحيث ساهم التعاون على المستوى الإقليمي في تقارب الجوانب القانونية في تجريم الجريمة المنظمة عبر

الوطنية على المستوى الإقليمي حتى على المستوى الوطني، وهذا ما سنحاول التركيز عليه في
(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار التشريعي الدولي للجريمة

المنظمة عبر الوطنية

الفصل الأول

الإطار التشريعي الدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

أدى إنهيار المعسكر الشيوعي وتفكك الإتحاد السوفيتي إلى إضعاف الهياكل المؤسسية وفقدان التأييد الاجتماعي و الإيديولوجي وذلك في دول شرق أوروبا، وفي الدول النامية أدى الإنهيار المؤسسي إلى تشجيع الإتجاه الإجرامي بكافة أنواعه مما جعل شعوب هذه الدول فريسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا تقتصر هذه الظاهرة على الدول النامية لوحدها بل إمتدت إلى الدول المتقدمة.

كما إنتشرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مستوى العالم منذ بداية التسعينيات وزادت قوتها وإتسع نشاطها، ولقد ساهم في هذه عدد من العوامل كإنتهاء الحرب الباردة وزيادة حرية إنتقال الناس والسلع والخدمات وتحويل التجارة التي إستغلها المجرمون في المنظمات الإجرامية كتهريب الأموال ونقلها وتهريب المخدرات والسلاح⁽¹⁾.

كما ساهمت عوامل أخرى مثل التطور التقني حيث شاع إستخدام الإنترنت والجوال والتشغيل والتلفونات المسروقة في العمليات الإجرامية، أدت هذه التطورات التقنية في مجال الإتصالات من صعوبة تعقبها مما إستدعى أن تطور بناها التنظيمية والهيكلية، التي تتماشى مع هذه التطورات بحيث أصبحت منظمات الجريمة المنظمة أصغر حجما وأكثر مرونة وأكثر إنسيابا بين الدول، وأن الصغر المتزايد للعالم قد زاد وإن التطورات التقنية في الإتصالات ساهمت في تسهيل حركة الناس والتجارة والخدمات والجريمة بين الدول بالإضافة الى إختلاف النظم القانونية من دولة الى أخرى⁽²⁾.

⁽¹⁾المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية،المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف أنحاء العالم، وثيقة الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نابولي، 21-23 نوفمبر 1994، وثيقة رقم E/CONF.88/2، ص، 11.

⁽²⁾ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي 2002، ص، 2. أنظر كذلك:

MOREAU DEFARGES Philippe, « Criminalités transfrontières ».In « La criminalité organisée », Ouvrage collectif sous La direction de LECLERC Marcel, La Documentation française, Paris, 1996, p, 141.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وسرعة إنتشارها وتهديدها للأمن العالمي كان لابد لنا من معرفة مفهوم الجريمة المنظمة عبرالوطنية، أو تحديد تعريف جامع للجريمة المنظمة عبر الوطنية (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة في تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإعتبارها هيئة دولية عالمية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

شهدت العصور الحديثة انتقال الجريمة المنظمة من المحلية الى العالمية بعكس العصور القديمة التي انحصرت فيها الجريمة في المدينة الواحدة وفي دولة واحدة، ولم تتعدى الحدود الوطنية وإذا كانت الجريمة المنظمة صورة من صور الإجرام المنظم المعاصر، إلا أنها لازالت كما كانت منذ أمد طويل تعبير يشوبه الغموض والإبهام وقد أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجتماع والإجرام على عدم وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، فلم تحظ إلى حد الآن أي تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا لإختلاف النظم القانونية وتباين تشريعات كل دولة في تعريفها نظرا لطابعها عبر الوطني، وبالتالي فإن ضرورة تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لابد منه نظرا لما تحتمه مقتضيات التعاون الدولي من أجل مكافحة تيار الاجرام المنظم⁽²⁾.

⁽¹⁾ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام فرع علاقات دولية، قانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص، 11.
أنظر كذلك: محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص، 12.

⁽²⁾ VAN DEN WYNGAERT Christine, « Les transformations du droit international pénal en réponse au défi de la criminalité organisée » (R.I.D.P), Volume70,1 ère et 2eme semestre 1999.érès,Toulouse, 1999, p, 57.-.voir aussi: BLAKSLEY Christopher, « Les système de justice criminelle face au défi des crimes organisés », Rapport général de colloque préparatoire l'AIDP sur les systèmes pénaux à l'épreuve des crimes organisées, section II, (R.I.D.P.) 1998, p. 35.

سنسلط الضوء على موقف الفقه و القوانين الوضعية، من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى دور المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف الفقه والقوانين الوضعية من تعريف

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يلعب الفقه دورا كبيرا في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومن هنا إرتأينا ايراد التعريف على ما بذله فقهاء القانون الجنائي الدولي من جهود لتحديد تعريف الجريمة المنظمة (الفرع الأول) وكذا من جهة أخرى كان للقوانين الوطنية مجهودات وأراء في وضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

بذلت العديد من المحاولات الفقهية من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها ، فبعض الفقهاء ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم، أما البعض منهم فينظر إليها من خلال الإستمرارية أما البعض الآخر من الفقهاء فينظرون إليها من خلال تواطؤ جماعة من الأفراد للإعداد لها بكل نجاح وإستمرارية⁽¹⁾.

مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية غامض ومختلف فيه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة إحدى هذه المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض من الفقهاء أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة عبر الوطنية

(1) خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، (د. د. ن)، (د. ب. ن)، 2005، ص، 25.

يحظى باتفاق دولي، بسبب إختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي الإقتصادي والإجتماعي⁽¹⁾.

لذلك توالت الجهود الدولية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف الجريمة المنظمة، و تعددت التعريفات التي تتميز كل منها بالتركيز على العنصر القانوني من عناصر الجريمة بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية، إذ عرفت بأنها: "فعل أو أفعال تنظيم هيكلية متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي، يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال الحصول، على الربح وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد و العنف، أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطه الإجرامي عبر عدة دول"⁽²⁾.

من خلال إستقراءنا لهذا التعريف، نرى أنه يركز على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تعريف الجماعة الإجرامية وعرفت بأنها الظاهرة الإجرامية التي تكون خلفها جماعات معينة، تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الكسب المادي وتحقيق الربح⁽³⁾. وعرفت أيضا بأنها: "مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، و ذا مستويات قيادية وأخرى تنفيذية وتحكم هذا الكيان نظم داخلية تضبط إيقاع سير العمل ذاته داخله، وتستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والإبتزاز، والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى إستفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو بوسائل غير مشروعة"⁽⁴⁾. و من بين هذه التعاريف نجد كذلك: "كل تصرف محظور يعاقب عليه القانون الجزائي ويتميز بخطورة كبيرة لما يترتب عنه، من إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود دولة

⁽¹⁾ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دارالثقافة، الأردن، 2001، ص، 16. للمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية راجع في ذلك:

CUSSON Maurice, «la notion des criminalité organisée» In «Criminalité organisée et ordre dans la société», Colloque d'Aix-En-Provence (5-7 juin 1996), Presse universitaire d'Aix Marseille, 1997, p,31.

⁽²⁾ محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد 19، الرياض، 1416، ص 10.

⁽³⁾ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دارالشروق، القاهرة، 2004، ص، 11.

⁽⁴⁾ محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، شركة جلال للطباعة، القاهرة، 2001، ص، 14.

معينة وفي دول مجتمعة". ويأخذ على هذا التعريف أنه لم يحفل ببيان العناصر القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أنه وسع من نطاقها ليمتد إلى كل تصرف محظور وذلك بصرف النظر عن مرتكبيها⁽¹⁾.

كما تعرف الجريمة المنظمة: " أنها تلك الجريمة الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة لها بعد دولي، وبذلك يتحقق شرط تعدد الفعلة في المساهمة الجنائية وأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم للمشاركين فيها أن تكون لهم أدوارا محددة رسميا"⁽²⁾.

كما تعرف بأنها " منظمة إجرامية تشكل شبكة متنقلة من مجموعة المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل، وإستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بإرتباط أعضائها بالسكان وبالدولة وبالعلاقات تتنوع بين الحماية الترويع والرشوة"⁽³⁾.

كما عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأنها جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق والمتعلقة بالعديد من السلع مثل الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والخدمات غير مشروعة، تهيمن عليها جماعات إجرامية بالغة القوة والتنظيم تظم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتسم بالقدرة على الإحتراف والإستمرارية وقوة البطش والفساد، وتستهدف تحقيق الربح المالي وإكتساب السلطة والنفوذ وإستخدام أساليب عديدة ومتنوعة⁽⁴⁾ وهي ذلك : " الفعل أو الأفعال غير مشروعة، التي ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلية متدرج تتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي، يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ويمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هدى حامد قشغوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص، 22.

⁽²⁾ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 17.

⁽³⁾ CUSSON Maurice, « la notion du crime organisée » in « criminalité organisée et ordre dans la société »

.Op.cit ,p,39.

⁽⁴⁾ مصطفى طاهر، جريمة تآليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة (د. د. ن) (د. ب. ن)، 1993، ص، 15.

⁽⁵⁾ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000 القاهرة، ص، 22.

كما عرفت بأنها : "جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة مبنية على الإرتباطات السرية، تنطوي على هيكله داخل دولة أو عبر الدول أساسها إرتكاب جرائم خطيرة مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة، وهدفها الكسب غير مشروع والمساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة معينة أو عدة دول"⁽¹⁾.

وبأنها أعمال مخططة ترتكبها مجموعات محترفة، قد تكون محددة وقد تكون كبيرة تتدرج في حياة تنظيمية مهيكلة متكاملة تتصف بالديمومة والإستمرارية والدينامكية، تعتمد العنف والرشوة وإفساد الضمير ومستفيدة من التقدم التكنولوجي الحديث، ويعملون وفق لوائح داخلية محددة مسبقا وتتشرط الطاعة العمياء لرؤسائهم ويتفانون بإخلاص غير مسبوق في سبل تحقيق مصالح التنظيم، وهو الربح الوفير الذي يجنيه بإعتماد كافة المظاهر الإجرامية، وتعمل على تنميته من خلال عمليات تبييض الأموال⁽²⁾.

و يجدر الذكر أن الفقه يفضل إستخدام عبارة الإجرام المنظم العابر للحدود عوض الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي شهدته ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، وإتخذت أبعادا وأشكالا متنوعة تميزت بالتنظيم والإحتراف والإنتشار على الصعيد الدولي، لأن عبارة الإجرام المنظم العابر للحدود أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعة منظمة من الأشخاص⁽³⁾، لا يتوانون على إرتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة ولا تقيدتها أوطان ولا يحكمها حدود الدول⁽⁴⁾.

فإذا تأملنا في التعريفات الفقهية السابقة، نرى أن هناك قاسما مشتركا فيما بينها ألا وهو تركيزها جميعا على تعريف الجماعة الإجرامية، أكثر من تركيزها على تعريف الجريمة المنظمة ذاتها، وهكذا فإن هذه التعاريف بالرغم من صياغتها صياغة ممتازة إلا أنها تركز على تعريف الجماعة الإجرامية بدلا من تعريف الجريمة المنظمة⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمان صديقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين دراسة في مصر والبلاد العربية، دار الطلائع، القاهرة، ص، 212.

(2) الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصادها على الأنظمة العقابية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص، 25.

(3) الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصادها على الأنظمة العقابية، المرجع السابق، ص، 26.

(4) الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص، 18.

(5) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص، 55.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الداخلية

اختلفت تشريعات الدول في إيراد تعريف واحد في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية فمنهم من عرفها بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها، ومنهم من عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صلب القانون، كما أن البعض لم يرد تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صلب القانون⁽¹⁾ ولذلك سنسلط الضوء على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا للتشريعات الغربية (أولا)، ثم سنتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضوء التشريعات العربية (ثانيا).

أولا - تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا للتشريعات الغربية:

لقد إنصرفت غالبية التشريعات الوطنية، إلى عدم النص على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية تاركة ذلك للفقهاء، ولكن هناك من التشريعات فضلت إيراد تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في صلب القانون الجنائي ولذلك سنتناول تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كل من القانون الكندي، بالإضافة إلى القانون الفرنسي⁽²⁾.

1- **التشريع الكندي:** عرف المشرع الكندي المنظمة الاجرامية على أنها مجموعة من الأشخاص متكونة من خمسة أو ستة أشخاص أو أكثر ، تكون نشاطاتها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي تشريع صادر من البرلمان لمدة زمنية تقدر بخمس سنوات فأكثر⁽³⁾.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الكندي عرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس الأنشطة الإجرامية، كما أنه عرفها من خلال قانون العقوبات أي في صلب القانون .

(1) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص، 36.

(2) فيصل براهمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2004، ص، 13.

(3) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص، 37.

2- التشريع الفرنسي:

لم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمكافحة الجريمة المنظمة، لكنه أقر ظروفًا مشددة كلما إقترن ارتكاب موضوع الجريمة بجماعة منظمة، وقد جاء في نص المادة 132-17 تحت عنوان (عصابة منظمة)، المقصود بعصابة منظمة، تكوين جماعة منظمة، أو أي إتفاق يتم بنية الإعداد وتهيئة عمل أو أكثر من الأعمال المادية، بهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم⁽¹⁾. لقد إستهدفت سياسة التشريع في فرنسا تجريم الواقعة الأكثر خطورة والمتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية، تتجه إرادات أعضائها لإرتكاب أعمال التخريب بالمتفجرات أو الدعارة أو الإبتزاز أو الإحتيال أو الإتجار بالأموال المزيفة، وأشكال أخرى من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة⁽²⁾.

كما أن تعبير التنظيمات الإجرامية قد ورد في بعض القوانين الخاصة، لا سيما القانون الصادر سنة 1993 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال، والذي وسع من نطاق إلتزام تلك المؤسسات، بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها ناتجة من الإتجار بالمخدرات، أو أي نشاط آخر غير مشروع⁽³⁾.

كما قضت أحكام المادة 1-450 من قانون العقوبات الفرنسي، بتجريم تأسيس عصابة أشرار ويتحقق ذلك في كل جماعة منظمة أو إتفاق يتم بعمل أو أكثر من الأعمال المادية، بقصد ارتكاب جريمة أو عدة جرائم، معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر⁽⁴⁾ 150000 أورو. وجدير بالذكر أن النص السابق يعد صورة من صور الجريمة المنظمة

⁽¹⁾L'article 132-71 du code pénal France définit la bande organisée comme suit : "constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente établie, en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs infractions"

Voir code pénal France in: www.légifrance.org

⁽²⁾فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص، 142.

⁽³⁾⁽⁴⁾Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits d'au moins cinq ans d'emprisonnement. =

= 'lorsque les infractions préparées sont des crimes ou des délits punis de dix ans d'emprisonnement, la participation a une association de malfaiteurs est punis de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.' Voir code pénal France In: www.légifrance.org

بسبب القرائن اللصيقة بها، والمتمثل في رغبة الجناة وسعيهم إلى تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية المنظمة من خلال إتحدات ومنظمات إجرامية لأجل تحقيق تلك الأغراض.

إن اعتبار تكوين عصابة منظمة في قانون العقوبات في حد ذاته يعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، هذا دليل على حرص المشرع الفرنسي على تجريم الواقعة الأكثر خطورة لإستهدافها تحقيق الربح من خلال إتحاد جهود جماعة من الأشرار، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي إستطاع أن يسد الفراغ التشريعي الموجود في قانون العقوبات الفرنسي لأنه كما سبق أن ذكرنا أنه لم يفرد قانونا خاصا بالجريمة المنظمة⁽¹⁾.

ثانيا- تعريف الجريمة المنظمة وفقا للتشريعات العربية:

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعاتنا العربية و لا يعني هذا إنتفاء وجودها بالنظر لوجود مؤشرات عن تسرب نشاطها الإجرامي، إلى عدد من الأقطار العربية خاصة في نطاق ما تمارسه من أنشطة اقتصادية لإضفاء الشرعية، على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، و الإتجار في المخدرات والأشخاص لكن صعوبة التحديد ترجع إلى بطئ السياسة التشريعية العربية في التصدي للأبعاد الجديدة للظواهر الإجرامية،و حيث أنه لا يوجد قانون عقوبات " خاص " بالجريمة المنظمة في أي من الدول العربية ، لذلك سنتطرق لأحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، التي سبق لها تجريم عدد من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية العابرة للحدود.

1-التشريع الأردني:

لم يتصدى قانون العقوبات الأردني صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو بيان أركانها وقد يكون سبب ذلك أن مثل هذه الظاهرة لم تبرز معالمها إلى الساحة الأردنية، حتى يعالجها المشرع بنصوص خاصة.

نصت المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على أنه، إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا إتفاقا، بقصد إرتكاب الجنايات على الناس أو الأموال، يعاقبون بالأشغال

⁽¹⁾ LAURENCE Mautel, « crime organisé et politique en France, aperçu historique », Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132,2009, p. 17. In Pouvoirs132-crim.pdf

الشاقة المؤقتة وبالتالي نجد بعض الخصائص مثل التنظيم أو الاتفاق وإرتكاب الجنايات، هي من قبل خصائص الجرائم المنظمة⁽¹⁾.

نصت كذلك أحكام المادة 158⁽²⁾ من القانون نفسه على كل جماعة مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة، والأرياف على شكل عصابات مسلحة، بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من الأعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات. كما قد جرمت المادة 160⁽³⁾ من قانون العقوبات مجرد الإنتساب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أن يشغل وظيفة أو أن يكون مندوباً لها بمهمة. وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الأردني في المادة 80⁽⁴⁾ من قانون العقوبات فقرة (2) مجرد تقديم المساعدة لجمعيات الأشرار، حيث نصت على أنه يعد كل متدخل في جناية أو جنحة، من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وإرتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكان للإختباء. إذا نلاحظ أن المشرع الأردني تطرق إلى بعض الجرائم التقليدية، التي تتفق مع الجرائم المنظمة ببعض الخصائص مثل جرائم الإرهاب⁽⁵⁾.

2- التشريع البحريني: لا يوجد في مملكة البحرين تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة ولكن هناك بعض النصوص القانونية تتناول الجريمة المنظمة، لا سيما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي مثل المواد 139، 157 من قانون العقوبات البحريني⁽⁶⁾.

وتوجد ضمن نصوص القانون البحريني نصوص قانونية تعرف الجريمة المنظمة، وذلك على النحو التالي: تنص المادة 152 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام من ألف

⁽¹⁾ تنص المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1- إذا اقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقداً إتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الإعتداء على حياة الغير...".

⁽²⁾ أنظر نص المادة 158 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر نص المادة 160 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ أنظر نص المادة 80 من قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ أديبية محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، دون طبعة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السلمانية، 2009، ص 25.

⁽⁶⁾ قانون العقوبات البحريني، 2014/25، المعدل للقانون رقم 197/15، الجريدة الرسمية رقم 3168 ملحق بتاريخ 2014/08/07.

عصابة هاجمت طائفة من السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة، لمنع تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما".

أما من إنضم إلى تلك العصابة ولم يساهم في تأليفها ولم ينقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. " كما نصت أحكام المادة 153 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالإعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما، أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد إغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس، أو مقاومة القوة العسكرية، المكلفة بمطاردة مرتكبي هاته الجنايات.

كما قضت نص المادة 159 من قانون العقوبات على أنه، يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، من أنشأ أو أسس، أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا، وكانت ترمي إلى قلب النظام السياسي أو الإجتماعي، أو الاقتصادي للدولة وإلى تجنيد ذلك أو له، متى كان إستعمال القوة، أو التهديد، أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ويعاقب بذات العقوبة الداعون للإلتزام للهيئات المذكورة، ويعاقب بالسجن من إنضم إلى الجمعية، أو غيرها، أو إشتراك فيها بأية صورة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

موقف المنظمات الدولية من تعريف

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كان لظهور وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود دورا هاما في تحريك الجهود الدولية نحو عقد المؤتمرات العالمية والإقليمية، بهدف الوصول إلى مفهوم مشترك لها وإيجاد آلية للتعاون للحد من إنتشارها والقضاء عليها، لذا خصصت لها العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية لمناقشة وتحديد عناصر الجريمة المنظمة و إيجاد مفهوم للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1)أدبية محمد صالح،الجريمة المنظمة،دراسة قانونية مقارنة،المرجع السابق،ص،26.

وفي إطار التوفيق بين الدول لإيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة يسهل مكافحتها والقضاء عليها، عقدت هيئة الأمم المتحدة عدة مؤتمرات عالمية وإقليمية لتقريب وجهات النظر (الفرع الأول) كما أن المنظمة الجنائية للشرطة الدولية كان لها أثر في تعريف الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف منظمة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية كبرى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتضح ذلك جليا من خلال المؤتمرات والندوات التي عقدتها حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين. يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي، تطرق لموضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها كمايلي : " يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص، على درجة عالية من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي"⁽¹⁾.

وجاء في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا سنة 1990، أنه أدرجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون كذلك. وتستهدف إقامة أو تمويل أو إستغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع. وتنفيذ هذه العمليات بإزدراء للقانون وبقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان، جرائم ضد الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي

(1) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة، ماهيتها، ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، المرجع السابق، ص، 23.

كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية، بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول⁽¹⁾.

وعن نمو الجريمة المنظمة يقول الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مؤتمر عقد بنابولي سنة 1994⁽²⁾: "إن الجريمة المنظمة تضرب الدول والقارات كافة دونما إستثناء، وقد أصبحت الظاهرة عالمية، تنمو في الدول الغنية كما في الدول الفقيرة، وفي الدول الصناعية الكبرى كما في الدول النامية وأن الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي تسحق أسس النظام الديمقراطي العالمي، وتفسد العالم والأعمال والقادة السياسيين وحياة المجتمعات الديمقراطية".

أما في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في القاهرة ذكر الوفد المصري تعريفا للجريمة المنظمة، وإعتبرها مشروعا إجراميا تمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة والقاعدة لتنفيذ فرص للتزقي ويحكمه نظام داخلي صارم يستخدم الإجرام والعنف والتهديد والإبتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة، بوسائل غير مشروعة حتى ولو إتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية⁽³⁾.

نظرا لرغبة المجتمع الدولي الملحة في تذليل أي عوائق أمام السلطات لتنفيذ القوانين والتمسك بمبدأ الشرعية وتفاذي الثغرات القانونية، التي يستغلها أعضاء التنظيمات الإجرامية للتهرب من العقاب أعدت منظمة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود⁽⁴⁾، الذي حرص على تعريفها من المادة الأولى منه معتمدا على معيارين، أحدهما شكلي ينصرف إلى المنظمة الإجرامية، والآخر موضوعي يتعلق بالجريمة المرتكبة، وتعداد الأنشطة المكونة لها وعلى الرغم من تضمن هذا التعريف لكافة العناصر المكونة لهذه الجريمة إلا أنه أنتقد من طرف الوفد الألماني لأن هذا الأخير يرى أن الجريمة العابرة للحدود هي جريمة

(1) شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص، 58. أنظر كذلك:

- FALLETTI François, DEBOVE Frédéric, Planète criminelle, Le crime, phénomène social du siècle? Collection (Criminalité internationale), PUF, Paris, 1998, p, 30.

(2) المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994 "المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مناطق مختلفة من مناطق العالم" وثيقة الامم المتحدة رقم E/CONF 88/2.

(3) فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص، 38.

(4) نفس المرجع، ص، 45.

جنائية غير قابلة للتعريف بوضوح بقدر ما هي ظاهرة معقدة من ظواهر الإجرام لذلك اقترح أن يتم الاتفاق حول عناصرها الوصفية، هذا ما انتهى إليه الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، الذي أكد أن الخطوة الأهم هي التوصل إلى تعريف مضمونه، و الاتفاق على كل عنصر من عناصر الجريمة محل الذكر، ثم من أجل رفع الغموض أمام السلطات القضائية و يمكن إستخدام تعريفات الجرائم الداخلية في تكوينها والتي تم التصدي لها في اتفاقيات دولية كالإتجار بالمخدرات والأسلحة والأشخاص.

أما مشروع الإتفاقية التي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، لم يلزم ضرورة التوصل إلى تعريف متكامل للجريمة المنظمة العابرة للحدود لأنه يقول " يوجد نهج ثان عن نهج مشروع الإتفاقية الإطار، من خلال إعتماد صكوك جديدة لتلبية الإحتياجات المطلوبة لتحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويشبع المناهج والتعريفات السالفة الذكر، أنها تأخذ إطار أكثر تحديدا ودقة لجلاء الغموض الذي يحيط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فترتكز على أنها جريمة جماعية تستهدف تحقيق أرباحا مادية من خلال ممارستها لنشاطاتها غير المشروعة وعدم توانيها عن استخدام أدوات الترغيب الرشاوى والخدمات لمن يتعاونون معها والترهيب.

مما تقدم ذكره يتضح رغبة المجتمع الدولي في سد أوجه القصور التي قد تستغل من قبل المنظمات الإجرامية، للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون مما لا يحقق العدالة الجنائية وهذا ما أسفر عن إبرام إتفاقية باليرمو بايطاليا، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 15 نوفمبر 2000⁽²⁾.

غير أن هذه الإتفاقية لم تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبب الصعوبات التي صادفتها أثناء إعداد الإتفاقية وإختلاف زوايا نظرة الدول وتحديدها للتعريف الدقيق لهذه الظاهرة

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم، A/49/748، 1994، ص، 3.

(2) إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم، A/RE/55/25 في دورتها الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000. ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003. صادقت الدولة الجزائرية بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في : 5 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 9، الصادرة في فيفري 2002.

وبالتالي فقد إكتفت إتفاقية باليرمو على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال الجمع بين الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة، والسلوك محل التجريم من جهة ثانية(1).

عرفتها نص المادة 02 من الاتفاقية على أنها : " جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى ..."

وفي ضوء التعريف الوارد باتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة، جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مبرر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر، من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول على منفعة مالية(2).

- ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني، إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

- أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه، جرى في دولة أخرى.

- أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

- أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

(1)قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص، 19. تجدر الإشارة إلى أنه أثناء عقد الاجتماع لمناقشة مشروع إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخصوص إيجاد تعريف شامل للجريمة المنظمة، إعتبر المناقشون أن التوصل إلى وضع تعريف شامل للجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن أن يكون مقبول عالميا أمرا صعبا، وفي هذا الصدد عرضت ثلاث آراء رئيسية. ووفقا للرأي الأول، يعتبر وضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية ضروريا ويمكن تحقيقه، والرأي الثاني هو أنه ينبغي عدم تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على غرار صكوك دولية أخرى مثل صكوك مكافحة الأعمال الإرهابية، وأنه ينبغي توسيع نطاق الإتفاقية الجديدة بقدر الإمكان، ويمكن معالجة المسألة بطريقة وصفية، بتحديد العناصر المكونة للجريمة المنظمة، ووفقا للرأي الثالث، ينبغي أن يكون الأساس القانوني للإتفاقية هو خطورة الجرم، التي تحدد وفقا للعقوبة، إلى جانب إشراك منظمات إجرامية في ارتكابها، وتأثيراتها الدولية. للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 21-30 افريل 1998، ص، 8. وثيقة رقم. E/CN.15/1998/5

(2)عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من جهة التعاون الدولي والمشرع المصري، أعمال عن الندوة الإقليمية حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، مصر، سنة 2007، ص، 17.

كما كثرت تعريفات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة، ومن هذه التعريفات " تكتسب الجريمة وصف الجريمة المنظمة وفقا لتعريف آخر إذا توفر فيها شرطان شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على أربع سنوات أو عقوبة أشد، أما الشرط الثاني فهو التنظيم الذي يستخلص من إرتكابها بواسطة جماعة منظمة محددة البنية تتألف من ثلاث أشخاص فأكثر وموجودة مدة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر يهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال الإجرامية، وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽¹⁾.

كما عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 2 من خلال وصف المنظمة، التي ترتكبها وتحديد طبيعة الأفعال التي ترتكبها والأهداف التي تسعى لتحقيقها فيقصد بتعبير جماعة محدودة البنية جماعة مشكلة عشوائيا، بغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما.

وعلى ضوء ذلك لا يكفي العلم بحقيقة ومضمون الإتفاق، لقيام القصد الجنائي بعنصره ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنية متطورة⁽²⁾ وإشترطت الإتفاقية أن تقع الجريمة عبر الوطنية سواء إرتكبت في دولة بناء على تخطيط أو إعداد أو توجيه وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطتها إجرامية في أكثر من دولة واحدة ثم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة أخرى، أو أرتكبت في دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أخرى⁽³⁾.

من خلال تعريف المصطلحات السابقة المتعلقة بالجماعة الإجرامية والجماعة الخطيرة وتعبير الجماعة محددة البنية ، يمكن القول أن هذه الإتفاقية قدمت تعريفا شاملا لأهم العناصر

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم، A/49/748، 1994، ص، 3.

(2) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها خصائصها أركانها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص، 79.

(3) ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 24.

التي تقوم عليها الجريمة المنظمة، وإن كانت أغفلت الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة للقيام بأنشطتها غير المشروعة مثل الفساد والتخويف⁽¹⁾.

كما أنه يمكن القول على هذه الإتفاقية، اكتفت بالنص على التعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها، دون إعطاء تعريف دقيق وصريح.

الفرع الثاني

تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة عبر الوطنية

جاء في الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة، التي عقدت بمقر الانتربول في فرنسا في مايو سنة 1988 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة، بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية، إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"⁽²⁾.

غير أن هذا التعريف وجهت له عدة انتقادات هذا التعريف وردت عليه عدة إنتقادات الدول، حيث أنه لم يشير إلى إستخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة الاجرامية، مما حتم على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إعادة تعريفها على أنها: "أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد". و يستخلص من هذا التعريف الجديد أن منظمة الانتربول أضافت عنصرا جديدا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي والإعتماد على التهديد والترجيع والفساد في تنفيذها لأهدافها المنشودة⁽³⁾.

⁽¹⁾قرايش سامية،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المرجع السابق،ص، 27.

⁽²⁾KENDALL Raymond E, « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée internationale » in « La criminalité organisée », Ouvrage collectif sous la direction de Marcel LECLERC, La Documentation française, Paris,1996, p,235.

⁽³⁾طارق سرور،الجماعة الإجرامية المنظمة،دار النهضة العربية القاهرة،2000،ص،54.

وفي سنة 1995 عقد المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون في فرنسا حددت خلاله السكرتارية العامة لمنظمة الأنتربول، العناصر اللازمة للتعريف بالجريمة المنظمة وهي :

" إتحاد يضم أكثر من شخصين، متخصصين في نشاط الإستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة قوام المنظمة الإجرامية الطاعة والانضباط ارتكاب الجريمة الخطيرة إستخدام العنف والترهيب وأساليب التخويف، التقنية في عمليات تبييض الأموال، وممارسة تأثيرها على الوسط السياسي، والإداري و الإقتصادي والسلطة القضائية، للوصول إلى الثروة والسلطة"⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الإنفتاح العالمي وتداخل العلاقات فيما بين الشعوب وعولمة الجريمة أسهم في شكل مباشر في تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانتشارها في كافة أرجاء العالم وتسريبها إلى مختلف مجالات الحياة وتأتي خطورة الجريمة المنظمة كونها فلنت من العقاب وغير مكتشفة في أغلب الأحيان، ذلك أن الإقدام عليها لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل لها النجاح، وبالتالي يصعب على رجال العدالة إكتشاف هذه الجريمة، أو القبض على فاعليها كما أن الأشخاص الذين يخططون لها، هم دائما أصحاب خبرة، ومحترفون في هذا المجال⁽²⁾.

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أهم الموضوعات المدرجة في جداول أعمال منظمة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية، بحيث إنتهت أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، إلى تعريف التالي للجريمة المنظمة : " الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة، بواسطة منظمات محترفة ومهيكلية، بصورة صارمة وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسمية،

⁽¹⁾Michelle, Quelle, Le crime organisé –de MYTHE– RIEV PENITENTAIRE, et de DP–N1, Paris, 1999, p, 35.

⁽²⁾سليمان عبد المنعم، في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعمال عن الندوة الإقليمية حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة، 2007، ص، 122.

كوسيلة للحصول على الربح المالي، أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها، أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي، أو بهدف استغلال الأشخاص⁽¹⁾.

من هذه التعاريف السابقة للجريمة المنظمة، سنحاول إبراز خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني)، سنخصصه لدراسة أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول

خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة بالعديد من السمات الخاصة التي كانت وراء تفاقم خطرها ونجاحها في التربع على قمة الهرم الإجرامي في العصر الحديث، ذلك أنها لم تعد مجرد تقليد تتمسك به جماعة إجرامية منظمة وإنما هي وسيلة أو مجموعة وسائل متكاملة تلتزم بقانون الصمت، ولا تتوان عن إستخدام العنف وعلى ضوء التعريفات السابقة للجريمة المنظمة نتعرض لدراسة خصائص الجريمة المنظمة من حيث البنيان الهيكلي (الفرع الأول)، ثم من حيث طبيعة النشاط (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) سنخصصه لدراسة خصائص الجريمة المنظمة من حيث الأهداف والغايات.

الفرع الأول

من حيث البنيان الهيكلي

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا خاصا من أشكال الجريمة الجماعية يشترط توافرها وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، يميزه البناء الهيكلي للجماعة الإجرامية المنظمة⁽²⁾، يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض

⁽¹⁾ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، المرجع السابق، ص، 90.

⁽²⁾ BORRICAND Jacques, "La criminalité organisée transfrontalière: aspects juridique" In « La criminalité organisée », Ouvrage collectif sous La direction de LECLERC Marcel, La Documentation française, Paris, 1996, p, 162. Voir aussi : GIANNAKOPOULOS Nicolas, « Etat du crime organize », Genève, 2004.p, 33.

من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى⁽¹⁾، وبالتالي تجدر دراسة خصائص الجريمة المنظمة من حيث البنيان الهيكلي، من حيث التنظيم والتخطيط (أولاً)، وإتباع الشكل الهرمي وقاعدة الصمت (ثانياً).

أولاً - التنظيم والتخطيط

1- **التنظيم** : يقصد بالتنظيم الترتيب والتنسيق، مما يعطى الشيء هيكلًا عضويًا وتجعله ذاتية حتمية فالتنظيم هو السمة الرسمية للجريمة المنظمة، إذ يتيح لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقًا للكفاءة، بما يحقق التنسيق بين أعضائها للوصول لغايتهم حيث يخضع أفراد الجماعة المتعاونة لنظام رئاسي سلطوي، يتولى قيادته زعيم أو قائد يتولى مهمة إتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء وفقًا لما يحقق أهداف الجماعة.

فالجريمة المنظمة تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي، إبتداءً من الأفراد العاملين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة، كما يحتم التنظيم على العضو الإخلاص من أجل الحفاظ على مصلحة الجماعة الإجرامية وأمنها، مع تطبيق نظام متشدد في إختيار الأعضاء على أساس اختبارات المهارات والولاء⁽²⁾.

كما جاء في توصيات المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات، الذي عقد في بودابست بالمجر في سبتمبر 1999 حول الجريمة المنظمة ومدى تأثيرها على النظم الجنائية، إلى عنصر التنظيم الهرمي لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة كما حرصت القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر على تحديد عدة خصائص أخرى للجريمة المنظمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، إذ ذكرت إلى جانب تقسيم العمل داخل التنظيم الإجرامي السرية والمزج بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة، وتقيد جهود تطبيق القوانين عن طريق التخويف وإفساد الموظفين وخاصة القدرة على نقل الأموال وتهريبها⁽³⁾.

(1)الباشا فاييزة يونس، المرجع السابق، ص، 66.

(2)CUSSON Maurice, " La notion de criminalité organisée", Op.cit, p, 29.

(3)قرايش سامية، المرجع السابق، ص، 28.

يعد التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود فهو السمة الرئيسية لهذه الجريمة، كون أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة بل لابد من نظام يبين آلية العمل، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة فيما بينهم وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى، إذ لا يوجد معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة، كما قد تكون منظمة معقدة على درجة عالية من التنظيم موزعة فيها الأدوار بين أعضائها وفق تركيب دقيق⁽¹⁾.

2 - **التخطيط:** الجرائم التي ترتكب بدون التخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط أهم عناصر الجريمة المنظمة والتخطيط يحتاج إلى خبرة ومعرفة بالأخطار المتوقعة ولأشخاص لديهم المقدرة على إقناع المخاطر دون تردد وخوف⁽²⁾.

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق فالتخطيط هو عنصر مهم، وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة، أو نتيجة إنفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الثقة، و الانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها وإستمرارها ويتطلب التخطيط لإرتكاب الجريمة المنظمة قدرا كبيرا من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوى الكفاءات العالية في مختلف المجالات الإقتصادية والقانونية والاجتماعية وبخبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة⁽³⁾.

ثانيا - إتباع الشكل الهرمي والسرية:

1 - **إتباع الشكل الهرمي:** أهم ما يميز الجريمة المنظمة أنها تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد له الهيمنة والسلطة في إتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالإحترام وتنفيذ الأوامر وهو الذي يتولى التخطيط بينما أعضاء العصابة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى

(1) كوكريس يوسف داود، المرجع السابق، ص، 36.

(2) تسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص، 64.

(3) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، المرجع السابق، ص، 514.

تنفيذ كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار، ويحترف أفرادها أدوارهم بناء على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها ويحدد وقت التنفيذ وطريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به⁽¹⁾.

كما تراعي قواعد تسلسل القيادة بشكل حازم حيث لا يسمح للعضو بأن يتعامل إلا مع القيادات التي تعلوه مباشرة، دون أن يعرف شيئاً بعد ذلك كما يجهل بقية الضباط وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى⁽²⁾.

يتأسس البناء الهرمي قائد واحد في كل منظمة إجرامية ويتكون البناء الهرمي من بنية فرعية ورتب متسلسلة، وتتوزع وتباين هرمي في السلطة وعامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة كل عائلة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية، مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية⁽³⁾، وللعائلة هيكل وسلطة ورقابة يخضع لنفس منطق التدرج الهرمي ويفضل هذا الهيكل المتدرج استطاعت المنظمات الإجرامية أن تؤمن بقائها وإستمرارها لكن هناك فائدة أخرى من الهيكل المتدرج، تمثل في إخفاء شخصية رؤساء العائلات الذين لا يمكن بسهولة ربطهم بالأنشطة الإجرامية التي قام بها الجنود كما لا يمكن أن يقبض عليهم متلبسين بالإشتراك فيها⁽⁴⁾.

2- السرية: من أهم ركائز الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها من أجل تنفيذ الخطط بنجاح، كما أن الهدف من السرية تأمين الحماية لأعضائها وتنفيذ عملياتها دون مواجهة ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة فهو ينال عقابه من جانب قائدها⁽⁵⁾.

وتعد السرية دستور المنظمة الإجرامية وأسلوب عملها، تساهم في تزايد نفوذها وإنتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها، عن طريق

⁽¹⁾ تسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 60.

⁽²⁾ مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، المرجع السابق، ص، 110.

⁽³⁾ دياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من المحلية إلى الكونية، المرجع السابق، ص، 8.

⁽⁴⁾ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، المرجع السابق، ص، 14.

⁽⁵⁾ تسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص، 61.

الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية إتصالات المنظمات، مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد المتهم لمرتكبها⁽¹⁾.

كما أن لقانون الصمت (silencela loi du)، مكافحة قصى داخل المنظمة الإجرامية فكل أعضائها يلتزمون بالسر المطلق سواء فيما يتعلق بتشكيل المنظمة، أو فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها ففي حين يلتزم عضو المنظمة الإجرامية في مواجهة رؤسائه إلا أنه في مواجهة العالم الخارجي، وبصفة خاصة الشرطة يلتزم بالصمت لأقصى درجة وإلا تعرض للجزاء الأقصى وهو الموت ففي الواقع تعاقب المنظمات الإجرامية على الإخلال بقواعد الصمت بقسوة شديدة لأنه يؤدي إلى إحداث ثغرة عميقة في الهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية، ولذلك فإن الجزاءات لا تتال فقط من العضو الذي أحل بالتزامه بالسرية ولكنه تمتد لتتال من أسرته كذلك⁽²⁾.

ويلاحظ في أغلب المعلومات حول تشكيل وأنشطة المنظمات الإجرامية، وعلاقتها الخارجية يرجع الفضل فيها إلى المجرمين التائبين ولذلك يتم تقرير برامج حماية خاصة لهم تكفل لهم تغيير الهوية والموطن بل وتغيير في ملامح الوجه خشية إنتقام المنظمات الإجرامية منهم⁽³⁾.

الفرع الثاني

من حيث طبيعة النشاط

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث طبيعة النشاط بالإحتراف والإستمرارية في أنشطتها غير المشروعة (أولا)، بالإضافة إلى المرونة و إستخدام العنف (ثانيا).

أولا - الإحتراف والإستمرارية:

1- الإحتراف: يعد الإحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط، بشكل لا يجعله عرضة للإكتشاف هذا قد يصل إعتراف أعضاء المنظمات الإجرامية، إلى حد التخصص في نشاط ما كأن تختص منظمة إجرامية بفرع إجرامي وفقا لإمكانيات وخبرات أعضائها كما يمكن أن يكون تخصصا مكانيا أي لا

(1) دنيا أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 29.

(2) المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994 "المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مناطق مختلفة من مناطق العالم"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 88/2، E/CONF، ص، 16.

(3) المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994 "، المرجع السابق، ص، 17.

يسمح إلا لمنظمة إجرامية معينة بممارسة أنشطتها، في ساحة محددة حيث تسيطر عليها دون سواها ولا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة إجرامية في هذه المنظمة إلا بموافقتها⁽¹⁾.

2- الإستمرارية: يقصد بالإستمرارية في الجريمة المنظمة، إمتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة أي عضو أو فرد فيها، مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يحل محلهم رؤساء جدد لذلك تستمر المنظمة في نشاطها لتحقيق أهدافها غير المشروعة بحيث لا يؤثر فقدان أي عضو في كينونة، وإستمرارية الجماعة الإجرامية وتستمد صفة الإستمرارية وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل أو حالة تحمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محددة من الزمن، وتتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها فلا تنتهي حالة الإستمرار في التنظيمات الإجرامية إلا بحل التنظيم⁽²⁾.

كما تعتبر الإستمرارية خاصية أساسية في تعريف الجريمة المنظمة وهو ما تؤكد بعض الوثائق الدولية والقوانين الوضعية، مثال ذلك تعريف الإتحاد الأوربي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تشترط في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة أن تكون موجودة لفترة من الزمن وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية باليرمو لم تحدد المدة الدنيا التي يفترض أن توجد خلالها الجماعة الإجرامية المنظمة، وذلك رغم أن هذا التحديد من شأنه أن يميز بين هذه الأخيرة والمنظمات التي تنشأ لارتكاب الجريمة ثم تتحل فالمنظمات الإجرامية البسيطة نادرا ما تستمر بعد وفاة رئيسها، بينما في إطار الجريمة المنظمة يترتب على الخاصية الاستمرارية أثر هام هو أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية، لا يؤثر في بقاء وممارسة هذه الأخيرة لأنشطتها الإجرامية⁽³⁾.

فوفاة الرئيس الأعلى في الجماعة الإجرامية المنظمة قد يؤدي إلى الحد من هذه النشاطات بنسبة معينة، غير أن قدرة هذه الأخيرة على التكيف مع الظروف المحيطة بها، لا يؤدي إلى القضاء عليها نهائيا وهذا ما يؤكد من جهة أن وجود الجماعة الإجرامية المنظمة مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون إليها، ومن جهة أخرى فإستمرار المنظمة الإجرامية في

⁽¹⁾ ROUSSEAU Romain, La répression policière de la criminalité transnationale, mémoire de DEA en droit pénal et sciences pénales, Université Panthéon-Assas, Paris, Année 2002-2003, p, 18.

⁽²⁾ الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص، 71.

⁽³⁾ Rousseau Romain, la répression policière de la criminalité transnationale, Op.cit, p, 19.

مباشرة عملها غير المشروع يعني أن هذا العمل ليس عرضيا أو وقتيا وإنما هو عملية مستمرة دائمة في الزمن⁽¹⁾.

تعتبر الجريمة المنظمة من بين الجرائم التي تقع بمجرد إتحاد إرادات الجماعة، لإرتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون، فهي من الجرائم المستمرة لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها، يستغرق فترة من الزمن وتستمد صفة الإستمرارية وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يحتمل بطبيعته الديمومة لفترة من الزمن، تتطلب من الجاني دائما نشاطا متجددا للمحافظة عليها، وعليه فالتنظيمات الإجرامية تستمد صفة الإستمرارية والثبات أو أنها لا تنتهي بمجرد إنتهاء حياة رؤسائها، لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية هي مباشرتها لنشاطها المشروع إذن حالة الاستمرارية هذه لا تنتهي إلا بخل التنظيم ككل.

يقصد كذلك بالإستمرارية إستمرار عمل المنظمات بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا، وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يموتون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد لذلك تستمد التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية، من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لان العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة، هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة، وليس حياة أي فرد فيها⁽²⁾.

ثانيا - المرونة والعنف:

1- المرونة: إن صلابة وثبات البنية الهرمية للتنظيمات الإجرامية خلق صعوبات في مجال التنفيذ وحد من قدرتها على مواجهة الظروف الطارئة وتغيير سياستها، مما دفعها إلى خلق منظمات إجرامية ذات هياكل شبكية فضفاضة، تساعد على سرعة التنقل والحركة من أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات التنفيذية ومنحها سرعة التغيير، وإستبدال قيادتها من خلال نبذها للشكل التقليدي الذي يعرقل تحقيقها لأغراضها الإجرامية.

تتصف الجماعات الإجرامية المنظمة على التكيف مع الأوضاع المختلفة، والطارئة من جهة ومع الفرص المتاحة من جهة أخرى، وتعتبر هذه الخاصية شرطا أساسيا لإستمراريتها

⁽¹⁾ CRETIN Thierry, Mafias du monde 4 ed collection « Criminalité internationale », PUF, Paris, 2004, p, 158.

⁽²⁾ أحمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة لمنظمة التجريم وسياسة المواجهته، (د.ط) (د.ب ن)، 2006، ص، 123.

ودوامها في الزمن. فعلى مستوى التنظيم الداخلي تظهر قدرة هذه الجماعات على التكيف في تطور طرق عملها والوسائل التي تستعملها بتطور طرق مكافحته⁽¹⁾.

أما على مستوى نشاطات هذه الجماعات فتمتص هذه الأخيرة بقدرة رد فعل سريع لإنتهاز أية فرصة تمنحها الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، لتغير نشاطها بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة⁽²⁾.

كما أن المرونة تمنح المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى دولة أخرى، تكون قوانينها أكثر مرونة وهي خاصية تجعلها قادرة على الإفلات من الإجراءات المكافحة غير الفعالة، بسبب الحدود الإقليمية بين الدول وبالتالي تبين هذه الخاصية مدى خطورة قوة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى حد إعتبارها من مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الاستراتيجي⁽³⁾.

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكله والملاح ومن خلال سياستها تتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها، وذلك بإنشاء هياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكليه والتركيب وأنه وبفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية، ورخاوة هياكلها فأنها تستطيع الإستجابة السريعة لتحديات السلطات القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيد الوطني والدولي، وتحقق إمكانية إيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية، في مساحة مكانية واسعة⁽⁴⁾.

كما أنه بفضل الهيكل الهرمي والتشكيلات الشبكية الفضفاضة من خلال خلايا صغيرة الأعمال التنفيذية لا ترتبط بمثلها من خلايا، ولا تتصل إلا بمستوى قيادي معين في الترتيب الهرمي وهذا يوفر قدرة هائلة على تحصين القيادات، لعدم إمكان إثبات إرتباطهم بأي أنشطة

(1) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلوي، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص، 55.

(2) **CRETIN Thierry**, « les puissance criminelles, une authentique, question internationale in tancés 2001rapport Annuel Mondial sur le système économique et les stratégies sous la direction de Thierry De MONTBRIAL, et pierre JACQUET DUIVOD, Parais, 2000, p, 142.

(3) **BRAEM Yann**, « les acteurs illégaux, le développement de la criminalité internationales, in relations internationales, ouvrage collectif sous la direction de Frédéric CHARILION, COCUMENTATION française, Paris, 2006, p, 102.

(4) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص، 122.

إجرامية وإستحاطة الأعضاء الذين يتم القبض عليهم عن طريق إنشاء خلايا جديدة وهذا يعطل بطبيعة الحال من الآثار الهامة والضرورية للضربات الأمنية، ويحد من نطاقها مما يقوى الشعور العام بقوة هذه الكيانات ويعزز كذلك الإحساس بمقدرتها على ضمان إستمرار نشاطها، دون إعتبار لمواجهتها لأجهزة إنفاذ العدالة الجنائية⁽¹⁾.

2- العنف: تلجأ المنظمة الإجرامية إلى إستعمال العنف في مواجهة السكان بهدف تخويفهم وإحباط أي محاولة لمقاومة النظام الذي تفرضه عليهم، وبيّاشر هذا العنف على الشخص الذي خالف نظام المنظمة الإجرامية إلا أنه لا يمكن أن ينال من أسرته وأقاربه، ولذلك يتعرض بعض موظفي البنوك الذين يتوالون مهمة غسل أموال المنظمات الإجرامية، لضغوط تتمثل في التهديدات موجهة إلى أفراد أسرهم⁽²⁾.

كما أن المنظمات الإجرامية تمارس العنف ضد الدولة وذلك باستخدام الرشوة أو التهديد لإخضاع السلطات العامة لها، و تلجأ إلى إستخدام العنف ضد السلطات بهدف إضعاف هيكل الشرطة والقضاء والسلطة العامة⁽³⁾.

كما أن وسائل ممارسة الجماعة الإجرامية لأنشطتها الإجرامية، ألا وهو إستخدام العنف والتهديد به وترويعهم وإرهابهم وممارسة الضغوط عليهم للسيطرة وتحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية⁽⁴⁾، كما يستخدم العنف للمحافظة على الولاء وتحقيق وإذلال الخوارج وتشمل أعمال العنف القتل الحرق التفجير الخ...⁽⁵⁾.

إن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، تقتضي بطبيعتها إستخدام أساليب العنف، فتلك الأساليب والوسائل تساعد على بسط نفوذها، وهيمنتها فضلا عن كونها تتخذ لردع أطراف التنظيم الإجرامي، والعنف يعتبر من الأدوات الإرهابية، التي تستخدم لضمان

⁽¹⁾ تسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص، 65.

⁽²⁾ علي عبدالرزاق الحلبي، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص، 59.

⁽³⁾ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، المرجع السابق، ص، 78. للمزيد من التفاصيل حول استخدام المنظمات الإجرامية للعنف راجع:

CRETIN Thierry, Mafias du monde organisation Criminelles Internationale collection «Criminalité internationale», PUF, 1997, p, 18.

⁽⁴⁾ تسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص، 61.

⁽⁵⁾ نيايب موسى البدائية، المرجع السابق، ص، 9.

السيطرة والتحكم، بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا، وكذا في نفوس أعضاء التنظيم الإجرامي في الوقت نفسه، حتى لا يقومون بالتبليغ عما ارتكب من الجرائم كما أنه تحذير لسلطات الدولة كما أن الجماعات الإجرامية المنظمة تمارس العنف، على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

من حيث الأهداف والغايات

إن هدف الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكيل عصابات إجرامية عالمية، تهدف إلى الحاق الأذى بجميع الدول كما تهدف إلى بناء علاقات مع رجال السلطة السياسية والقانونية (أولاً)، و الدخول في تحالفات إستراتيجية مع تحقيق الربح(ثانياً).

أولاً - التدويل والعالمية والقدرة على التوظيف والإبتزاز:

1- التدويل والعالمية: لم يكن الإجرام المنظم في الماضي يعد مشكلة خارج المجتمع الذي ينشأ فيه، حيث أصبح اليوم في طليعة إهتمامات المجتمع الدولي فقد أبرزت المنظمات الإجرامية قدراتها على إلحاق الضرر الاجتماعي بمجتمعات أخرى غير مجتمعاتها الأصلية، وأصبحت هذه التنظيمات مؤسسات تجارية دولية بحكم صفقاتها التجارية عبر الحدود كما أن تزايد تدويل الإجرام المنظم من خلال إمتداد عملياته لتشمل حدود الدول⁽²⁾.

كما أن التقدم العلمي الذي يشهده مجال الإتصالات والمواصلات والأنترنت، أصبح العالم قرية صغيرة ولم تعد الحدود الإقليمية للدول تشكل عائقاً أمام الجريمة المنظمة⁽³⁾، بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية وقد تم إستغلال تكنولوجيا الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولية، وغير مدرجة بالجدول وبالتالي تخرج عن دائرة

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص، 90، 91.

⁽²⁾ المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994، المرجع السابق، 11.

⁽³⁾ ALAIN Bauer, « la globalisation du crime », *Revue française d'études constitutionnelles et politiques*, n°132 , 2009, p. 7. In: [Pouvoirs132-crim.pdf](#)

التجريم لفترة من الزمن تسمح للمنظمات الإجرامية من جني الأموال الطائلة، كما أن أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أصبحوا يمارسون نشاطهم الإجرامي، في عدة دول في مختلف المجالات كالإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات والبشر⁽¹⁾.

أسهم وجود التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة وتطور وسائل النقل والإتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول وإنتشار الأسواق العالمية، في سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

2- القدرة على التوظيف والإبتزاز: أكدت التنظيمات الإجرامية قدرتها على بناء علاقات متشعبة مع مراكز السلطة السياسية والقانونية ورجال المال، والأعمال في مختلف الدول وقامت بإنشاء مكاتب تقوم بمهمة ردالمعروف مع من يتعاون معها، هذا الذي ساعدها على الدمج بين نشاطها المشروع وغير المشروع، مستعملة في ذلك أسلوب شراء الذمم وتسخير الآخرين عن طريق إرشائهم أو تخويفهم أو الضغط عليهم، بما يمتلكون ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالإعتبار والشرف وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الرشوة والجريمة المنظمة بإعتبارها إحدى الوسائل التي تستعملها هذه الأخيرة للضغط على الآخرين للوصول لأهدافها وأغراضها الإجرامية⁽³⁾.

إن العلاقات الواسعة للجماعات الإجرامية، مع مراكز السلطة السياسية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب أنشطة غير مشروعة، وذلك عن طريق إستعمال الرشوة والإبتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة بإعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة لتحقيق أغراضها⁽⁴⁾.

لا تقتصر الجماعات الإجرامية المنظمة على تنويع أنشطتها الإجرامية، وإنما تقوم أيضا وعلى نطاق واسع إلى إمداد هذه الأنشطة إلى إقتصاد مشروع، فالأصل هو أن نشاطاتها الرئيسية غير مشروعة، غير أن رسكلة عائدات هذه الجرائم عادة ما يكون في شكل مشاريع إستثمارية

(1) JEAN FRANCAIS Grayaud et JAQUE de Saint-Victor, « Les nouvelles élites criminelles, vers le crime organisé P en col blanc », U .F n°51, 2012, /3, p138). In : <http://www.cairn.info/revue-cités-de--2012-3.page.135.htm>

(2) ميايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، المرجع السابق، ص، 515.

(3) رضا احمد المزغي، أساليب الإحتيال المنظم وصوره، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص، 53.

(4) فايزة يونس باشا، المرجع السابق، ص، 74 .

مشروعة مثل شركات التصدير والإستيراد، أو شركات التأمين كما تستثمر هذه العائدات الإجرامية في شكل مشاريع عقارية⁽¹⁾.

وعادة ما تستغل الجريمة المنظمة عبر الوطنية المراحل الإنتقالية للدول للتوغل في أنظمتها الإقتصادية، المشجعة للإستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية وينتج عن ذلك صعوبة التميز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، كما تملك هذه الجماعات إمكانيات وقدرات مالية تسمح لها بشراء جزء من الاقتصاد المخصص في ظل غياب رقابة تسمح بالتيقن من مصادر هذه الأموال خاصة في ظل غياب هيئات الضبط المتخصصة، حيث يوفر غياب هذا النوع من الهيئات مناخا مناسباً لجماعات الجريمة المنظمة للتوغل في الإقتصاد المشروع⁽²⁾.

وهكذا تستحوذ هذه الجماعات على قطاعات هامة من الإقتصاد الوطني وعن طريق هذه الهيمنة الإقتصادية، يمكن لتلك الجماعات أن تسيطر على العملية السياسية وتحصن نفسها من المتابعة الجنائية⁽³⁾.

ثانيا - التركيز على التحالفات الإستراتيجية وتحقيق الربح:

1- التركيز على التحالفات الإستراتيجية: إن إتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، عبر مختلف دول العالم جعلها تصطدم مع المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، التي تسيطر على الأسواق في تلك المناطق وقد يؤدي هذا النظام في مصالح إلى التناحر والإقتتال بينهما، ولتجنب هذه النتائج لجأت المنظمات الإجرامية عبر مختلف الدول إلى عقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية، وقد ساهمت هذه التحالفات في زيادة نجاح العمليات الإجرامية والحد من العنف الذي كان دائرا بينهم⁽⁴⁾.

كما أن بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية فيما بينها، وذلك من خلال إبرام إتفاقيات فيما بينهما التي تحمي نشاطها التي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر، أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وكان لهذه التحالفات

⁽¹⁾Rousseau Romain, la répression policier de la criminalité transnationale, op. cit, p, 19.

⁽²⁾BRAEM Yann, « les acteurs illégaux ,le développement de la criminalité internationaux, op. cit, p,102.

⁽³⁾RAUFER Xavier, « Multinationales, mercenariat mafias contribuent ils à l'apparition de zone de non droit, Op. cit, p, 83.

⁽⁴⁾JUDITH Dubois,« La couverture médiatique du crime organisé. Impact sur l'opinion publique?»Canada, 2002, p, 23.Article disponible sur :www.remp-grc-gc.ca

الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية، والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر⁽¹⁾.

2 -تحقيق الربح: يتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة، إلى تحقيقه في الحصول على الأرباح المادية ومضاعفتها، ويتعلق هذا الهدف بنشأة هذه الجماعات، إلى الحد الذي قيل فيه أنه سبب وجودها، كما للقوة المالية لهذه الجماعات من أثر في إستمرارها كما يعتبر هذا الهدف أهم ما يميز الجماعات الإجرامية المنظمة، عن غيرها من المنظمات الإجرامية لقد ساهمت الجريمة المنظمة الصفوة الإقتصادية على قمع القلاقل النقابية وأسهمت المساعدة المتبادلة بين الجريمة المنظمة ومجالات الأعمال الشرعية، في زيادة الأرباح وضمان الحصانة إلى الحد الذي إنعكس أثره على صيانة كلا النسقين والحفاظ عليه⁽²⁾.

كما أن الجريمة المنظمة تسهم أيضا في زيادة الأرباح في مجالات أعمال شرعية معينة، إذ قدر مجموع المبالغ التي أنفقت بواسطة أعضاء الإتحادات الإجرامية، أولا باعتبارهم رأسمالين وثانيا باعتبارهم زبائن على كثير من السلع والخدمات ولقد ساعد هذا التدفق الهائل من الأموال الجريمة المنظمة، على توسيع نطاق إستثمارها لتشمل أنواعا كثيرة، ومتباينة من مجالات الأعمال فهناك أرباح هائلة للمافيا تم إستثمارها في سوق المال خاصة الشركات ذات رأس مال الوفير وهي إستثمارات، أستثمرت لإقامة الفنادق والنادي كما أن هناك شواهد تؤكد على دخول عدد من الشركات مثل خطوط طيران أمريكان وهيوارد هيوجية في شراكة مع الجريمة المنظمة، وإنشاء عدد من كازينوهات القمار، وبالتالي فإن الجريمة المنظمة تمثل نشاطا إقتصاديا غير مشروع يحقق أرباحا خيالية لأنها تقوم بالإمداد بسلع وخدمات تشبع رغبات بعض الناس، بالرغم من مخالفتها للقيم السائدة في المجتمع⁽³⁾.

لقد أثبتت التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود، نجاحها في التغلغل في الأسواق المشروعة وتدمير الإقتصاد القومي وخطط التنمية، وذلك بالسيطرة على مناقصات الأسواق العامة من خلال

(1)المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبرالوطنية،نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994 "،المرجعالسابق،ص،33.

(2)علي عبدالرزاق الحلبي،العنف والجريمة المنظمة،المرجع السابق،ص،66.

(3)علي عبد الرزاق الحلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، المرجع السابق، ص،68، 74.

إستغلال إستراتيجية تبييض الأموال، عن طريق استثمار أموال قذرة في مشاريع مشروعة كإقامة فنادق ونوادي... الخ⁽¹⁾.

وقد أدى تزايد حجم الأرباح الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تزايد قوتها الإقتصادية والمالية، بالشكل الذي أصبحت فيه تمثل خطرا على الإستقرار الإقتصادي المالي بل والسياسي للدول، وهو الأمر الذي نجده في عدة دول تسلت فيها الجريمة المنظمة إلى الطبقات السياسية مثلما هو الحال في المكسيك وكولومبيا وإيطاليا⁽²⁾، غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان الريح هو الهدف الوحيد الذي تسعى إليه جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أم أن هناك أهداف أخرى خفية⁽³⁾.

فإذا كان لريح المادي هو الهدف الأساسي لها، فهذا يعني أنه ثمة أهداف أخرى من وراء جني هذه الأموال، إذا يعتبر النفوذ والسلطة أحد الأهداف الإستراتيجية لها لضمان حماية أعضائها من المتابعات القضائية، ولضمان موارد جديدة مصدرها الأموال العامة كما قد يصبح النفوذ هدفا بحد ذاته⁽⁴⁾.

ولا يقتصر الريح المادي على الأرباح المالية فقط يجب توسيع هذا المفهوم بالشكل الذي يمكن من خلاله إدراج أنواع أخرى من الجرائم، مثل عائدات استغلال البشر في المواد الإباحية والإتجار بالأعضاء البشرية⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد، يأخذ بعدا سوسيولوجي إلى جانب بعده القانوني، وبالتالي تظهر ضرورة مكافحة هذه الآفة، التي أصبحت ثقافة في العديد من البلدان النامية، بالنظر إلي الآليات القانونية الدولية الموجودة في مجال مكافحة الفساد، التي لا تتمتع بهيئات مؤسسية وعدالة

(1) محمد محمد علي إبراهيم، الجوانب الإقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003، ص، 93. للمزيد من التفاصيل حول كيفية تبييض الأموال من قبل العصابات الإجرامية أنظر في ذلك:

NOEL PONS, « Economie criminelle : vieilles ficelle et ruses insolites », Revue française d'études constitutionnelles et politiques n°132, 2009, pp, 30, 31. In: [Pouvoirs132-crim.pdf](#)

(2) FABRICE Rizzoli, « pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre état de droit », Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132, 2009, p, 41. In: [Pouvoirs132-crim.pdf](#)

(3) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، المرجع السابق، ص، 80.

(4) المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 37.

(5) محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص، 80.

متطورة إلي حد ما، كما نلاحظ أن هذه الآليات تناولت الفساد من جانبه القانوني، دون الأخذ بعين الاعتبار إلى كونه من معوقات الحكم الراشد⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن أهم هذه الخصائص التنظيم والإستمرارية، التخطيط والإعداد الجيد لإرتكاب الجريمة، وتحقيق الربح المادي من وراء إرتكاب الجريمة وإستخدام العنف والإفساد لتحقيق أهدافها والإلتزام بالسرية، كما أن من خصائصها أنها جريمة عبر وطنية أي نشاطها الإجرامي يمتد لأكثر من دولة.

بالإضافة إلى ذلك، على التكييفات القانونية التقليدية نجدتها تعجز عن إستيعاب نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة وذاتية، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة العالمية، التي نجدتها متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في نصوص قانونية مستقلة أمراً تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة، لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية أمامها خيارات محددة لمواجهتها، إما بتشريع خاص يستوعب مختلف أنواع الإجرام المنظم، أو الاكتفاء بإستحداث جرائم يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات ليستوعب النموذج القانوني للجريمة⁽²⁾.

فطبقاً للقواعد العامة للجريمة المنظمة، لا بد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لإعتدائه على مصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وهما الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني).

(1) محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 81.

(2) محمد جيهاد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص، 35.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة المنظمة

الركن المادي هو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية أي السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم إيجابيا، ويعني كذلك الركن المادي الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم دون ركن مادي وللركن المادي ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة⁽¹⁾. والسلوك الإجرامي يتمثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني، كما يتسع إلى الإمتناع أو الترك الذي يتمثل بالإمتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون.

وللسلوك الإجرامي عدة مراحل مختلفة ويتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة عبر الوطنية أن ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص، ويقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم وكذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة ولا تقع الجريمة المنظمة عادة دفعة واحدة، بل تمر بعدة أدوار قبل أن يبدأ الفاعل في تنفيذها وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها، وقد يتبع هذا التصميم والتحضير لإرتكابها فيهيئ الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك⁽²⁾.

وتشكل الأعمال التحضيرية الدور الذي يأتي بعد التفكير على ارتكاب الجريمة، فالجاني يبدأ بإعداد الوسائل والآلات اللازمة للتنفيذ مثل السلاح، إنقسم الفقه والتشريع في مسألة تجريم الأعمال التحضيرية، بحيث يذهب الإتجاه الأول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية ويذهب الإتجاه الثاني إلى تجريمها والعقاب عليها، وأن غالبية الشراح من أنصار المذهبين التقليدي والشخصي يؤيدون عدم تجريم الأعمال التحضيرية، وهم يستندون في ذلك إلى أن هذه الأعمال بعيدة عن

(1) عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص141.

(2) عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص142.

الضرر الحقيقي للجريمة، ولا ترتبط بها إلا برابطة فكرية في ذهن الجاني وهي رابطة غير ظاهرة⁽¹⁾.

ومن التشريعات التي لا تعاقب على الأعمال التحضيرية القانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون الإسباني، والغاية من عدم العقاب على الأعمال التحضيرية، ترك الباب أمام المجرمين للعدول عن ارتكاب الجريمة ومن التشريعات التي تعاقب على الأعمال التحضيرية بوصفها شروعا في الجريمة، القانون السوفياتي والقانون الإيطالي والغاية من التجريم والعقاب على الأعمال التحضيرية فهم يستندون إلى عنصر الخطر الذي يتصف به الشخص وميوله إلى الإجرام عنصر محتملا⁽²⁾.

أما بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتجاه السياسة الجنائية في مكافحتها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية، وقد جعل من هذا الإستثناء قاعدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمن ناحية تم تجريم تكوين جماعة إجرامية منظمة، أو الإتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، ومن ناحية أخرى، إستدعت طبيعة الجريمة المنظمة أن يتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة، تتعدى تشكيل جماعة إجرامية منظمة، أو المشاركة فيها، أو الإنتماء إليها بهدف الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية⁽³⁾.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تختلف أشكاله فقد يتحقق وصفه القانوني، بمجرد إنتساب الشخص للبنية الإجرامية أي بمجرد الإنتماء وهي الصورة البسيطة أما الصورة الثانية فتتمثل في مشاركة الشخص في السلوك الإجرامي للجماعة المنظمة، بهدف خدمة أغراضها وعليه فالركن المادي لهذا النوع من الإجرام يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لإرتكاب مشروع إجرامي معين، يشكل خطرا وتهديدا للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية على أن يكون نشاط كل فاعل جاد، وأن نشاط المنظمة هو النشاط الجماعي الذي ستستهدف القيام بجريمة خطيرة، مما شملتها أحكام إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

⁽¹⁾ عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص، 144.

⁽²⁾ أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص، 48.

⁽³⁾ فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص، 191.

عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة لها، وعلى هذا الأساس يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي نشاط من الأنشطة الواردة بنص المادة الخامسة من إتفاقية باليرمو⁽¹⁾ والتي يمكن أن نستخلصها في التنظيم وهو عنصر السياسة العامة للجريمة بدونه لا تقوم جريمة منظمة، وقد جرم بإعتباره تعبيراً عن تكوين المنظمة الإجرامية بالفعل ومباشرة وضع ملامحها الأساسية والضوابط التي تحكم نشاطها، وجدير بالذكر أن التنظيم يتحقق بتعدد الفعلة وإتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليها وصف "الجريمة الخطيرة" حسب نص الإتفاقية⁽²⁾.

بالإضافة إلى إصدار تعليمات أي تعبير بالإيعاز لإرتكاب جريمة خطيرة، وتهدف سياسة التجريم الدولية من وراء تجريم هذه الصورة إلى الحيلولة دون منح الرؤساء، والمخططين فرصة للتهرب والوقوع تحت طائلة القانون⁽³⁾، والإسهام في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية وهو ما قضت به الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من إتفاقية باليرمو التي لم تتطلب لقيام الركن المادي، إلا أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية⁽⁴⁾.

وسينتج مما سبق، أنسياسة التجريم إستهدفت التشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية، وتحقق المسؤولية الجزائية للشريك، للحيلولة دون إفلاته من العقاب، وإعتبار المساهم فاعلاً أصلياً في الجريمة، مهما كانت درجة ونوع مساهمته ومشاركته، فقد إكتفت بمجرد التعبير عن النوايا والأفكار، والتحضير لتحقيق الركن المادي اللازم لقيام الجريمة⁽⁵⁾.

وزيادة على العناصر المذكورة سلفاً التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة، يمكن إضافة العنصر المفترض وذلك تماشياً مع القواعد العامة التي تعتبره من العناصر الأساسية لإصباح الصفة الجنائية على السلوك وفقاً لنموذج القانوني، وتتمثل العناصر المفترضة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية في وجود فعلة متعددين فهو شرط أساسي لقيام الكيان المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، كونها جريمة جماعية لا يكتمل نموذجها إلا بتعدد الأشخاص المساهمين فيها، ولا أثر للتعدد على المركز القانوني للفاعلين حيث يعد كل واحد منهم مسؤولاً عن الجريمة

(1) أنظر الفقرة 1 من المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 50.

(3) شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص 75.

(4) أنظر الفقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(5) محمد جهاد البريزات، المرجع السابق، ص 55.

كأنه ارتكبها بمفرده بالإضافة إلى العنصر الأجنبي عبر الوطنية فعبور الحدود والقارات، هي الخاصة الأساسية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أسهمت في إنتشارها وتفاقم خطرها وهي عنصر وشرط أساسي لقيام الكيان المادي لهذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

ومن جميع ما ذكر يتضح بجلاء تجاوز السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة التبعية واكتفت لقيام الجريمة إتجاه إرادة الجاني للإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بحقيقة نشاطها بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإعتبارها من الجرائم المستمرة، التي تتركب عناصرها الإجرامية في أكثر من دولة فيتحقق إتجاه الإرادات في بلد ما ويتم توزيع الأدوار والتخطيط في بلد آخر، ويتم تنفيذها في بلد ثالث مما يخضعها لمبدأ عالمية العقاب⁽²⁾.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة المنظمة

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب ولكنها أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ولا يعني بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقدر لها، ولذلك يجب أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني وللركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للتجريم، فلا جريمة بغير ركن معنوي⁽³⁾، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة، مالم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة⁽⁴⁾.

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه: "الركن اللازم لقيام الجريمة، ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين، يسمح بتكليفها بأنها جديرة بالتأثيم". والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 56.

(2) تسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 77.

(3) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، المرجع

السابق، ص 104.

(4) تظال توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 325.

بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد، وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ، وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة، والقصد والخطأ كلاهما يمثل صور الركن المعنوي في الجريمة⁽¹⁾.

ووفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحقق العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية، لذلك لا مجال لإفتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة.

و لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة يجب أن يتوافر القصد الجنائي، ولهذا الأخير عناصر تتمثل في العلم والإرادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة⁽²⁾، فمضمون العلم ينصرف إلى إدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع إذ أن له محورين أساسيين هما العلم بالواقع، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بمخالفة النص القانون الجزائي أو القوانين الخاصة، والعلم بالقانون إذ لا يجوز في الجريمة الدفع بجهل القانون لأن العلم به إفتراضي، وينطبق ذلك على الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستمد صفتها الإجرامية من القوانين الجزائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي وإنطلاقاً من هذا يجب على الفاعلين المتعددين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، أو المساهمين في تحقيق أغراضها الإحاطة بالعناصر القانونية للجريمة⁽³⁾.

أما بالنسبة للإرادة يتعين أن تتجه إرادة الأعضاء المنتمين والمساهمين، إلى الدخول فيه والعمل من أجله، بل يتعين أن تتجه إرادة الأعضاء المنتمين والمساهمين إلى الدخول فيه والعمل من أجله، وإلا إنتفى القصد بالنسبة لمن كانت إرادته غير جادة لأي سبب من الأسباب أو الإعتقاد بمشروعية نشاط الجماعة الإجرامية، ومن ناحية ثانية يجب أن تتوافر لدى الجناة من أعضاء الجريمة المنظمة، نية إجرامية محددة هي إرتكاب الجريمة الخطيرة، أو تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية، ولا يعتد بمجرد القبول أو الانضمام للجماعة، في حال إنتفاء العلم بموضوع الإتفاق أو أهداف التنظيم⁽⁴⁾.

(1) فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص، 231.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع، السابق، ص، 104.

(3) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص، 106.

(4) محمد جيهاد البريزات، المرجع السابق، ص، 58.

وكننتيجة يمكن القول أن الجريمة المنظمة عبرالوطنية، هي جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيها القصد العام، أي تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية، التي تتكون منها الجريمة⁽¹⁾ ولعل الصورة الواضحة للقصد العام، أي الارادة اللازمة توافرها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي إتجاه إرادة الجاني للإنتماء لمنظمة إجرامية، أو الإتفاق مع الآخرين للإسهام في إرتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها تلك المنظمة، بتوافر العلم والإدراك لماهية أغراضها، مع ملاحظة أن تطلب القصد الخاص في الجريمة المنظمة عبرالوطنية، لا يتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية وذلك أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها، يتيح للجناة سهولة الإفلات من العقاب، زيادة على تطلبه تلقي أعباء إضافية على السلطة القضائية، للبحث عن التكييف القانوني الذي يخضع له الفعل الإجرامي، وعلى هذا الأساس، ينبغي العمل على توحيد مواقف السياسة التجريمية في مكافحتها لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن نكتفي بالقصد الجنائي العام لمساءلة الجناة⁽²⁾.

المبحث الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تنوع دور منظمة الأمم المتحدة كمؤسسة دولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽³⁾، من خلال إعتقاد قوانين وإستراتيجيات جديدة للتصدي للمشكلة فعندما يوجد الجناة والضحايا وأدوات الجريمة ومنتجاتها، في عدة ولايات قضائية يفشل حتما النهج التقليدي لإنفاذ القانون الذي يركز على الصعيد المحلي ولذلك يجب على الدول أن تتعاون وتتسق الجهود

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الأول، 1991، مصر، ص، 98.

(2) فائزة بونس باشا، المرجع السابق، ص، 244.

(3) نيباب البدائية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى لكونية جامعة مؤتة، الأردن، ص، 12، مقال منشور على الموقع

وتقرر مع بعضها، ومع المنظمات الدولية للتصدي لهذه الجريمة التي باتت خطرا على السلم والأمن الدوليين وعلى المجتمع الدولي⁽¹⁾.

لقد تكلفت جهود الأمم المتحدة في تكريس أجهزة تتولى مهمة تطوير السياسة التشريعية عقد مؤتمرات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الأول). كما تكلفت الجهود الدولية في إيجاد إتفاقيات دولية إلزامية فعالة، من أجل منع الجريمة المنظمة ومكافحتها مكافحة فعالة إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من الجرائم ذات الطابع الدولي، وهي تستمد صفة التجريم من العرف والإتفاقيات الدولية التي تصاغ قواعدها القانونية ما إستقر في ضمير المجتمع الدولي، فترة من الزمن أو من المصادر الأخرى للقانون الدولي وهي المصدر الأساسي الذي يضيف الصفة التجريبية على السلوك متى تعلق الأمر بمكافحة الجريمة، لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي من خلال أجهزته الدولية الرئيسية والقانونية، لأجل تحقيق العدالة الجزائية ومكافحة الجريمة عموما والتصدي لظاهرة الإجرام المنظم بشكل منظم عن طريق الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة الأمم المتحدة و المؤتمرات الدولية المنعقدة لمكافحة الجريمة المنظمة

أدركت الدول في السنوات الأخيرة إلى ضرورة التعاون الدولي للحد من أخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم تعد الدولة قادرة بمفردها على مكافحة الجريمة المنظمة نظرا للبعد عبر الوطني الذي تعرفه الجريمة، كما أن التعاون يوفر إمكانية التعرف على الأساليب والتقنيات لمواجهة الجريمة، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول وأشكال التعاون الدولي الأخرى لمكافحة الجريمة المنظمة. ونظرا للخطر المتفاقم الذي يتركه مثل هذه الجرائم كان لزاما على المجتمع الدولي إيلاء إهتمام أوسع بها، من خلال إتخاذ آليات هادفة

⁽¹⁾EBRAHIM Beigzadeh, « présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », Revue archives de politique criminelle n°25,2003/1,p, 198, In :

<http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1.page.195;htm>.

لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها جريمة بلا هوية، تتخذ العنف والتهديد والفساد والإرثشاء وسيلة لجني ما أمكن من الأرباح، ولا يتوان في تحقيق ذلك بإفساد الزعامات السياسية وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجان خاصة بمتابعة تطور الظاهرة⁽¹⁾ (الفرع الأول) أما المساعي الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تقتصر على ما يعقد من لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تم عقد العديد من المؤتمرات المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة، بحيث تعتبر إمتداد لأعمال لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تنفيذ توصياتها ونتائج أعمالها، وإستقصاء الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة⁽²⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أجهزة الأمم المتحدة ودورها في تطور السياسة التشريعية

أولت منظمة الأمم المتحدة فكرة إصلاح المجرمين وذلك إدراكا منها للخطر والأضرار التي صارت تهدد المجتمع الدولي جراء إنتشار ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد دأبت منظمة الأمم المتحدة إلى خلق لجان تختص بمتابعة تطور ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول إلى صيغة مناسبة لما يجب أن تكون عليه سياسة التشريع.

أولا - لجنة الجريمة والعدالة الجنائية: تعتبر من بين اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد إلى اللجنة الاقتصادية والإجتماعية المنشأة سنة 1992، وقد أوكل لها مهام الهيئة المختصة بعقد المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 102/5 المؤرخ في 12 ديسمبر 1990، اختصت اللجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بمهمة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

(1) RAMSES Behnam, « Moyens de lutte contre la criminalité organisée », Revue internationale de droit pénal, 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1999, Edition Erès, France, p, 826.

(2) ADA PELLEGRINI Grinover, « Les systèmes de justice criminelle face au défi de la criminalité organisée », Revue internationale de droit pénal, 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1999, Edition Erès, France, p, 786.

(3) أدبية محمد صالح، المرجع السابق، ص، 220.

ثانيا-اللجنة الحكومية الدولية المتخصصة:أُنشئت هذه اللجنة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 الصادر في 9 ديسمبر 1998 وعضويتها مفتوحة لجميع الدول وكلفت هذه اللجنة بصياغة إتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنتهت كذلك الى صياغة ثلاث بروتوكولات مكملة لهذه الأخيرة وتتمثل هذه البروتوكولات في بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والثاني يختص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والثالث فقد تم تخصيصه لمكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد باشرت اللجنة عملها تحت إسم الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصياغة إتفاقية باليرمو⁽¹⁾.

ثالثا- فريق كبار الخبراء: هو مكتب إستشاري يقوم بدراسة الآليات اللازمة بهدف التخفيف من إنتشار الجريمة المنظمة، وقد إترف فريق كبار الخبراء أن المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر النشاط الرئيسي لإستمرارية تمويل نشاط العصابات الإجرامية، وبالتالي ضرورة التطبيق العملي والفعلي لإتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، كما لاحظ كبار الخبراء بان ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتشرت بشكل واسع، وتورطت العصابات الإجرامية في هذا النشاط⁽²⁾. نظرا للطبيعة الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن خطورتها تحتم على جميع الدول تكثيف التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك بادر المجتمع الدولي إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة، التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص، 221.

(2) أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص، 222.

(3) صلاح الدين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، أعمال عن الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 2007، ص، 35.

الفرع الثاني

مؤتمرات الأمم المتحدة المتخصصة

في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال عقد مؤتمرات دولية، تناقش فيها ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل تفصيلي وتعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تتعقد كل خمس سنوات من أهم المؤتمرات على الإهتمام الذي توليه منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أبرز هذه المؤتمرات مايلي:

أولا - مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

إنعقد هذا المؤتمر في اليابان بمدينة طوكيو عام 1970، تحت شعار "الجريمة والتنمية"، ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا المؤتمر، أن إهمال التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، هو السبب المباشر والفعال في تفاقم وتزايد الجرائم في كل وجميع الدول، وأن مشكلة الجريمة لم تعد مقتصرة على الجريمة المحلية بل تعدت حدود الدول، فأصبحت الجريمة عالمية النطاق كالجرائم المنظم، ودعا المؤتمر الرابع الى تحسين التخطيط لمنع الجريمة ولتحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية⁽¹⁾.

ثانيا - مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

إنعقد هذا المؤتمر في جنيف عام 1975، وبعد أول مؤتمر يطرح الجريمة المنظمة لمناقشتها كظاهرة قائمة، في إطار البند الخامس من جدول أعماله، و ذلك تحت إسم " الصور

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، طوكيو، 17-21 أغسطس 1970، الجريمة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF/43/5). تجدر الإشارة أنه كان أول مؤتمر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 1955 بسويسرا واعتمد المؤتمر الأول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أما المؤتمر الثاني فعقد سنة 1960 بإنجلترا، وركز المؤتمر على الجريمة، بما في ذلك جنوح الأحداث، وأوصى المؤتمر الثاني بإنشاء شرطة خاصة لعدالة الأحداث، أما المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فكان في ستوكهولم السويد سنة 1965، وتناول المؤتمر العلاقة بين الإجرام والتغير الإجتماعي، وكان منع الجريمة الموضوع الرئيسي للمؤتمر،.للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955-2015، ستون عاما من الإنجازات، الموقع الالكتروني:

والأبعاد الجديدة للإجرام وطنيا ودوليا"، ومن نتائج المؤتمر أن الجريمة المنظمة، قد إتخذت الطابع التجاري من خلال تزايد جرائم الموظفين العموميين، وجرائم الفساد من رشوة وإرتشاء إضافة إلى إنتشار أنواع جديدة من الإجرام، المرتبطة بشكل أو آخر من جرائم ذوي الياقات البيضاء، وجرائم العدوان على سلامة البيئة، كما جا في جدول أعمال المؤتمر، ضرورة إعادة إصلاح التشريعات الجنائية، لأنها لم تعد تتماشى مع أشكال الجديدة للإجرام المنظم⁽¹⁾.

ثالثا - مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

إنعقد هذا المؤتمر في كراكاس عام 1980، الذي أدان الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات، ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدّها ضررا، فهناك أيضا ما يعرف بإساءة إستخدام السلطة، أو جرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وخلص المؤتمر إلى أن جريمة سوء إستعمال السلطة السياسية، كالرشوة وإفساد الذمة والاختلاس، وإساءة التصرف في الأموال العامة، هي نوع من الإجرام الذي يتميز بالقدرة على الإفلات من العقاب، كما أكد المؤتمر على ضرورة إعطاء مفهوم لجريمة إساءة إستعمال السلطة بأشكالها المختلفة، من أجل تسهيل مهمة رجال تنفيذ القانون، في إلقاء القبض على الجناة⁽²⁾.

رابعا - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

دعا المؤتمر المنعقد في ميلانو عام 1985 الدول الأعضاء إلى إتخاذ مجموعة من التدابير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تعزيز الإتفاقيات المتخصصة في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغيرها من صور الجريمة المنظمة وتعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات تبييض الأموال، والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وتجريم الصور الجديدة المتعلقة بتبييض الأموال وخاصة التي تساعد التنظيمات الإجرامية، على الإستمرارية في تحقيق أغراضها وقد وضع المؤتمر إستراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، عرفت ب"خطة ميلانو"

(1)فانزة يونيس باشا، المرجع السابق، ص، 91.

(2)مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس من 25 اغسطس-2 سبتمبر 1980 الوقاية من الجريمة ونوعية الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم(1/CONF/87/14/REV/1).

وتضمنت العديد من التدابير والآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة. كما دعى المؤتمر الدول الأعضاء إلى ضرورة مراعاة التدابير التالية:

تعزيز الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية غيرها من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات الأموال غير مشروعة، والتحري عنها وتجميدها ومصادرتها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي، وتجريم الصور الجديدة المتعلقة بإقتناء الأرباح غير المشروعة أو حيازتها أو إستعمالها أو ما يعرف بغسيل الأموال خاصة التي تساعد الجماعات الإجرامية في الإستمرارية لتحقيق أهدافها.

كما تم إقتراح خطة ميلانو لإحداث تغييرات في السياسة العقابية المقررة بما يتفق وخطورة الجريمة، وإحكام الرقابة علي مناطق التجارة الحرة، لإنجاح تدابير مصادرة عائدات الإتجار بالمخدرات وتفعيل آليات تخفيض الطلب غير المشروع بالعقاقير المخدرة⁽¹⁾.

خامسا - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

كانت بداية التسعينات، بداية حقيقية لمجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا عام 1990، وتمت مناقشة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة الإجرامية وأقر المؤتمر في نهاية المطاف، على مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومنها إستحداث تشريعات جديدة تجرم الصور الحديثة للجريمة المنظمة، ومصادرة الممتلكات المستعملة في إرتكاب الجريمة المتأنية منها، وإدخال ما يلزم من تعديلات، على التشريعات الوطنية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتركيز على الأساليب الجديدة للتحريات والتحقيقات الجنائية، خاصة في مجال التقنيات المستحدثة لاقتفاء أثر الأموال، وتحاشي تدرع المصارف بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي، ومراقبة الإتصالات السلكية واللاسلكية و إستخدام المراقبة الإلكترونية

(1) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الوقاية من الجريمة من اجل حرية والعدالة والسلام والتنمية" 1985 ميلانو، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF/84/15/REV/1)، المرجع السابق.

فضلا عن إتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد، خلال مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة⁽¹⁾.

سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

إنعقد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة عام 1995، وأكدت الأعمال التحضيرية له إنتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أرجاء العالم، وقد تمت مناقشة عدة جوانب، منها تهريب الأجانب والإتجار غير الشرعي في العقاقير والمواد المخدرة والأسلحة والإجرام البيئي ومسألة تصريف النفايات السامة وخاصة النفايات النووية، بالإضافة إلى مسألة تزييف العملة وفي ختام المؤتمر أقر عدة توصيات منها، تشجيع الدول على إبرام الإتفاقيات الدولية سواء، المتعددة الأطراف والثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة، ومراعاة أوجه التقارب بين جرائم الشركات والجريمة المنظمة، التي تؤكد قيامها بأنشطة إجرامية مثل إفساد هيئة تنفيذ القوانين والسلطة السياسية، وصعوبة إكتشاف الأنشطة الإجرامية المحاطة بالسرية كما شجع الدول على اعتماد إستراتيجية قومية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال رسم السياسة الإجتماعية والوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة وتطوير السياسة الجنائية، بتطوير فروعها الأربعة من تجريم وعقاب ورقابة وتنفيذ لتفعيل قدراتها في ملاحقة الأنشطة الإجرامية والجماعات الإجرامية⁽²⁾.

سابعا: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

إنعقد هذا المؤتمر في فيينا سنة 2000 قد أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على إرتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية، وبشكل خاص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وجاء مؤتمر فيينا تحت عنوان "الجريمة والعدالة، مواجهة القرن الحادي والعشرين" وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر خطوات جديدة وأكثر فعالية، في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين وناقش عدة

(1) شلالا تزيهت عميم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، صص، 88، 87.

للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا 1985، منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في القرن الحادي والعشرين، الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/events/archives.shtml/

(2) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 29 أبريل-8 مايو 1995، السعي نحو الأمن والعدالة للجميع، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF/187.RPm.3)

محاور أساسية، ومن أهمها تعزيز وتحديث الترتيبات و الصكوك العالمية والإقليمية، في المجال القانوني والتقني بهدف مراقبة ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطوير آليات مكافحة تبييض الأموال التي تعتبر عنصرا أساسيا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تم إدراج مكافحة الفساد، في أولوية البرامج الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذلك إستحداث التدابير اللازمة لمكافحة جرائم الهيئات الإعتبارية، والجرائم المنظمة عبر الوطنية بالإضافة إلى أن المؤتمرين ركزوا على ضرورة إنشاء قواعد وبيانات للمعلومات لدراسة المؤشرات المحركة للجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

ومن بين الموضوعات التي أدرجت في جدول أعمال المؤتمر، إعداد إتفاقيات دولية لإقتناء أصول الأموال ذات المصدر المحظور وتجميدها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من سرية الأعمال المصرفية. وتتضمن تلك النصوص الآليات لجمع وتحليل البيانات عن أوجه نشاط الجريمة المنظمة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد و تبييض الأموال بالإضافة إلى الإتجار بالأطفال والنساء، والمهاجرين غير الشرعيين، كما أقر المؤتمرين على دور العدالة الجنائية في منع الجريمة، من خلال إشراك المواطنين والتعامل التقني وتبادل المساعدة، وإبتكار أساليب جديدة لمنع الجريمة، ومواكبة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور.

خلص المؤتمر في نهاية أشغاله، إلى إصدار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، الذي جاء تحت عنوان "مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، ومن أهم المحاور التي جاء بها الإعلان، التأكيد على إتمام التفاوض، بشأن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتأييد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة الدول التقنية، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات التقنية، تسييرا لتنفيذ الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، كما أعلن المؤتمرين على تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، و أكد المؤتمرين في الإعلان على ضرورة إشراك الحكومات والمؤسسات، الوطنية والإقليمية و الأقاليمية والدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومختلف قطاعات المجتمع المدني وإعتبارها جهات فاعلة وشريكة، في العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، كما أكد المؤتمرين في الإعلان

(1) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 15-17 أبريل، الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 15/1997/21.CN.E..

على إلتزامهم، بإستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بينهم، بغية إستئصال بلاء الإلتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها، والإلتجار بها بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير دولية فعالة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

ثامنا: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر في بانكوك، تحت عنوان "التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وتناول الموضوعات التالية، الإلتجار بالأشخاص وخصوصا النساء والأطفال، تهريب المهاجرين، الإلتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة، وإستخدام المتفجرات والإلتجار بها، بالإضافة إلى مناقشة مسألة الإلتجار بالأعضاء البشرية والإختطاف كما تمت مناقشة مسألة الجريمة المنظمة والصراعات الداخلية.

كما أكد المؤتمر على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنها واحدة من مجموعات التهديدات الست، التي يتعين على الدول أن تهتم بها الآن، وفي العقود القادمة، كما أكد المؤتمر، على أنه ينبغي للدول التي لم تصادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها أن تفعل ذلك.

وخلص المؤتمر إلى عدة توصيات ومنها، أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تستثمر في تقرير مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية، المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تحسين التنسيق بين الأجهزة، وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء عند الطلب، بما في ذلك الدول الخارجة من الصراعات، أو المارة بمرحلة انتقالية سياسية، وينبغي للمساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة، أن تكون من أجل منع، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أن

(1) مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 15-17 افريل 2000، الجريمة والعدالة مواجهات التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E.CN.15/21.1997).

لا تركز على تدابير تشريعية معينة، وتدابير متخصصة لإنفاذ القانون فحسب، بل ينبغي لها أن تهدف أيضا، إلى تقوية سيادة القانون، من خلال تعزيز قدرات نظام العدالة الجنائية بأسره⁽¹⁾.

تاسعا: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

عقد المؤتمر في السلفادور بالبرازيل تحت عنوان "إستراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير". وقد تناول هذا الأخير عدة مواضيع ومن بينها الأطفال والشباب والإجرام بالإضافة إلى منع الإرهاب وقمعه، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فقد تم التطرق إلى جريمة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وإعتبرهما مظهرين من مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وركز على ضرورة إتخاذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة والفعالة، للتصدي لهما على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال إعتقاد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أنه ألزم الدول أن تأخذ بعين الإعتبار طائفة واسعة من الأحكام الرامية، إلى معالجة المشكلة معالجة شاملة ومن منظور سليم، كما تم مناقشة مسألة مكافحة جريمة تبييض الأموال، وضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة تبييض الأموال، وإستنادا إلى صكوك الأمم المتحدة، وسائر الصكوك ذات الصلة⁽²⁾.

عاشرا: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

عقد المؤتمر الثالث عشر بالدوحة سنة 2015، وتناول المؤتمر عدة مواضيع ومن هذه المواضيع نجد، التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الشاملة، لمنع الجريمة

⁽¹⁾ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أبريل 2005، التآزو والإستجابة: التحالفات الإستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.203/4).

⁽²⁾ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 أبريل 2010، "إستراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.213/PM.1).

والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.

كما تمت مناقشة مسألة التعاون الدولي، على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعتبرت توسع نطاق التعاون الدولي، وتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما ألزمت بذل جهود أكثر، بما يكفل إستحداث إستراتيجيات وآليات عمل في مجالات التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والإعتراف المتبادل بأوامر التوقيف. وتم التطرق إلى جريمة الإتجار بالإشخاص، وتهريب المهاجرين وتبين التجارب الناجحة، في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية، وفي حماية الشهود ومناقشة الأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية، والإتجار بالممتلكات الثقافية بالإضافة إلى مناقشة إسهام الجمهور، في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تنوع دور منظمة الأمم المتحدة، كمؤسسة دولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من خلال إعتقاد قوانين وإستراتيجيات جديدة، للتصدي للمشكلة فعندما يوجد الجناة والضحايا وأدوات الجريمة ومنتجاتها، في عدة ولايات قضائية، يفشل حتما النهج التقليدي لإنفاذ القانون، الذي يركز على الصعيد المحلي، ولذلك يجب على الدول أن تتعاون وتنسق الجهود وتقرر مع بعضها، ومع المنظمات الدولية، للتصدي لهذه الأنظمة، التي باتت خطرا على السلم والأمن الدوليين وعلى المجتمع الدولي.

لقد تكلفت جهود الأمم المتحدة، بإيجاد إتفاقيات دولية إلزامية فعالة، من أجل منع الجريمة المنظمة ومكافحتها مكافحة فعالة، وتجسدت هذه الجهود في إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (الفرع الأول)، والإتفاقية

⁽¹⁾ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12-19 أبريل 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.222/PM.1).

الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) (الفرع الثاني) وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1)

لقد دفعت الأخطار الواسعة لإنتشار المخدرات، بصورة خاصة والجرائم المنظمة بشكل عام، المنظمات الدولية إلى بذل جهود كبيرة، لتنظيم عمليات مكافحة، من خلال التعاون بين الدول، نظرا لعجز أي منها عن مجابهة شبكات المخدرات، التي أصبحت تفوق في قدرتها الدول نفسها⁽²⁾. إن الإتجار بالمخدرات، لا يزال واحد من أكثر الأنشطة الإجرامية ربحا بالإضافة إلى ما تجني من أرباح من أنشطة الاتجار بالمخدرات، وما يتصل بها من أشكال النشاط الإجرامي المنظم، فإن هذه الأنشطة تتطوي أحيانا على تبادل السلع الغير مشروعة، في حال عدم توافر السيولة النقدية ومقايسة المخدرات بالأسلحة والموارد الطبيعية، أمر موثق غالبا ما يؤدي إلى تأجيج حدة النشاط الإجرامي.

وعلاوة على ذلك فإن استمرار زعزعة إستقرار الحكومات، غالبا ما يصب في مصلحة الجماعات الإجرامية لكي يتفادى كشف أمرها، وعليه يتواصل استغلال الأموال والمنتجات غير المشروعة، المتأتية من الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، لدعم الموظفين الحكوميين الفاسدين، وبالتالي باتت مشكلة الإتجار بالمخدرات، وما يتصل بها من أنشطة إجرامية منظمة، تهدد إستقرار أمن الحكومات والمجتمع الدولي، مما يسلم هذا الأخير بأن خير سبيل لمعالجة مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، هو إعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

⁽¹⁾ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 15 فيفري، سنة 1995.
⁽²⁾ وثيقة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسلفادور، 12، 19، أبريل 2010، المرجع السابق، ص 3.

⁽³⁾ CHET M. Mitchell, « Le crime organisé et la guerre au stupéfiants : crise et réforme », Criminologie, vol.22n°1, 19895 ; pp, 44 ; In : <http://id.org/iderudit/017273ar>

تعتبر إتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة وقمع التجارة غير المشروعة، في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾، إذ تعتبر تمهيدا لإتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة، فبينما تمنح الإتفاقية للدول سلطة التعاون وفقا لنصوصها يهدف واضعوها إلى أن تقوم تلك الدول بعقد إتفاقيات لاحقة، لتشكيل عملية تنفيذ حقيقي لهذا التعاون. كما أشارت الديباجة إلى أن هناك روابط وثيقة بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التي تقوض الاقتصاد المشروع، وتهدد إستقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت إلى أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، من إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات، والمؤسسات التجارية المالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته.

وإذا توضع في إعتبارها، أنه للحد من هذه الآفة الخطيرة، يستلزم ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كونها مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول، من خلال تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي، في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية، في الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد أشارت كذلك ديباجة الإتفاقية، إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع تحقق أرباحا طائلة، تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته. وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة، للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية الناتجة عن الإتجار غير المشروعة⁽²⁾.

(1) أنظر إلى ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

تجدرا لإشارة إلى أن الكفاح الدولي لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بدأ سنة 1946، وذلك بإتفاق على تجريم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة. ثم إتسع نطاق هذا الكفاح بموجب الإتفاقية الموحدة عام 1960 الخاص بالمخدرات وبرتوكولها الإضافي عام 1972، وإتفاقية عام 1981 الخاصة بالمؤثرات العقلية. و إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا في 19 ديسمبر 1988.. للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

وثيقة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسلفادور، 12، 19، أبريل 2010، ص، 3.

(2) زياد نياز مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، 2007، ص، 2. بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع

التالي: <http://www.barasy.com>

ونصت المادة الثالثة من الإتفاقية، على ضرورة إتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي، ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه تحويل الأموال أو نقلها، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية، لأفعال إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وإقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال. والإتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات تبييض الأموال، كما أنها إتجهت إلى التوسع في نطاق التجريم، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث أفعال التبييض ذاتها، وهذا التوسع يلاحظ في الآتي⁽¹⁾:

يتعين أن يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر)، أو لم يشاركوا فيها وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جراء أفعالهم، وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين والوسطاء الذين لديهم علم بالأصل غير المشروع للأموال⁽²⁾.

وسعت الإتفاقية من مفهوم التبييض ليشمل أي أنواع، من الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق وتوسعت هذه الإتفاقية أيضا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم، لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال، كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية ولتشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال كعمل فواتير مزورة أو إنشاء شركات وهمية وتشمل كذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له، ووضعت الإتفاقية آلية للتعاون الدولي، من أجل أحكام الرقابة على الأموال الناشئة عن الإتجار بالمخدرات⁽³⁾.

من هنا يتبين أن هذه الإتفاقية قد شكلت صلة للتعاون الدولي، إذ قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، وإيطاليا) إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال (GAFI) وذلك إثر القمة

(1) عبد الإله الحنش، مكافحة المخدرات، معهد قوى الأمن الداخلي، لبنان، 2005، ص، 39.

(2) زياد نياز مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص، 3.

(3) زياد نياز مزهر، المرجع السابق، ص، 3.

التي عقدها في باريس في تموز 1989، وتجدر الإشارة إلى إنضمام روسيا مؤخرا إلى مجموعة الدول السبع، فأصبحت تعرف بمجموعة الدول الثمانية⁽¹⁾.

وتألفت هذه المجموعة من 120 عضو موزعين بين سياسيون خبراء رجال أعمال قضاة وموظفين كبار في الجمارك، ولعل أبرز دراسة أجريت حول موضوع تبييض الأموال دراسة أشرفت عليها مجموعة الدول السبع (مجموعة الدول الثمانية حاليا) من خلال 15 دولة وهي : أستراليا النمسا بلجيكا كندا فرنسا ألمانيا إنجلترا إيطاليا اليابان لوكسمبورغ هولندا إسبانيا السويد، والسويسرا الولايات المتحدة الأمريكية وأجريت بواسطة Action task force The Financial والتي أصدرت تقريرها وملاحقها في نيسان 1990، بعد دراسة استمرت سبعة أشهر وتضمن التقرير 40 نقطة، في برنامج يتعامل مع موضوع تبييض الأموال على مستوى عالمي،وقدمت الدراسة إحصائية توصلت إليها إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا فقط إختصتا ب 112.1 بليون دولار في السنة من تجارة تجزئة الهيروين والكوكايين والماريجوانا، كما خلصت اللجنة إلى أن أرباح هؤلاء التجار تدور حول 232.115 دولار في الدقيقة مما يعني أن 233 مليون دولار من أموال المخدرات معدة للتبييض يوميا في العالم⁽²⁾.

وهكذا أرست هذه الإتفاقية عدة مبادئ و منها تجريم تبييض الأموال المتحصل من الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، التأكيد على التعاون الدولي بالنسبة للتحقيقات القضائيةتقنين مسألة تسليم المجرمين بين الدول الموقعة على الإتفاقية، التأكيد على التعاون الدولي في مجال التحقيقات الإدارية⁽³⁾.

(1)المرجع السابق، ص،5.

(2)زياد ذياب مزهر،المرجعالسابق،ص،7.

(3)PEJMAN Pourzand, « Le trafic de stupéfiants, comme secteur d'harmonisation du droit pénal : voyage au bout de la répression », *Revue archive de politique criminelle*, n°25,2003/1,p, 239. In:

<http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1.page.237;htm>

الفرع الثاني

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾

في سياق تزايد القلق من الجماعات الإجرامية المنظمة والعمليات الإجرامية التي تعبر الحدود الوطنية أقدمت منظمة الأمم المتحدة، إلى اعتماد وتكريس وصياغة إتفاقية إطار لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الإتفاقية هي إستجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج عالمي والغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة، ومكافحتها مكافحة فعالة من خلال تجريم عدة أفعال وأنشطة إجرامية⁽²⁾(أولا)، كما أن الإتفاقية دعمت ببروتوكولات تستهدف تجريم أنواع معينة من الأنشطة الإجرامية المنظمة، التي تتطلب وإستلزمات أحكاما متخصصة⁽³⁾(ثانيا).

أولا- تجريم الجريمة المنظمة على ضوء إتفاقية باليرمو:

إعتمدت هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب قرار 55/25، وضعت إستراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، سواء بصورتها العامة، أو بمجرد الشروع والمساهمة التبعية في ارتكابها⁽⁴⁾، وجرمت الإتفاقية عدة أنشطة إجرامية على وجه الخصوص.

⁽¹⁾ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ، من قبل الدولة الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج رعد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

⁽²⁾ تجدر الإشارة إلى أنه أثناء عقد الإجتماع الدول لمناقشة مشروع الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إعتبرت بعض الدول أن وضع قائمة بجميع الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية أمر صعب لابد أن يؤدي إلى إتفاقية بالغة الضيق ويترتب على هذا النهج خطران رئيسيان، فأولا، سيضر ذلك منذ البداية بتطبيق الإتفاقية وفعاليتها، إذ يمكن أن لا تكون القائمة حصرية، ولتتضمن على الأرجح الأشكال الناشئة من النشاط الإجرامي، وثانيا، قد يفرض ذلك صعوبات ضخمة فيما يتعلق بالأحكام الأخرى من الإتفاقية نظرا لأن جرائم معينة تقتضي غالبا ردود معينة، ويمكن تلبية الحاجة إلى معالجة جرائم معينة بوضع بروتوكولات إضافية يمكن التفاوض بشأنها بصورة منفصلة، دون التأثير على شمولية الإتفاقية أو تنفيذها وفعاليتها. للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 6.

⁽³⁾ ISABELLE AUGSBURGER. Bucheli, et BERTRAND Perrin, « Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé », (P.N.F.U.) n°51. 2012/3, p, 245. In: <http://www.cairn.info>

⁽⁴⁾ مايا خاطر، المرجع السابق، ص، 521.

1- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف إلى تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، بموجب نص المادة 05 من الإتفاقية(1) بإيجاد تدابير أخرى لتجريم أيا من الفعلين الإجراميين المبينين في الفقرتين الفرعيتين 1- 2 (أ) من المادة 05(1).

تنص الفقرة 1 (أ) من المادة 05 على إلزام الدول الأطراف في إتفاقية، تجريم الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

"الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر، على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل ما يقوم به أحد المشاركين، يساعد على تنفيذ الإتفاق أو تضرع فيه جماعة إجرامية منظمة"(2). بمفهوم الفقرة 1 (أ) من المادة 05 من الإتفاقية فإن الإتفاق المعتمد مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة(3)، بغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، فهذا الإتفاق تضي عليه صفة التجريم. وفي هذا الإشتراط يجرم مجرد الإتفاق، كما أن مصطلح الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، يمكن أن تشمل الجرائم التي لها أهداف ملموسة ولكن غير نقدية، وذلك مثلا عندما يكون الدافع الرئيسي هو المتعة الجنسية، أما في حالة تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الإتجار بالأطفال من جانب حلقات الإستغلال الجنسي للأطفال(4).

(1) أنظر نص المادة 05 من الإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) بالنسبة للفعل الإجرامي الذي نصت عليها الفقرة 2(أ) من المادة 05 من الإتفاقية، هو نموذج للتأمرفي القانون العام. ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا النموذج علي سبيل المثال لنجد دولة كندا التي تأخذ في قانونها الجنائي إعتما دنقاليذ القانون العام علي جريمة التأمرفي . للمزيد من التفاصيل حول القانون الجنائي الكندي أنظر في ذلك : <http://lous. Justice .gc.ca/en/ca//en/c.46/text. Html>

(3) يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد : أنظر المادة 2 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(4) وثيقة الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المرجع

كما تنص الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من الإتفاقية، على تجريم تصرف الشخص بحيث تنص على مايلي: " ...قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة، ونشاطها الإجرامي العام أو يرغمها على ارتكاب الجرائم المعنية، يجوز فاعل في:

(أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

(ب) أنشطة أخرى تضطلع بها جماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه".

إن عنصر العلم هو شرط أساسي لتجريم المشاركة في الجماعة إجرامية، فالعنصر الذهني المشترك في الفقرة (أ) 2 (ب) من المادة 05 من الإتفاقية، هو العلم العام بالطابع الإجرامي للجماعة، أو بوحدة على الأقل من أنشطتها أو أهدافها الإجرامية، وفي حالة المشاركة في أنشطة إجرامية ينطبق أيضا العنصر الذهني الخاص بالنشاط الجرمي، كما أن المشاركة في أنشطة غير إجرامية ولكن داعمة، يتمثل في إشتراط آخر في العلم بأن تلك المشاركة، ستسهم في تحقيق هدف إجرامي من أهداف الجماعة⁽¹⁾.

وبموجب الفقرة 2 من المادة 05، يمكن الإستدلال على العلم أو لقصده أو الهدف، أو لغرض أو لاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من المادة 5 من الملبسات الوقائية الموضوعية 2-تجريم تبييض العائدات الإجرامية: إن الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة، هو الحصول على أكبر عدد ممكن من الأموال الناتجة عن الأفعال الجرمية، وبالتالي فإن تبييض الأموال يعتبر مرحلة ضرورية لإخفاء صفة المشروعية على الأموال، فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية، عبارة عن نقود سائلة وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لتبييضها بإخفاء مصدرها، و إدخالها في نظام مالي مشروع⁽²⁾.

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية، وأهم الجرائم الخطيرة التي تهدد إقتصاد الدول، كما تعتبر أداة فعالة في أيادي الجماعات الإجرامية المنظمة، وإخفاء المصدر غير

⁽¹⁾تجدد الإشارة إلى أن إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعرف مصطلح " عائدات الجرائم " بأنها أي ممتلكات تتأتى أو تحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

⁽²⁾مباركي دلييلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص، 54.

المشروع لأموالهم القذرة⁽¹⁾، أي أنه ليس لتبييض الأموال هدف آخر غير تمكين عناصر الجماعات الإجرامية، من إستغلال الأموال المتحصلة عليها من الأنشطة الإجرامية، خاصة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، والإتجار بالنساء و الأطفال و إستغلالهم في الدعارة⁽²⁾ كما تقوم الجماعات الإجرامية بتبييض أموالها، عن طريق دمجها في أنشطة مشروعة من خلال صفقات مشروعة.

إن لعملية تبييض الأموال عواقب سلبية، بحيث تقدر عائدات تبييض الأموال بنسب ضخمة جداً، هذا التضخم يفسد عمليات الشركات و الأسواق المشروعة، وتخيل بالسياسات الإقتصادية للدول ويحدث في نهاية المطاف مخاطر جسيمة، خاصة في البلدان النامية⁽³⁾.

تعتبر مشكلة تبييض الأموال مشكلة دولية تتطلب حلاً دولياً، ومن الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل الحد من هذه الظاهرة وقمعها بشتى الوسائل، لذلك سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى تجريم تبييض العائدات الإجرامية، وذلك عن طريق إلزام جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية، إلى تعزيز جهودها من أجل السيطرة على عائدات الجرائم، بإتخاذ تدابير تشريعية متمثلة في تجريم غسل العائدات الإجرامية وتدابير ضبط ومصادرة العائدات وتجميدها⁽⁴⁾.

بحيث جاء في نص المادة 06 من الإتفاقية باليرمو على جمع الدول الأعضاء في الإتفاقية تجريم الأفعال المبينة في المادة أعلاه، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في حالة إرتكابها عمداً.

إن أول جرم نصت عليه المادة 6 فقرة (1) (أ) (1) من الإتفاقية هو تجريم تحويل عائدات الجرائم أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع

(1) إبراهيمي عبداً الله، الحكومات في مواجهة غسل الأموال، بحث تقدم خلال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص، 176.

(2) لغوارم وهيبة، البنبان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 01، بجاية، 2011، ص، 236.

(3) أحمد عبدالله أبوبكر سلامة، غسل الأموال، الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الوطنية والإقليمية، دط، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص، 33.

(4) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص، 55.

لتنك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة(1).

إن تعبير تحويل أو نقل هو تعبير يشمل الحالات التي تحول فيها الموجودات المالية من شكل إلى آخر، وذلك مثلا شراء العقارات بإستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، كما تشمل عبارة نقل الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من حساب مصرفي لآخر. أما فيما يخص العناصر الذهنية اللازمة، يجب أن يكون التحويل أو النقل متعمدا ويجب أن يكون المتهم على علم بأن وقت التحويل أو النقل، أن تلك الموجودات هي عائدات جرائم، ويجب أن يكون قد أوتي بالفعل أو الأفعال بغرض إخفاء أو تمويه منشئها الإجرامي، وذلك مثلاللمساعدة على منع إكتشافها أو مساعدة شخص على تقادي المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تأتت منها العائدات(2).

أما الجزء الثاني من جرائم غسل العائدات الإجرامية، هو إخفاء عائدات الجرائم أو تمويلها هذا ما نصت عليه الفقرة الفرعية (1)(أ) من (2) من المادة أعلاه بحيث تنص "...إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية". إن عناصر هذا الجرم واسعة وتشمل إخفاء أو تمويه أي جانب تقريبا من جوانب الممتلكات أو أي معلومات عنها كما يجب أن يحتوي جرم إخفاء وتمويه عائدات الجرائم، العناصر الذهنية أي يجب أن يكون المتهم على علم وقت وقوع الفعل بان الممتلكات تشمل عائدات جريمة(3).

أما بالنسبة للجرم الثالث حسب ما جاء به نص المادة 6 فقرة ب (1)، هو تجريم إكتساب عائدات الجرائم وإمتلاكها أو حيازتها أو إستخدامها، مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات غير مشروعة.

(1) أنظر نص المادة 6 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 46. للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص، 25. أنظر كذلك: محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص، 55.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 47.

إن هذه الفقرة جاءت لتفرض المسؤولية على الأشخاص الذين يتلقون عائدات الجرائم بغرض إمتلاكها أو حيازتها أو إستخدامها، بشرط أن يكون المتهم على علم بأنها عائدات جرائم. أما بالنسبة للجرم الرابع الذي نصت عليه المادة 16 الفقرة (1) (ب) (2) من الإتفاقية هو تجريم المشاركة في الجرائم المقررة في نص المادة 6 من الإتفاقية التي تقدم ذكرها التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁽¹⁾.

كما ألزمت نص المادة 6 فقرة 2 من الإتفاقية، على الدول الأطراف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من أي تعديلات تجري على تلك القوانين لاحقا، وأن تقدم تلك المواد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومن أجل تنفيذ التزامات تجريم وتبييض العائدات الإجرامية، ألزمت الإتفاقية أن يضع المشرعون في إعتبارهم أيضا الإلتزامات العامة التي تقضي بها الإتفاقية، والتي لها أهمية خاصة لتقرير الجرائم الجنائية⁽²⁾ فمن خلال نص المادة 6 يتبين لنا تجريم تبييض عائدات الجرائم يكون عن طريق إتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فالجرائم الجنائية يجب أن تقرر بواسطة القانون الجنائي.

كما نصت الإتفاقية على أنه لا يجوز أن تقتصر الجرائم الأصلية، على الجرائم التي ترتكب على أراضي الدولة التي تطبق الإتفاقية، بل يجب على الدول أن تجعل الجرائم التي ترتكب في الدول الأخرى مشمولة، شريطة أن يكون السلوك المعن جريمة في الدولة التي ترتكب فيها، وفي الدولة التي تطبق الإتفاقية، وهذا ما يسمى أو يقنضي التجريم المزدوج.

(1) تجدر الإشارة إلى أن هذه المصطلحات ليست معرفة في الإتفاقية، مما يتيح مرونة معينة في التشريعات الداخلية للدول، وينبغي أن تنشر الدول الأطراف إلى أن الطريقة التي عولجت بها هذه الجرائم التبعية في لفظها الداخلية وأن تضمن أن تطبق هذه الجرائم التبعية على الجرائم الأخرى المقررة وفقا لهذه المادة، للمزيد من التفاصيل راجع ذلك في : وثيقة الأمم المتحدة (التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 49.

(2) تنص المادة 6 من فقرة 2 مايلي "...لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الإتفاقية والجرائم المقررة وفقا للمواد 5، 8، 23 من هذه الإتفاقية " .

كما ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف، أن تتخذ تدابير المنع لمكافحة تبييض الأموال وتتمثل هذه التدابير في رصد حركة النقد عبر حدودها، وأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي، بين الأجهزة ذات الصلة من أجل مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، عن طريق إنشاء نظام رقابي، وتعزيز التعاون الداخلي والدولي وكذا إنشاء وحدة إستخباراتية مالية وأن تنتظر في تدابير تهدف إلى تقصي حركة النقد والصكوك النقدية عبر الحدود⁽²⁾.

3- تجريم الفساد:

إذا كان للفساد عواقب سياسية واقتصادية عديدة، فإن له آثارا إضافية أخرى تتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، فالفساد من الناحية يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، ويزيد من المكاسب الإجرامية، وليس هناك بلد محصن من الفساد، مما حث بالمجتمع الدولي أخذ مبادرات وطنية وإقليمية ودولية كثيرة للحد من ظاهرة الفساد وإنتشاره⁽³⁾.

عالجت منظمة الأمم المتحدة ظاهرة الفساد⁽⁴⁾، بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 8، التي ألزمت الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

إن الأفعال التي تم تجريمها بمقتضى الفقرة 1 من المادة 8، تتعلق بوعد موظف عمومي محلي، أي شخص يقدم خدمة عمومية، برشوة أو بعرضها عليه أو منحه إياها، أو التماسه رشوة أو قبولها، توجب الفقرة 1 من المادة 8 بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المرتبطة بالفساد،

⁽¹⁾ أنظر نص المادة 7 من الاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

⁽²⁾ محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الإستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمي والوطنية، المرجع السابق، ص، 95.

⁽³⁾ محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص، 15.

⁽⁴⁾ تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إعتمدت بموجب قرار 191/51 المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1996 الإعلان الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية وإعتمدت الجمعية بموجب قرارها 59/51 المؤرخ في كانون الأول /ديسمبر 1996 المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، كما دعت الجمعية العامة الحكومات بموجب قرارها 261/56 المؤرخ في 31 كانون الثاني /يناير 2002 إلى أن تنتظر في خطط العمل لتنفيذ إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وأن تستخدمها حسب الإقتضاء، كما أنها نشرت مشروع دليل بشأن سياسة مكافحة الفساد، والأهم من ذلك أن الجمعية العامة إعتمدت في قرارها 4/38 المؤرخ في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة المرجع السابق، ص، 89.

الرشوة والإرتشاء، وهناك نوع ثالث تقضي الفقرة 3 من المادة 8 بتجريمه، وهو المشاركة في هذه الأفعال الإجرامية⁽¹⁾.

تتمثل أول فعل إجرامي يستلزم على الدول الأطراف تجريمه، يتمثل في الرشوة وفقا للفقرة (1) (أ) من المادة 8 التي تقضي بمايلي : "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية".

فالعناصر التي يشترط توفيرها في هذا الجرم، هي وعد موظف عمومي شيء ما أو عرضه عليه، أو منحه إياه فعلا ويتعين أن يشمل الجرم الحالات التي لا تكون فيها ما يعرض هدية أو شيئا ملموسا، وهكذا يمكن أن تكون المزية غير مستحقة شيئا ملموسا أو غير ملموس كما لا يلتزم أن يعطي أحد الموظفين العموميين تلك المزايا بشكل فوري أو مباشر، إذ يجوز وعده بها أو عرضها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يجب أن تكون المزية أو الرشوة مرتبطة بمهام الموظف⁽²⁾.

أما الركن المعنوي الذي يشترط توفيره في هذا الجرم، هو أن يكون السلوك متعمدا ويجب إضافة إلى ذلك، أن يكون هناك ارتباط بين العرض أو المزية، وتحريض الموظف على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل ما في نطاق ممارسته مهامه الرسمية، ونظرا لأن السلوك المعني يشمل مجرد عرض الرشوة، أي أنه يشمل حتى الحالات التي لم يقبل فيها، والتي يمكن من تم ألا تكون قد أثرت على السلوك، فيجب أن يكون الارتباط هو أن المتهم لم يقصد عرض الرشوة فقط، بل قصد أيضا التأثير على سلوك المتلقى⁽³⁾.

أما فيما يخص الفعل الثاني الذي يجب على الدول الأعضاء تجريمه قانونا، يتمثل في الإرتشاء وفقا للفقرة (1) (ب) من المادة 8 التي تقضي بمايلي " إلتماس موظف عمومي أو قبوله

(1) وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص، 92.

(2) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص، 55.

(3) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 90.

بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف، بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية". هذا الجرم هو الصيغة السلبية للجرم الأول، والأركان المشترط توفرها هي التماس الرشوة أو قبولها، وكما هو الحال فيما يتعلق بجرم الرشوة، يمكن أن تلتبس المزية غير مستحقة أو تقبل لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، ويجب الإلتماس أو القبول الصادر من الموظف العمومي أو عن طريق وسيط.

أما الركن المعنوي فيتمثل في قصد الموظف العمومي، إلتماس أو قبول المزية غير مستحقة، لغرض تغيير سلوكه في ممارسة مهامه الرسمية⁽¹⁾.

أما الجرم الثالث الذي يستلزم على الدول الأعضاء تجريمه، يتمثل في المشاركة في الجرمين السابقين، الرشوة والإرتشاء، حسب ما قضت به الفقرة 2 من المادة 8 يتعين على الدول الأعضاء، إضافة إلى ذلك أن يتضمن تجريم المشاركة كطرف متواطئ أيضا في أي من الأفعال المطلوب تجريمها⁽²⁾.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، ولهذا الغرض تلزم الفقرة 1 من المادة 9 الدول بإتخاذ تدابير تشريعية أو الإدارية، أو تدابير فعالة أخرى بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني وينسق معه، وإلى جانب ذلك تقتضي الاتفاقية من الدول، أن تتخذ تدابير لضمان قيام السلطات المحلية بإتخاذ إجراءات فعالة، لمنع فساد موظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها⁽³⁾.

4- تجريم إعاقة سير العدالة

تحافظ الجماعات الإجرامية المنظمة على ثروتها وقوتها ونفوذها، بالعمل على تفويض نظم العدالة، ولا يمكن إقامة العدالة إذا تعرض القضاء أو المحلفون أو الشهود أو لضحايا للتهديد أو للفساد، ولا يمكن أن يكون هناك أمل في إقامة تعاون وطني ودولي فعال، إذا لم يتوفر لأولئك

(1) وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص، 92.

(2) أنظر المادة 8 الفقرة 2 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 9 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

المشاركين الحاسمي الأهمية في عمليات التحقيق وإنفاذ القانون، حماية كافية لأداء مهامهم ولتقديم تقارير وقرارات بمنأى عن أي تقويض للعدالة، فشرعية جهاز إنفاذ القانون هي المهددة، وتحتاج إلى الحماية من التأثير، الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة⁽¹⁾.

إن إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تقصر في الإهتمام بتجريم إعاقة وعرقلة سير العدالة، من خلال نص المادة 23 التي ألزمت على الدول الأطراف، بأن تجرم تحديدا إستخدام أساليب التحريض أو التهديد، أو استخدام القوة سعيا إلى التأثير على الشهود والموظفين، الذين يتمثل دورهم في تقديم الأدلة وشهادات دقيقة.

فالجرم الأول التي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 23 كما يلي:

"... إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية...". فالفعل الإجرامي الأول يشمل في تجريم إستخدام وسائل الإفساد، كالرشوة وكذلك وسائل الإكراه، كإستعمال العنف أو التهديد بإستعماله، كما يمكن أن يحدث استخدام القوة أو التهديد والتحريض على أداء شهادة زور في أي وقت قبل بدء المحاكمة، سواء أكانت أم لم تكن هناك إجراءات رسمية جارية⁽²⁾ أو بعدها.

أما الجرم الثاني الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 23 كمايلي :

"إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف، من أن تسن لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين".

إن الفعل الإجرامي الثاني الذي تلزم الدول بأن تقرر تجريمه، هو تدخل في أعمال الموظفين أو موظفي إنفاذ القانون، إستخدام القوة البدنية أو تهديد الموظفين أو القضائيين وهذه الفقرة لا تتضمن عنصر الرشوة، لأن موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون يعتبرون من الموظفين العموميين، التي تندرج رشوتهم بموجب أحكام المادة 8 من الإتفاقية⁽³⁾.

(1) وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص، 102.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، [add1/A/55/383](#)، المرجع السابق، ص، 102.

(3) المرجع السابق، ص، 103.

ثانيا - تجريم الجريمة المنظمة على ضوء البروتوكولات المكملة لاتفاقية باليرمو:

تركز إتفاقية الجريمة المنظمة أساسا، على الجرائم التي تسيير الأنشطة المدرة للربح التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، إلا أن هذه الاتفاقية دعمت ببروتوكولات ثلاثة مكملة تستهدف أنواعا معينة من الأنشطة الإجرامية المنظمة، التي تتطلب أحكاما متخصصة.

فالبروتوكول الأول، هو منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال⁽¹⁾، وله ثلاث أغراض، منع الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم، تعزيز التعاون مع الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف⁽²⁾.

أما بروتوكول المهاجرين فيهدف إلى مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁽³⁾، يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف⁽⁴⁾.

أما بروتوكول مكافحة وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة⁽⁵⁾، الغرض منه مكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذا تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف⁽⁶⁾.

(1) صادقت الدولة الجزائرية على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بموجب مرسوم رئاسي رقم، 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق ل9 نوفمبر سنة 2003، ج ر، عدد 69، الصادر في 17 رمضان عام 1424، الموافق ل12 نوفمبر سنة، 2003.

(2) أنظر نص المادة 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3) صادقت الدولة الجزائرية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق ل9 نوفمبر سنة 2003، ج ر، عدد 69، الصادر في 17 رمضان عام 1424، الموافق ل12 نوفمبر سنة 2003.

(4) أنظر إلى نص المادة 2 من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(5) صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425، الموافق ل8 يونيو سنة 2004، ج ر، عدد 37، الصادر بتاريخ، 20 ربيع الثاني الموافق ل9 يونيو سنة 2004. تجدر الإشارة إلى أحكام الفقرة 2 من نص المادة 37 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على أن لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرف في بروتوكول، يجب أن يكون طرفا في ذلك البروتوكول، ولا تكون الدولة طرف في هذه الإتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه حسب الفقرة 3 من المادة أعلاه.

(6) أنظر إلى نص المادة 25 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- تجريم الإتجار بالأشخاص⁽¹⁾ وخاصة النساء والأطفال:

تعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطا فادحا، كما كانت ظاهرة الإتجار بالبشر تبرز في بعض بلدان العالم ونظرا لتعدد أشكالها فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فعالة وتمكنها من معالجة المشكلات، وتعزيز أساليب مكافحة للحد من هذا النوع من الإتجار وللحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية⁽²⁾، من خلال عقد إتفاقية دولية لمنع إنتشار جريمة الإتجار بالبشر، مما أدى بالأمم المتحدة إلى تكميل إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب بروتوكول الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال⁽³⁾. ألزم بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص بموجب الفقرة 1 من المادة 5، الدول الأطراف إلى إتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المبين في المادة⁽⁴⁾3 من هذا البروتوكول.

فعلى الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ التدابير التشريعية لتجريم الإتجار بالأشخاص، إما بصفته جرما منفردا وإما في إطار مجموعة من الجرائم التي تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بتعريف الإتجار بالأشخاص والذي يتكون من العناصر التالية وفقا للتعريف الوارد في المادة 3 من البروتوكول⁽⁵⁾. الفعل المتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم وكذا الوسيلة المتمثلة في التهديد بالقوة أو إستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن الاتجار بالأشخاص يعد جريمة عبر الوطنية حتى ولو أنه تم في دولة واحدة وذلك في حالة أن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط أو التوجيه تم في دولة أخرى أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى وفقا لنص المادة 3 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁽²⁾ محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجانعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص، 74.

⁽³⁾ حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص14.

⁽⁴⁾ تنص المادة 3 من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على مايلي "لأغراض هذا البروتوكول:

أ) يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيار أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الجنس أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء....".

⁽⁵⁾ أنظر المادة 3 من البروتوكول الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

إن الفعل الأول الذي أقره البروتوكول فيما يخص التجريم يتمثل في الإلتزام بتجريم الإتجار بصفته مجموعة من العناصر، لا عناصر منفردة في حد ذاتها ومن ثم فإن أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المذكورة، ويسلك لأي من الأغراض المذكورة لا بد من تجريمه بصفته إجاراً. إن الهدف أو الغرض من إشتراط تجريم الإتجار أن يكون عنصراً من إستراتيجية مضادة عالمية النطاق تشمل أيضاً توفير الدعم والمساعدة للضحايا، وتدرج مكافحة الإتجار في الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

بالنسبة للجرم الثاني هو إلتزام الدول الأطراف بتجريم الشروع في الإتجار بالأشخاص حسب الفقرة 2 " يتعين علي كل دولة طرفاً أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية (أ) (2) من المادة 5 التي تنص الشروع في إرتكاب جرم من الجرائم المقررة للفقرة 1 من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنطاقها القانوني⁽²⁾.

لقد ألزمت البروتوكول الدول الأطراف علي تجريم الشروع في إرتكاب الأفعال المقررة في نص المادة 3 من البروتوكول والشروع هو وجود نية حقيقية لإرتكاب تلك الجرائم أي الشروع في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم... إلا أن هذه الفقرة أبتت السلطة التقديرية لتجريم الشروع للقوانين الداخلية للدول الأطراف.

أما بالنسبة للجرم الثالث ألا وهو تجريم المشاركة كطرف متواطئ في الجرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 ألا وهو المشاركة في الإتجار بالأشخاص من خلال تجنيدهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر بالإضافة إلي ذلك أن تضمن الدول الأطراف تجريم المشاركة الطرف المتواطئ أيضاً في أي فعل من الأفعال المطلوب تجريمها أو التحريض علي ذلك⁽³⁾.

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ص، 25.

(2) تجدر الإشارة إلي أن عبارة يقصد " رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني هو وضع إلتزام عام علي عاتق الدول الأطراف بشأن تجريم الشروع في إرتكاب الجرم، دون أن تجعل ذلك الإلتزام إجبارياً تماماً علي الدول التي يكون فيها ذلك متضارباً مع المقترضات الأساسية لتطبيق جريمة الشروع. للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص، 26.

(3) أنظر الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

أما الجرم الرابع الذي ينفي علي الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريمه ألا وهو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من المادة 5(1). إن مشكلة أو جريمة الإتجار بالأشخاص ثالث مشكلة إجرامية تخلق العالم بعد مشكلتي الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومشكلة صنع الأسلحة وهي مشكلة لها آثار ضارة بأمن الدول ونطاقها الاقتصادي وتخلق مئات الآلاف من الضحايا(2)، وللوقاية من هذه الجريمة لا بد من وضع إستراتيجية محكمة من طرف الدول من خلال تعزيز التعاون الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص(3).

2 - تجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المرتبطة بالهجرة غير مشروعة، التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في تهريب المهاجرين(4)، مقابل مبالغ مالية معتبرة عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها، من لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن يعملون في وكالات السفر والسياحة، وشركات النقل البحري والبرى والجوي التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية، دون تقديم ضمانات تأمينية وصحية خلال رحلة التهريب، التي يتعرض فيها المهاجرين غير الشرعيين، للغرق والإبتزاز والإستغلال(5).

(1) أنظر الفقرة 2 (ب) من المادة 5.

(2) لاهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص، 44. أنظر كذلك، محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الإتجار بالأشخاص، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص، 20.

(3) أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص، 15. للمزيد من التفاصيل حول جريمة الإتجار بالبشر أنظر في ذلك: عبد القادر الشخلي، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص، 48.

أنظر كذلك: هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية) د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص، 75.

(4) محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص، 53.

(5) عبد الله سعود السراتي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص، 114. أنظر كذلك: عثمان الحسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2008، ص، 15.

لما شعرت الدول بخطورة تهريب البشر، سواء على حياة المهاجرين بطرق غير مشروعة أو على الدول المستقبلية للمهاجرين⁽¹⁾، قررت الدول والمنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة معالجة هذه المشكلة بعقد المؤتمرات وإبرام معاهدات تجرم تهريب المهاجرين غير الشرعيين، على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁽²⁾، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف مع حقوق المهاجرين المهريين⁽³⁾.

ألزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين⁽⁴⁾، الدول الأطراف بموجب نص المادة 6 على أن تعتمد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم الأفعال التالية:
فالجرم الأول هو تهريب المهاجرين⁽⁵⁾، وفقاً للفقرة الأولى (1) من المادة 6 فلا بد للدول أن تقوم بتجريم فعل تهريب المهاجرين، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو.

أما الجرم الثاني وفقاً للفقرة (1) و(6) والقيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين كمايلي:

1 إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية

2 تدبير الحصول علي وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

تمكين شخص ليس موطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

(1) عبد الله سعود السراي، العلاقة بين الهجرة غير مشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، المرجع السابق، ص، 116.

(2) إعتد عرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 في 10 نوفمبر 2000.

(3) أنظر نص المادة 2 من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(4) تنص المادة 3 من البروتوكول تهريب المهاجرين على أنه : لأغراض هنا البروتوكول ويقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدابير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

(5) تجدر الإشارة إلي أنه أول ما حرص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين علي إقراره في ديباجة هو دولي وجريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها، إذا لا تتم داخل الوطن الواحد، بل تتم من دولة لأخرى ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة والتعاون يكون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليه البروتوكول، مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد. للمزيد من التفاصيل راجع: عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص، 149.

يتعين علي كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) - الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

(ب) - المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) 1 أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني والمشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 (ب) (2) من هذه المادة.

(ج) - تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

وفقا للنص المادة 6 أعلاه فإنها تقضي بتجريم أفعال التمكين من الحصول على إقامة غير مشروعة وإعداد وثائق سفر أو هوية مزورة أو تدبيرها أو توفيرها أو حيازتها عند القيام بتلك الأعمال لغرض التمكين من تهريب المهاجرين.

3 - تجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:

نظرا للأخطار والأضرار الناجمة، عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة، على إستقرار الأمن الدولي والتطور الإقتصادي والإجتماعي ورفاهية الدول، إعتمدت الأمم المتحدة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة بموجب قرار 55/255 يوم 13 ماي سنة 2001⁽¹⁾.

إن الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل للإتفاقية بهدف منع وإستئصال صنع الأسلحة

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية و البروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

النارية⁽¹⁾ وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ويشمل التعاون الدولي إتخاذ جميع التدابير الإلزامية علي الصعيدين الإقليمي والعالمي.

لقد جرمت المادة 5 من البروتوكول السالف الذكر، الدول الأطراف على إعتتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم، صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتجريم وتزوير علامة الوسام على السلاح الناري، أو طمسها أو إزالتها بطريقة غير مشروعة.

كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف، على تجريم الشروع في ارتكاب الأفعال المقررة في الفقرة (1) (ب) من المادة 5، والشروع هو نية حقيقية لإرتكاب تلك الجرائم، أي الشروع في صنع الأسلحة النارية والإتجار بها وتزوير علامة الوسام⁽²⁾، على السلاح الناري بطريقة غير مشروعة.

كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف، وفقا لأحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 5، أن تجرم الدول الأطراف تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة، وفقا للفقرة (1) من المادة (5) أو توجيهه أو المساعدة، أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه⁽³⁾.

الفرع الثالث

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾

يشكل الفساد أخطارا جمة على إستقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض مؤسساتها الإقتصادية وأنظمتها المالية وبنياتها السياسية، وينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة، وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ يقصد بتعبير " السلاح الناري " أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة بإستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899.

⁽²⁾ أنظر المادة 5 من البروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر الفقرة (2) (ب) من المادة 5 من البروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بينيورك، في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 04-128 المؤرخ في، 19 أبريل، 2004، ج ر، عدد 26، الصادر بتاريخ، 25 أبريل 2004.

⁽⁵⁾ محمد خليفة المعل، الجريمة المنظمة والفساد، أعمال المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص، 3. للمزيد

من التفاصيل حول مكافحة الفسادراجع في ذلك:

ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد، أولا في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة، وفي إرتباطه بسائر أشكال الجريمة، كالجريمة الإقتصادية وتبييض الأموال على وجه الخصوص، ولم تعد ظاهرة الفساد مشكلة محلية بل أصبحت ظاهرة عبر الوطنية، تمس إقتصاد وسياسات جميع الدول، مما يجعل التعاون الإقليمي والدولي، وتضافر الجهود لمواجهته أمرا ضروريا⁽¹⁾.

لقد أخذ تنامي تيار من الوعي في كل أنحاء العالم، بأن مكافحة الفساد جزء متكامل من تحقيق إقامة نظام حكومي، يكون أكثر فعالية وإنصافا وكفاءة، كما أخذ يزداد عدد الدول التي باتت ترى أن الرشوة تعرقل التنمية، مما يتطلب من منظمة الأمم المتحدة، أن تساعد الدول في إنشاء الأدوات اللازمة، للحد من هذه الظاهرة الخطيرة⁽²⁾.

وبالفعل إعتمدت منظمة الأمم المتحدة تدابير لمكافحة الفساد، ففي سنة 1996 إعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها 51/191 في ديسمبر 1996، الإعلان الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وإعتمدت الجمعية بموجب قرارها 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، كما دعت الجمعية العامة الحكومات، بموجب قرارها 56/261 في يناير 2002، إلى أن تنتظر في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، كما نشرت مشروع دليل بشأن مكافحة الفساد، والأهم من ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمدت بموجب قرارها 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد.

إن الغرض من إتفاقية مكافحة الفساد هو ترويج وتدعيم التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الفساد⁽³⁾ وتعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية⁽⁴⁾.

S.H.HOSSEINI, "Internationalisation du droit pénal en Iran : les cas de la corruption », Revue archives de politique criminelle, n°25, 2003/1p214. In :

(1) محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، أعمال المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 5.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي إتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمعية شؤون المعاهدات، فيينا، 2012، ص، 7.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 11.

(4) تجدر الإشارة إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أطلق في سبتمبر 2011 بوابة إلكترونية لمكافحة الفساد تحت إسم الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد "تراك" وبوابة تراك هي منصة شبكية تحتوي علي المكتبة القانونية

أولاً- التدابير والمعايير والإجراءات الوقائية للحد من جريمة الفساد :

وفقا للنص المادة 5 من إتفاقية مكافحة الفساد، فهذه الأخيرة تقتضي بأنه للوقاية من الفساد لا بد من إتباع أساليب قانونية وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، وتقتضي بأن تضع وترسخ الدول الأطراف مجموعة من التدابير، والسياسات العامة المنسقة والفعالة لمكافحة الفساد، كما تستهدف مشاركة المجتمع المدني، وتدعيم سيادة القانون وحسن إدارة المصالح العامة والشفافية والمساءلة ، كما تشدد المادة أعلاه، على أهمية الوقاية من خلال إلزام الدول الأطراف، إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية، من أجل منع الفساد ومكافحته وأن تسعى للإرساء وترويج ممارسات فعالة، تستهدف إدارة الشؤون العامة والشفافية، كما تلزم الدول بتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، والإقليمية من أجل مكافحة الفساد(1).

كما أن المادة 6 من إتفاقية مكافحة الفساد، تلزم الدول الأطراف بأن تكون لها هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد، تكون مسؤولة عن التدابير العامة الوقائية، وأن تمنح تلك الهيئة الإستقلالية اللازمة، لضمان كونها تستطيع أن تؤدي مهمتها دون إعاقة من أي تأثير مسوغ له ويأن تزودها بالمواد والتدابير على نحو واف بالغرض(2).

كما أن المادة 10 من الإتفاقية، تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها وأدائها ووظائفها، وعمليات إتخاذ القرارات وكذلك الصكوك القانونية التي تهمة عامة الناس، كما تقوم بنشر معلومات تضم تقارير دورية، عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية(3).

كما أن الدول الأطراف ملزمة بإدخال، ومشاركة المجتمع المدني في الحد من ظاهرة الفساد ومحاربتها، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير، وتعزيز الشفافية في إتخاذ القرار، وتشجيع إسهام الناس فيها

(1) أنظر إلى نص المادة 1 من إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2) كما تقتضي المادة 3 من الإتفاقية مكافحة الفساد: " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات، بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم".

(3) أنظر إلى نص المادة 6 من إتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 36 من نفس الإتفاقية، المرجع السابق.

والقيام بأنشطة إعلامية لتوعية الناس من مخاطر الفساد، وأن توفر لهم سبل الإتصال بتلك الهيئات، لكي يبلغوها عن أي حادث يشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الإتفاقية(1).

ثانيا - التجريم

تقضي المادة 15 من اتفاقية مكافحة الفساد بتجريم فعلين، هما رشو و إرتشاء الموظفين العموميين الوطنيين.

1- رشو الموظفين العموميين الوطنيين(2):

يجب على الدول الأطراف أن تجرم القيام بوعد موظف عمومي، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، على نحو مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان آخر عندما يكون إرتكاب ذلك الفعل عمدا، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى أداء واجباته الرسمية.

2- إرتشاء الموظفين العموميين الوطنيين:

يجب على الدول الأطراف أن تجرم قيام موظف عمومي، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة عمدا على نحو مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية، فالعناصر الواجب توافرها هي التماس الرشوة أو قبولها، ويجب أيضا ربط ذلك بالتأثير على سلوك الموظف.

3- رشو الموظفين العموميين الأجانب(3) وموظفي المؤسسات الدولية العمومية(4).

كما قضت نص المادة 16 من الإتفاقية، بتجريم القيام عمدا برشو الموظفين العموميين الأجانبوموظفي المؤسسات الدولية العمومية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها على نحو مباشر

(1) أنظر إلى نص المادة 10 من إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2) عرفت المادة 2 فقرة الفرعية (أ) الموظف العمومي بأنه: "أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدي دولة طرف سواء كان معينا أم منتخبا دائما أم مؤقتا مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص."

(3) عرفت المادة 2 الفقرة الفرعية (ب)الوظف العمومي الأجنبي بأنه: "يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصبا تشريعي أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدي بلد أجنبي سواء أكان معينا أو منتخبا وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية".

(4) عرفت المادة 2 الفقرة الفرعية (ج) موظف مؤسسة دولية عمومية على أنه: "يقصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ادائه واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الإحتفاظ بما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

كما تقضي المادة 17 من إتفاقية مكافحة الفساد، بتجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي.

ويجب على دول الأطراف أن تجرم قيام موظف عمومي عمدا، لصالح شخص أو كيان آخر بإختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية، أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر.

والعناصر اللازم توفرها في هذا الجرم هي، قيام موظفين عموميين بإختلاس أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعهم، أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر، ويجب أن يشمل الجرم الحالات التي تكون فيها هذه الأفعال لصالح الموظفين العموميين، أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، وتشمل الأشياء ذات القيمة، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية، أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة⁽¹⁾، كما تقضي المادة 23 بتجريم الأفعال الإجرامية، ذات الصلة بتبييض عائدات الجريمة وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

وفي سياق العولمة، يستغل المجرمون سهولة حركة رأس المال وأوجه التقدم في التكنولوجيا وإزدياد حراك الناس والسلع، وكذلك التنوع الكبير في الأحكام القانونية في الولايات القضائية المختلفة، ونتيجة لذلك يمكن نقل الموجودات بسرعة كبيرة من مكان إلى آخر، عبر القنوات الرسمية وغير الرسمية، ومن خلال إستغلال حالات عدم التناظر الموجودة بين الولايات القضائية قد تظهر الأموال في النهاية، في شكل موجودات مشروعة في أي جزء من أجزاء العالم⁽²⁾.

ومن ثم فإن التصدي للفساد بفعالية، يقتضي تدابير هدفها إستبعاد المنافع المالية وغيرها من المنافع، التي تدفع بعض الموظفين العموميين إلى سوء التصرف، وفوق ذلك تساعد مكافحة

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلي أن إتفاقية مكافحة الفساد جرمت عدة أفعال نذكر منها: تجريم المتاجرة بالنفوذ وفقا لنص المادة 18 إساءة إستغلال الوظائف حسب المادة 19، وكذا الإثراء غير المشروع وفقا للمادة 20 بالإضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص وفقا لنص المادة 21.

⁽²⁾ وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 69.

تبييض الأموال أيضاً، والحفاظ على سلامة المؤسسات المالية الرسمية منها وغير الرسمية وعلى حماية سلامة سير عمل النظام المالي الدولي بأجمعه⁽¹⁾.

4- تجريم عرقلة سير العدالة:

يحافظ الفاسدون على ثروتهم وقوتهم ونفوذهم، بالسعي إلى تفويض نظم العدالة ولا يمكن إقامة العدالة إذا ما تعرض القضاة، أو المحلفون أو الشهود أو الضحايا، للترهيب و للتهديد أو الإفساد، ولا يمكن أن يكون هناك أمل في إقامة تعاون وطني ودولي فعال، إذا لم توفر لأولئك المشاركين الحاسمي الأهمية، في عمليات التحقيق وإنفاذ القانون، حماية كافية لأداء مهامهم ولتقديم تقاريرهم دون عوائق، ولا يمكن كشف أي جرائم خطيرة ومعاقبة مرتكبيها، دون وصول الأدلة إلى المحكمة⁽²⁾.

ذلك أن شرعية جهاز إنفاذ القانون برمته، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي هي المهددة هنا، وتحتاج من ثم إلى حماية من هذه التأثيرات الإفسادية، وإلا فإن أناساً أبرياء سوف يقع عليهم العقاب خطأً، بينما يفلت المذنبون من العقاب، إذا تمكن بعض الأشخاص الماهرين في التلاعب، والاتصال بموظفين فاسدين أو شبكات فساد تمكنهم من تفويض مسار العدالة. وهكذا فإن إتفاقية مكافحة الفساد، تقتضي إتخاذ التدابير لتضمن نزاهة عملية إقامة العدل إذا يتعين على الدول، بمقتضى نص المادة 25، أن تجرم استخدام أساليب التحريض أو التهديد أو استخدام القوة، من أجل التأثير على الشهود والموظفين الرسميين، الذين يتمثل دورهم في تقديم أدلة وشهادات دقيقة⁽³⁾.

وعلى وجه التحديد، تقضي المادة 25 بتجريم فعلين إجريين، يتعلق الفعل الإجرامي الأول بالجهود التي ترمي إلى التأثير على الشهود، وغيرهم من هم في وضع يمكنهم من تزويد السلطات بأدلة مناسبة، ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية، من أجل تجريم استخدام القوة البدنية، أو لتهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لأجل التحريض

(1) وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص، 69.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص، 70.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص، 75.

على الإدلاء بشهادة زور، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم أدلة في إجراءات دعاوى تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالإتفاقية⁽¹⁾.

وأما الفعل الإجرامي الثاني الذي تلزم الدول الأطراف بأن تقرر تجريمه، هو التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون، وواجباتهم الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مقررة وفقا للإتفاقية⁽²⁾.

كما أن إتفاقية مكافحة الفساد، جرمت بموجب نص المادة 25، جرائم المشاركة في ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطئ أو التآمر علي ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁽³⁾.

(3) المرجع السابق، ص، 76.

(2) المرجع السابق، ص، 77.

(3) أنظر إلى نص المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الفصل الثاني

تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على المستويين

الإقليمي و الوطني

الفصل الثاني

تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويين

الإقليمي و الوطني

كما سبق وأن تنطرقنا الى تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والعالمي، وذلك بموجب عقد مؤتمرات دولية وإبرام إتفاقيات دولية عالمية، وإبرازها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أن للمبادرات الإقليمية دور حاسم وفعال، في تجريم الجريمة المنظمة ومكافحتها مكافحة فعالة، من خلال عقد إتفاقيات ومعاهدات إقليمية، تجرم كافة أشكال وأنواع الجريمة المنظمة (المبحث الأول).

كما تلعب التشريعات الوطنية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فأغلبية الدول ساييرت إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة أوجه أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، فمن أجل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي كان لابد للدول أن تعزز من جهودها الوطنية ومسايرت التشريعات الدولية، من خلال إضفاء تعديلات على تشريعاتها الداخلية على ضوء الإتفاقيات الدولية، ووضع قوانين داخلية تجرم جميع أنواع أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في إطار تعزيز تنسيق التعاون الدولي والإقليمي والوطني، وبالتالي سنحاول تسليط الضوء على أهم التشريعات الجزائرية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الوطني الجزائري، (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التجريم على المستوى الإقليمي

يكون إبرام الإتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أكثر شمولية، وتضم أساليب متعددة للتعاون الدولي وما يميزها عن غيرها من الإتفاقيات قدرتها على دمج الأساليب المختلفة للتعاون بين الدول مما يزيد من فعاليتها وينسق جهود التعاون من خلالها إذ تستلزم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إستحداث آليات جديدة بصفة خاصة على المستوى الإقليمي، وإذ تتطلب التحديات الأمنية الراهنة تعاوناً في إطار جماعي، مع الإشارة إلى أن كون هذا التعاون متوقفاً على إرادة الدول ومسايرتها للتطورات التي تعرفها هذه الظاهرة.

وأحسن مثال على التعاون الدولي الإقليمي فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإتفاقيات الأوروبية والإتفاقيات الأمريكية فيما يخص تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا ما سنحاول تسليط الدراسة عليه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لدراسة إتفاقيات التعاون الإقليمي على المستويين الإفريقي والعربي فيما يخص تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول

التجريم على المستوى الأوروبي والأمريكي

سننطلق في هذا المطلب إلى تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسنخصصه لتجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأمريكي.

الفرع الأول

تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي

تم تجريم الجريمة المنظمة من قبل المجموعة الأوروبية، بمجموعة واسعة من الإتفاقيات الدولية⁽¹⁾، إلا أننا سنسلط الضوء على كل من إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة تبييض الأموال لسنة 1990، بالإضافة إلى إتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص لسنة 2005. وذلك نظرا لأهميتهما ، وباعتبارهما يجرمان وجه من أوجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا- إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال ستراسبورغ لسنة 1990

تم إبرام إتفاقية المجلس الأوروبي ستراسبورغ لتبييض الاموال سنة 1990، وقعت هذه الإتفاقية في ستراسبورغ من قبل دول الأعضاء في المجلس الأوروبي، ويلاحظ أن البعض يطلق عليها إتفاقية المجلس الأوروبي، بالرغم من أن هذه لا تستخدم كلمة أوروبية في عنوانها مما يشير إلى أنها مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأخرى غير الأعضاء فيها⁽²⁾.

كان هناك هدفان رئيسان شجعا التفاوض على إتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال، والغرض الأساسي يتجلى في السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون بين الدول، مثل الإتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية ... والهدف الثاني هو إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية، لمكافحة الجرائم الخطيرة وحرمان المجرمين أرباحها. فإتفاقية مجلس أوروبا لتبييض الأموال، تقدم نموذجا للمنهج المتكامل للتعاون الدولي، فهي تضم وسائل المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات مؤقتة ومصادرة الأصول، وتهدف إلى

⁽¹⁾AGIAIA.Tristsoura, « Faut-il un droit pénal européen »Revue française d'études constitutionnelles et politiques n°55. 2007.3, p, 133. In : [Pouvoirs132-crim.pdf](#)

⁽²⁾GILMORE William, "L'argent sale. L'évolution des mesures Internationales de lutte contre le blanchiment de Capitaux et le financement du terrorisme", Editions Du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p, 55. Voir aussi: MANI Malorie, L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent. Entre intérêts nationaux et intérêts communoutaires. Collection (Enterprises et Management). L'Harmattan, Paris, 2003, p, 98.

تنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي حول المساعدة القضائية، وتظهر الأهمية الخاصة للاتفاقية الأوروبية لتبييض الأموال في إتساع نطاقها، وتبنيها إتجاهها واسعا في تعريف تبييض الأموال إلى جرائم أبعد من الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وبهذا تعتبر الاتفاقية أفضل من إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات التي تقتصر على جرائم المخدرات فقط، إذ تكمن قوتها في أسلوب صياغة نصوصها كما تعتبر مفتوحة للتوقيع للدول غير الأعضاء.

تعتبر الإتفاقية أقوى وثيقة دولية تم وضعها حتى الآن، نظرا لإستهدافها زعزعة فاعلية تبييض الأموال للمنظمات الإجرامية، ولتحقيق هذا الهدف فإن الإتفاقية تحت الدول الأطراف على وضع تشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لمصادرة عائدات الجريمة، وتحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة مع منع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها.

أما بخصوص موضوع تبييض الأموال، فالإتفاقية تعالجه كجريمة خطيرة في حد ذاتها إذ تحدد المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية جرائم تبييض الأموال، وحددت بعض الأسس التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها تماشيا مع عدم الإخلال بالمبادئ الدستورية، والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة والطرف.

وتتضمن الإتفاقية أربعين مادة خصصت المادة السادسة من الفصل الأول منها لجريمة تبييض الأموال، وألزمت الدول الأعضاء بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية في هذا الشأن وهما، تمويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متهم بإرتكاب هذه الجريمة أي الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال محل التبييض، في الإفلات من المسؤولية الجنائية عليها.

وإخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو تمويهها، ثم أجازت المادة السادسة من الإتفاقية تجريم إكتساب أو حيازة أو استعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من هذه الأفعال الإجرامية والشروع فيها⁽¹⁾.

ومن الأهداف التي جاءت بها إتفاقية ستراسبورغ، تسهيل التعاون الدولي في مجال البحث والتحري والتفتيش عن الأموال ومتحصلات الجريمة، وكذلك ضبطها ومصادورتها، كما أن الإتفاقية

(1) محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص، 34.

توسعت في أحكامها لتشمل كل الجرائم، سواء تجارة المخدرات أو الإتجار بالأطفال والنساء، أي كل ما يكون متحصلا من أية جريمة، كما أن الإتفاقية تبيح للدول الأطراف عند التوقيع أن تحدد تعريفا خاصا تبين فيه فئات من الجرائم التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال.

كما وضعت الإتفاقية سياسة صارمة في مواجهة تبييض الأموال، وذلك عن طريق التوسع في نطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي تبييضها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الإتفاقية قد وسعت في تجريم تبييض الأموال، أي كانت الجريمة محل هذه الأموال، كما أن الإتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها، وإذا كان هذا يتلاءم مع الإعتبارات العملية في دعم عملية التجريم، إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون العقوبات.

ثانيا - إتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص⁽¹⁾:

جرمت هذه الإتفاقية عدة أشكال للإتجار بالبشر، ومنها إستغلال دعارة الغير والإستغلال الجنسي، العمل القسري وغيره من الخدمات العبودية، الممارسات الشبيهة بالعبودية، وكذلك نزع الأعضاء. ووفقا لنص المادة 4 فقرة 4 من إتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالبشر لسنة 2005، تنص المادة 4 على مايلي: "(أ) يقصد بتعبير الإتجار بالبشر تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم وإستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو العبودية، أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، أو الإستعباد، أو نزع الأعضاء..."⁽²⁾

كما جرمت الإتفاقية كذلك الإتجار بالأطفال، وإعتبرته طرفا مشددا يستدعي عقوبة قسوى. ومن أجل التصدي لجريمة الإتجار بالأشخاص نصت الإتفاقية على ضرورة إتخاذ تدابير فعالة ومناسبة وراذعة، بما في ذلك سلب الحرية وكذلك العقوبات المالية بالإضافة إلى مصادرة

⁽¹⁾HERAIL Jean-Louis, RAMAEL Patrick, Blanchiment d'argent et crime Organisé: La dimension juridique.

Collection(Criminalité internationale), PUF, Paris, 1996, p, 155. Voir aussi :

-JEREZ Olivir, Le blanchiment de l'argent, 2ème éd, REVUEBANQUE, Paris, 2003, p, 33.

⁽²⁾تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فيمكن لأي نظام قانوني آخر أن ينص على أشكال أخرى من الإتجار بالأشخاص.

عائدات الجرائم والممتلكات⁽¹⁾، بالإضافة إلى غلق المؤسسات المتخذة في الإتجار بالأشخاص كما تشدد عقوبة الإتجار بالأشخاص إذا إرتبطت بظروف التشديد التالية في حالة تعريض حياة الضحية للخطر، و كون الضحية طفلاً، وإرتكاب الجريمة من قبل منظمة إجرامية⁽²⁾.

كما جرمت الإتفاقية الشروع في إرتكاب الجريمة أو المساعدة أو التحريض على الإتجار بالأشخاص⁽³⁾، وإستعمال الخدمات بما في ذلك الدعارة أو غيرها من أشكال الإستغلال الجنسي و العمل القسري والعبودية، أو الممارسات الشبيهة بالعبودية والإسترقاق ونزع الأعضاء مع العلم بأن الشخص هو ضحية للإتجار بالأشخاص وجرمت إرتكاب أو الشروع في إرتكاب أو المساعدة أو التحريض على تزوير وثائق السفر أو الهويات، أو الحصول على هذه الوثائق أو الإحتفاظ بها أو إزالة أو إخفاء أو إتلاف وثائق سفر الغير.

كما نصت الإتفاقية على ضرورة تشجيع السلطات والموظفين العموميين، على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، على وضع إستراتيجية شراكة لتحقيق أهداف الإتفاقية.

الفرع الثاني

تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الأمريكي

تعتبر إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الدول الأمريكية لسنة 1996 أول إتفاقية دولية خاصة بمكافحة الفساد، وتمثل المادة الثالثة منها أول محاولة شاملة لوضع نظام قانوني ضد الفساد في إطار إتفاقية دولية ملزمة، وتطالب المادة الثالثة منها الدول الأطراف تبني معايير لسلوك موظفيها العموميين، وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند إختيارهم، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية في حالة وجود مخالفات تتسم

⁽¹⁾البحيري أميرة محمد بكر، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2011، ص، 51.

⁽²⁾البحيري أميرة محمد بكر، المرجع السابق، ص، 51.

⁽³⁾المرجع السابق، ص، 52.

بإنتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة، وكذلك تعتبر الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد أول إتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد الرئيسي لآليات التقييم التي تم تبنيها في نطاق هذه الإتفاقية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي والعربي

سنحاول في هذا المطلب دراسة تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الإفريقي (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسنسلط الضوء فيه على تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى العربي.

الفرع الأول

التجريم على المستوى الإفريقي

نظرا لقصور أنظمة الأمن القومي وسهولة إختراق الحدود، ونظرا لإنتشار الجرائم بشكل خطير في إفريقيا، وخاصة الجماعات الإجرامية المنظمة والمتخصصة بالإتجار بالأسلحة والمخدرات والإتجار بالبشر عبر الحدود، كما ساهمت المنظمات الإجرامية في تمويل الجماعات الإرهابية في إفريقيا⁽²⁾، هذا ما أدى إلى زعزعة الأمن والسلم والإستقرار في قارة إفريقيا. وسعيا لتحقيق الأمن والسلم في المنطقة بذلت دول إفريقيا جهودا ترمي إلى قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بإعتمادها لمجموعة من الصكوك والإعلانات لكشف وردع مختلف أشكال الجريمة، وبالخصوص الجريمة المنظمة.

(1) محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 149.

(2) فريديو ميسي أونوها، جيرالد أزييم الحناشي، تقرير غرب إفريقيا: الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود، (الجزء الثاني)، مركز الجزيرة للدراسات، 24 يوليو 2013، ص، 5، وما بعدها.

أولاً- إعلان دكار لسنة 1997: (1)

عقب المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في دكار من 21 الى 23 جويلية 1997، صدر إعلان دكار الذي جاء بعدة توصيات لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد، بحيث نصت الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولوائح الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادرة في هذا المجال. كما جاءت الفقرة الخامسة من إعلان دكار، على ضرورة تجسيد التعهد بين الدول الأعضاء لوضع حد لانتشار الجريمة المنظمة والفساد من خلال تطوير المؤسسات الوطنية، وبصفة خاصة قطاع العدالة، ووضع ميكانيزمات للعمل والإتصال على المستوى الوطني، وإتخاذ تدابير تشريعية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، كما نص الإعلان على ضرورة تكوين أعوان مختصين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية.

وفي الأخير أكد الإعلان على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، في مجال مكافحة الجريمة بمختلف اشكالها خاصة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها النشاط المساعد للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانياً- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته: (2)

نظرا لما ينجم عن الفساد من مشاكل كبيرة وعواقب حتمية، إزاء زعزعة الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وآثاره المدمرة على التنمية الإقتصادية والإجتماعية للشعوب الإفريقية، أدركت هذه الدول ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، من خلال اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة للتصدي لظاهرة الفساد، وإعتمدت إتفاقية دولية إقليمية لمكافحة الفساد وهي إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتوسنة 2003.

تهدف الإتفاقية إلى تشجيع الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والقضاء عليه، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين

(1) Déclaration de Dakar sur la prévention et la répression de la criminalité transnationale organisée et de la corruption. Voir document des Nations unies: E/CN.15/1998/6/Add.

(2) إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية سنة 2003، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 16 افريل 2006.

الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة لمنع الفساد، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة⁽¹⁾.

كما تلزم الإتفاقية الدول الأطراف، إعتتماد الإجراءات التشريعية والرقابية وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، وإعتتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد، دون خوف من عمليات الإنتقام من خلال حماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد، وإعتتماد آليات لتشجيع توعية السكان على إحترام المصلحة العامة وتوعيتهم بما ينجم من آثار سلبية على الإقتصاد الوطني للدولة من الفساد⁽²⁾.

كما تلزم الإتفاقية الدول الأطراف على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، والتعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية، كما تشجع العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد⁽³⁾.

ثالثا-برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية:

بناء على قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 32-2004، الصادر بتاريخ 21 جويلية 2004، كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإعداد بحث ودراسة عن الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية تحت عنوان "الجريمة والتنمية في إفريقيا"، وقد توصلت اللجنة المعنية بالدراسة، إلى إعتبار أن من معوقات التنمية في القارة الإفريقية " الجريمة" بالدرجة الأولى، كما إعتبرت اللجنة أن 89% من الدول الإفريقية معنية بخطر إنتشار الجريمة المنظمة⁽⁴⁾، وكانت أهم محاور برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات، حول إرساء دولة القانون وأنظمة العدالة الجنائية، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير وقائية لمكافحة كل أنواع الجريمة المنظمة، من خلال إتخاذ تدابير تشريعية تضمن الكشف عن الأفعال التي تعتبر جرائم منظمة، بالإضافة الى تدعيم الهيئات القضائية ومحاكمة مرتكبي الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الإتجار بالأشخاص، وجريمة تبييض الأموال، وفقا للصوصك الدولية ذات

(1) أنظر نص المادة 2 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(2) أنظر نص المادة 5 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 19 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(4) قرأيش سامية ، المرجع السابق، ص، 105.

الصلة، مثل بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، و خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التجريم على المستوى العربي

هناك العديد من المؤتمرات العربية عقدت لمكافحة الجريمة بصف عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة (أولاً)، كما أن الدول العربية قامت بإبرام عدة إتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة (ثانياً).

أولاً- المؤتمرات الإقليمية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

قامت الدول العربية تحت لواء جامعة الدول العربية بتنظيم مؤتمرات لبحث الجريمة والتعاون فيما بينهم على المستوى الإقليمي، لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ومن بين هذه المؤتمرات:

1-المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات:

إنعقد هذا المؤتمر في جويلية من 12-14 سنة 1990 بتونس، وناقش بالخصوص جريمة تبييض الأموال، وتم إصدار توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية، للتعرف على الأساليب التي تستعملها العصابات الإجرامية في عمليات تبييض الأموال، لمحاربة المتأتية من أنشطة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة على ضوء التجارب الدولية والعربية بهذا الخصوص⁽²⁾.

⁽¹⁾Unies.Office Nations,contre la drogue et le crime:"Criminalité et drogue, obstacles à la sécurité et au developpement en Afrique:Programme d'action2006-2010", p, 6.in:<http://www.unodoc.org>

⁽²⁾طاييل كايد المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسيل الأموال، بحث مقدم للمشاركة في الحلقة العلمية غسل الأموال وأثره في إنتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص، 3.

2- مؤتمر وزراء الداخلية العرب:

عقد هذا المؤتمر في تونس، وناقش عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوصلت الوفود المشتركة على عقد إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة ومنع تبييض الأموال، الناتجة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

3- مؤتمر التعاون الأمني لسنة 1996:

إنعقد هذا المؤتمر بتونس سنة 1996، وحضره وزراء الداخلية العرب، من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة ومصادرة عائداتها ومكافحة تبييض الأموال، وتحقيق التعاون بين الأنتربول في تسليم المجرمين، وعدم إستخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجارة المخدرات⁽²⁾.

4- مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد:

إنعقد في بيروت في 23 أكتوبر سنة 2003، بدعوة من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، و بمشاركة الإتحاد العربي للمصارف، والهدف من هذا المؤتمر البحث عن سبل تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول العربية، والتحضير لمؤتمر باريس الذي نظمته منظمة التعاون الاقتصادي سنة 2004، وقد طرح في هذا المؤتمر مشروع القانون اللبناني لمكافحة الفساد لسنة 2003 الذي كان أول محاولة عربية لسن تشريعات تلبي ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾.

5 - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بالرياض:

نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من الفترة 6-7 أكتوبر 2003، وقد شاركت فيه عدة دول عربية وأجنبية، وممثلون عن المنظمات الدولية وقد خرج بالتوصيات التالية:

الدعوة إلى بذل مزيد من الإهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح، القادر على الإسهام بدور إيجابي في الوقاية من الفساد، وإستحداث وحدات الرقابة داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من

(1) طابيل كايد المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص، 5.

(2) أشرف ريفي، التوعية الأمنية من مخاطر الإجرام والانحراف، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 01، كانون الثاني، لبنان، 2000، ص، 39.

(3) محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، أعمال المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث الرياض، (د ت ن)،

وقوع جرائم الفساد، وإنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها، وتفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربتة، وإبراز أهمية الإصلاح من كل جوانبه، ودعوة الأجهزة المعنية بالدول العربية إلى المزيد من التعاون في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدات القضائية في مجال تسليم المجرمين، والإنبابة القضائية ونقل المحكوم عليهم، ومناشدة الدول العربية للمشاركة في إجتماع المفوضيين الخاص بالتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنظيم البرامج التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية، وخاصة ضباط وأفراد الشرطة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

ثانياً - الإتفاقيات الإقليمية على مستوى الوطن العربي لمكافحة الجريمة المنظمة:

تهتم الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية، بتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي ولعل أهم هذه الإتفاقيات:

1- **الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد**⁽²⁾: رغبة في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي، وتأكيداً على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته بإعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية⁽³⁾، أبرمت الدول العربية إتفاقية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة سنة 2010، والهدف منها تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وكافة الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، بالإضافة إلى تشجيع المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته⁽⁴⁾.

كما قضت الإتفاقية في نص المادة الرابعة على أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية يخضع للقانون الداخلي للدولة الطرف، بحيث نصت على مايلي: "مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة

(1) محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، أعمال المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 36.

(2) مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة، 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر، عدد 54، الصادر في، 21 ديسمبر سنة 2014.

(3) أنظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(4) أنظر نص المادة 3، من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الأفعال الآتية، عندما ترتكب عمدا:

- 01- الرشوة في الوظائف العمومية.
- 02- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.
- 03- الرشوة في القطاع الخاص.
- 04- رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
- 05- المتاجرة بالنفوذ.
- 06- إساءة استعمال الوظائف العمومية.
- 07- الإثراء غير المشروع.
- 08- غسل العائدات الإجرامية.
- 09- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
- 10- إعاقة سير العدالة.
- 11- إختلاس الممتلكات العامة والإستيلاء عليها بغير حق.
- 12- إختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
- 13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

كما دعت الإتفاقية إلى ضرورة إستقلال القضاء وأجهزة النيابة العامة، وذلك نظرا لأهمية إستقلال القضاء وماله من دور فعال في مكافحة الفساد، فالزمت الإتفاقية الدول الأطراف أن تتخذ كل ما من شأنه ضمان وتفعيل إستقلال القضاء، وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم⁽¹⁾. كما تناولت الإتفاقية عدة مواضيع ومنها، مسؤوليات الهيئات الإعتبارية، ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، الجزاءات القضائية، حماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، والتعاون في مجال

⁽¹⁾ أنظر نص المادة 12 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

إنفاذ القانون، والتعاون لأغراض المصادرة، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾:

نظرا لما ينتج عن أفعال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية، والإستقرار السياسي والإقتصادي والأمني للدول العربية، وإقتناعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر الوطنية تمس كل البلدان العربية، مما يجعل تعزيز التعاون فيما بينها لازم للوقاية منها ومكافحتها⁽²⁾، أبرمت الدول العربية إتفاقية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي تهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال وضع أنظمة داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وأن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما نصت الإتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة للرقابة على حركة الأموال و الأدوات المالية القابلة للتداول عبر حدودها، وفقا للضمانات التي تكفل إستخدام المعلومات إستخداما سليما، ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع⁽³⁾.

كما تناولت الإتفاقية في نص المادة 9 تجريم تبييض الأموال، من خلال أن تتخذ كل دولة طرفا، ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم إكتساب الأموال⁽⁴⁾، أو حيازتها أو إستخدامها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية، وذلك من أجل إخفاء مصدرها الإجرامي بالإضافة الى تحويل أو إستبدال الأموال أو نقلها، وإخفاء الطبيعة الحقيقية لمصدرها، مع العلم بأن هذه الأموال

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر، عدد 55، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2014.

⁽²⁾ أنظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

⁽³⁾ للمزيد من التفاصيل حول التدابير الوقائية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، راجع في ذلك المواد 4،5،6،7،8، من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ أنظر نص المادة 9 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

عائدات إجرامية، بالإضافة إلى تجريم الإشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

كما أن الإتفاقية جرت تمويل الإرهاب بحيث نصت أحكام المادة 10 على مايلي: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

- 1- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
- 2- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.
- 3- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك".

كما تناولت الإتفاقية عدة أحكام، كالتعاون الأمني من خلال تبادل المعلومات، والتحريات وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث، والتعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية، ودعم التعاون العربي الدولي، والتعاون القانوني والقضائي، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(1):

نظرا لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية وعرقلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدان العربية، وحرصا على تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2)، إتفقت الدول العربية على إتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والهدف منها تعزيز التعاون العربي لمنعها ومكافحتها(3).

تطبق هذه الإتفاقية على كل الأفعال المجرمة بمقتضاها، وأية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية، معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ووفقا للقوانين الوطنية لكل دولة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) أنظر لديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 1 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

وحسب أحكام الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية: "...تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا أرتكبت،

أ (في أكثر من دولة،

ب) في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى،

ج) في دولة واحد، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د) في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى."

أما بالنسبة للجرائم التي جرمتها هذه الاتفاقية، وهي جريمة تبييض الأموال، الفساد الإداري جرائم القطاع الخاص، الإحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، تزوير العملة وترويجها الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إنتزاع الأعضاء البشرية والإتجار فيها، تهريب المهاجرين، القرصنة البحرية، الإستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها، الإعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الإنتاج أو الإتجار غير المشروعين بالأسلحة سرقة وتهريب العربات ذات المحرك الإستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات إعاقة سير العدالة الإشتراك في جماعة إجرامية منظمة⁽¹⁾.

كما تناولت الاتفاقية عدة أحكام ومنها التعاون القانوني القضائي، كالمساعدة القانونية المتبادلة التحقيقات المشتركة نقل الإجراءات الجنائية، تسليم المجرمين الضبط ومصادرة المتحصلات الناتجة عن الجريمة نقل الشهود والخبراء والضمانات الخاصة بهم، الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

(1) للمزيد من التفاصيل حول التجريم أنظر للمواد من 6 إلى 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق. تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسعت من التجريم مقارنة مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، راجع في ذلك: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

4- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات(1):

تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون بين البلدان العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء اخطار هذه الجرائم وحفاظا على أمن وسلامة المجتمعات العربية. وتطبق هذه الإتفاقية، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات التالية:(2)

1- أرتكبت في أكثر من دولة.

2- أرتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

3- أرتكبت في دولة وضلعت في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة.

4- أرتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى(3).

ووفقا لأحكام المادة 5 فإن الإتفاقية تلزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال المبينة فيها، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية. وتلزم أحكام المادة 16 بتجريم الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات، وهي القيام بعملية تبييض الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بتبييض الأموال، الترويج بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها، الإتجار بالأشخاص، وبالأعضاء البشرية، بالإضافة الى الإتجار بالأسلحة(4).

(1) مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ج ر عدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قامت بتجريم عدة جرائم تستخدم وسائل تقنية المعلومات لإرتكابها، كجريمة التزوير والإحتيال، والجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات، إلا أنه ما يهمننا في هذه الإتفاقية هو تجريم الجريمة المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

(2) أنظر المادة 1 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 03 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

(4) أنظر نص المادة 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

كما تناولت الإتفاقية عدة أحكام ومنها، نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية، التعاون القانوني والقضائي، كمسألة الإختصاص، وتسليم المجرمين، والإجراءات المتعلقة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسياسة مكافحتها

وفقا للنظام القانوني الجزائري

تحتاج كل دولة قدرا من النظام والأمن ليسهل عليها التقدم في سلم التنمية، وتشكل مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، إحدى القضايا الرئيسية في العديد من الدول، ولقد أثبت الواقع الدولي أن التطور المذهل الذي يشهده مجال المواصلات والإتصالات الدولية، سهل إرتكاب الجرائم والهروب بسرعة. لذلك إقتنعت الدول بضرورة تحديث تشريعاتها ومنظومتها القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة تماشيا مع مستجدات الإجرام.

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا النوع منها الإجرام فإنضمت إلى عدة إتفاقيات دولية، ثنائية ومتعددة الأطراف وكرست رزمانه من القوانين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا ما سنحاول التركيز عليه في (المطلب الأول)، كما إستحدثت آليات مؤسسية تهدف إلى جمع المعلومات وتبادلها مه هيئات مماثلة لها وهذا وفقا لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من بين إلتزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتماد تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الداخلة ضمن أصناف الجريمة المنظمة، وهو ما تم إقراره من قبل المشرع

⁽¹⁾ للمزيد من التفاصيل حول نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية ومسألة الإختصاص القضائي، أنظر المادة 22، و المادة 30 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

الجزائري، ومن أجل إثراء المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إنضمت الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾، وأبرمت إتفاقيات ثنائية في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول) وأدمجت نصوص الإتفاقيات الدولية في منظومتها التشريعية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وأصدرت نصوص قانونية لمكافحة الأوجه المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهود الدولية الثنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نظرا لما تشكله الجريمة المنظمة من مخاطر على إستقرار وأمن المجتمع الدولي عامة والدولة الجزائرية خاصة، إنتهجت الدولة الجزائرية كباقي الدول إستراتيجية وسياسة فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال التعاون الدولي الثنائي وذلك عن طريق إبرام عدة إتفاقيات ثنائية، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي هذا الصدد إرتئينا دراسة بعض الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون الدولي في تجريم الجريمة المنظمة والمساعدة القضائية المتبادلة⁽²⁾.

أولا- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الجزائرية، وبريطانيا وإيرلندا الشمالية.

تم التصديق على هذه الإتفاقية بناء على المرسوم الرئاسي رقم 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 بلندن⁽³⁾، و تهدف بالأساس الى التعاون الدولي القضائي المتبادل والواسع

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية إنضمت إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وكافة أنواعها، ومن بين هذه الإتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية ومنها إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، وإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية...

⁽²⁾ بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص، 55.

⁽³⁾ الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 جويلية لسنة 2006، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-465، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

لمكافحة الإجرام بكل أشكاله والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل خاص يتفق الطرفان طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية على تبادل التعاون في الإجراءات المتعلقة بالشؤون الجزائية، التي تتضمن أي إجراء أو عمل يتم إتخاذه في إطار التحقيق أو المتابعات التي تستهدف الجرائم الجزائية بما فيها، تجميد، حجز، أو مصادرة عائدات ووسائل الإجرام.

كما يشمل التعاون جمع الشهادات أو أقوال الشخص، طبقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون، كتقديم الوثائق والملفات وتسليم العقود القضائية وتحويل الأشخاص المسجونين، وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب⁽¹⁾.

ويجب أن يقدم طلب التعاون كتابياً، ويجب أن يحتوي طلب التعاون على إسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحريات والإجراءات القضائية المتصلة بالطلب، بالإضافة إلى موضوع وأسباب الطلب، بيان الوقائع المنسوبة، والنص القانوني الجزائي المطبق⁽²⁾.

ويقوم الطرف المطلوب منه التعاون وفقاً لتشريعته بتنفيذ الطلبات، والتي وجهتها له السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بهدف القيام بالتحقيق والتحري أو بتبليغ أدلة الإقناع أو ملفات أو وثائق بما في ذلك الوثائق الإدارية⁽³⁾.

كما يشمل التعاون التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين، وذلك بناءً على طلب الطرف الطالب وبعد موافقة الطرف المطلوب منه التعاون و الشخص المحبوس، يحول هذا الشخص المتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إلى إقليم الطرف الطالب إذا اعتبر مثوله الشخصي بصفة شاهد أو للمساعدة في الإجراءات الجزائية الضرورية⁽⁴⁾.

ويشمل كذلك التعاون التفتيش والحجز، بحيث يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، مالم يتعارض ذلك مع تشريعه الوطني، بتنفيذ طلبات التفتيش، حجز وتسليم الأشياء، إلى الطرف الطالب قصد الحصول على أدلة إثبات بشرط حماية حقوق الغير حسن النية⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 2 من الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 05 من الإتفاقية الجزائرية ومملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 06 من الإتفاقية، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 13 من الإتفاقية، المرجع السابق.

(5) أنظر نص المادة 15 من الإتفاقية، المرجع السابق.

كما يشمل التعاون إسترداد الأموال وذلك إذا ارتكبت جريمة، وصدرت إدانة في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب، بغرض المصادرة طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه، ويشمل التعاون تحويل الأموال العمومية المختلصة، إذا قام الطرف المطلوب منه التعاون بحجز أو مصادرة أموال عمومية، كانت أو لم تكن محلا للتبييض، تم إختلاسها من الطرف الطالب، يسلم الطرف المطلوب منه التعاون الى الطرف الطالب الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها بعد إقتطاع منها تكاليف التنفيذ، ويتم التحويل فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب⁽¹⁾.

ثانيا- الإتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية.

تم التصديق على هذه الإتفاقية بناء على المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 بلندن⁽²⁾، تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز مجال التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وبالخصوص التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين البلدين. ويلتزم الطرفان وفقا لأحكام الإتفاقية بأن يسلم كل منهما للآخر، عند حصول فعل يوجب التسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة لدى الدولة الطالبة⁽³⁾.

توجب الإتفاقية التسليم في الجرائم المعاقب عليها، بمقتضى قوانين كل من الطرف بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، كما أقرت الإتفاقية على أنه لا يسمح بتسليم المجرمين، في حالة ما إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بإرتكابه مثل هذه الجرائم، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية،

⁽¹⁾الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006. تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية قدمت طلبا إلى بريطانيا في إطار التعاون الدولي فيما يخص تسليم المجرمين، وذلك في قضية عبد المؤمن خليفة، ووافقت السلطات البريطانية وقدمت المتهم عبد المؤمن خليفة إلى سلطات الدولة الجزائرية، وذلك في قضية الفساد. للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: وكالة الأنباء الجزائرية/08/مارس/2008.

⁽²⁾الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

⁽³⁾أنظر نص المادة 01 من الإتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية، المرجع السابق.

لا تقل مدتها أربعة أشهر أو بعقوبة أشد، كما تطبق أحكام هذه الإتفاقية حتى ولو كانت تشريعات الطرفين لا تصنف الجرائم في نفس الفئة أو تمنحها وصفا مماثلاً⁽¹⁾.

كما تقضي الإتفاقية على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الآخر، شريطة أن يسمح تشريعه بذلك، وإذا رفضت الدولة المطلوب منها التسليم طلب تسليم أحد مواطنيها بسبب الجنسية، تلتزم وفقا لقانونها الداخلي بمتابعة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقبا عليها في كلتا الدولتين، وفي هذه الحالة توجه الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي، طلب المتابعة مصحوب بالوثائق اللازمة⁽²⁾.

كما أنه يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة، وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها⁽³⁾.

(1) أنظر نص المادة 2 من الإتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 03 من الإتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، المرجع السابق.

تجدد الإشارة إلى أن المادة 4 من الإتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية تنص على أنه: "1- يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها أو في دولة أخرى من أجل الأفعال التي يطلب بسببها التسليم.

2- يجوز رفض التسليم للأسباب التالية:

أ- إذا كان انقضاء الوقت منذ ارتكاب الجريمة قد جعل تسليم الشخص غير عادل أو تعسفي.

ب- إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين.

ج- إذا صدر عفو شامل في الدولة المطلوب منها التسليم أو الدولة الطالبة.

د- إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بمتابعة نفس الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في مثل هذه الحالات: =

= إذا كان التسليم يمكن أن يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

و- إذا اعتبرت الجريمة كجريمة سياسية باستثناء الجرائم الإرهابية.

ز- إذا كانت الجريمة التي من أجلها يطلب التسليم جريمة عسكرية محضة."

(3) أنظر نص المادة 05 من الإتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، المرجع السابق.

ثالثاً- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية للتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم⁽¹⁾.
تهدف أحكام هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية في مجال الأمن الداخلي، وتبادل المساعدة العملية والتقنية في مجال مكافحة الإجرام الدولي المنظم، ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها الكيماوية بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب والجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي لاسيما تبييض الأموال والإتجار بالبشر، ومكافحة الإتجار بالأموال الثقافية والتحف المسروقة، وكذلك مكافحة الهجرة السرية، بالإضافة إلى مكافحة الإحتيالات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الجديدة⁽²⁾. وتقضي أحكام المادة 02 من الاتفاقية⁽³⁾ على أنه يجب تنفيذ هذا الإتفاق الخاص بالتعاون في مجال الأمن الداخلي مع الإحترام الصادر للقوانين الداخلية، والإلتزامات الدوابة، وإحترام الحقوق الأساسية للفرد والسيادة والأمن والنظام العام وقواعد تنظيم وتسيير السلطة القضائية لكلتا الحكومتين.

ويشمل التعاون تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات الإجرامية المنظمة، والتعاون الشرطي في شكل إجراءات شرطية منسقة وتعاون متبادل فيما يخص الموظفين والعتاد من خلال تنسيق العمل والمساعدة المتبادلة، كما يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام مع الإستعلام المتبادل حول الطرق المنهجية وكذا وسائل مكافحة الإجرام الدولي⁽⁴⁾. كما يتخذ الطرفان إجراءات منسقة بقصد منع زراعة المخدرات وإقتلاعها وإستردادها وتصديرها، وذلك عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والإتجار غير المشروعين بالمخدرات، وكذا تبييض الأموال المتأتية من هذه العملية⁽⁵⁾.

كما يهدف التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة وطرق تنفيذها، وكذا الوسائل التقنية المستعملة

⁽¹⁾الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

⁽²⁾أنظر نص المادة 01 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، المرجع السابق.

⁽³⁾أنظر نص المادة 01 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، المرجع السابق.

⁽⁴⁾أنظر نص المادة 03 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق.

⁽⁵⁾أنظر نص المادة 04 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، المرجع نفسه.

لتنفيذ مثل هذه العمليات، كما يدرج الطرفان تعاونهما في إطار الإلتزامات المنصوص عليها في القرار رقم 1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وكذلك الإلتزامات المتعاقد عليها في المنتديات الأوروبية متوسطة⁽¹⁾، كما يتمثل التعاون في تبادل المعلومات والخبرات المهنية والإستشارة التقنية وتبادل الوثائق المتخصصة، والإستقبال المتبادل للموظفين والخبراء، كما تنشأ لجنة مشتركة للتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، وتعد اللجنة محاور النشاطات للتعاون التقني⁽²⁾.

رابعا- الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا في إطار مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽³⁾:

تهدف أحكام الاتفاقية إلى تطوير التعاون في مجالات محاربة الإرهاب، والإجرام المنظم، والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير المشروعة وذلك من خلال تبادل المعلومات حول التقنيات العملية للمنظمات الإرهابية، وتبادل المعلومات حول التقنيات العملية للمنظمات الإرهابية، وتبادل المساعدة بين الشرطة في مجال التعرف على الهوية، والبحث عن الأشخاص مرتكبي الجرائم المجرمة وفقا للبلدين، كما تهدف الإتفاقية إلى محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات عن أهم المنظمات الإجرامية الدولية وشبكات تهريب الأسلحة، ومحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى محاربة الهجرة غير المشروعة، وتبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية التي تساعدها والممرات التي تسلكها⁽⁴⁾.

أما وسائل التعاون والمساعدة المتبادلة وفقا للإتفاقية، فإنها تتمحور حول تدريب وتكوين الشرطة وذلك عن طريق ترقية التعاون بين مؤسسات كلا البلدين، وتبادل المعارف وإستعمال

(1) أنظر نص المادة 05، المرجع نفسه.

(2) أنظر نص المادة 06، 07، المرجع نفسه.

(3) الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، المتعلق بمحاربة الإرهاب بالإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، المصادق عليها بموجب الموسوم الرئاسي رقم 07-374، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

(4) أنظر نص المادة 01 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا، المتعلق بالتعاون في مجال محاربة الإرهاب، والإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير الشرعية، المرجع السابق.

الوسائل التقنية المستخدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة في مجال الإجرام المنظم⁽¹⁾.

كما يتم عقد مشاورات دورية لمكافحة الإرهاب، والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة، ويتأسس هذه المشاورات كل من ممثلي الحكومتين، من أجل إعطاء دفع أكبر للتعاون ولتجاوز العراقيل التي تتطلب تسويات عالية وفعالة، كما تعقد إجتماعات بشكل دوري بين الموظفين السامين من الوزارات المعنية من أجل تقييم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المرجوة⁽²⁾.

الفرع الثاني

تجريم الجريمة المنظمة على ضوء النصوص القانونية الجزائرية

سننتظر في هذا الفرع إلى دراسة تجريم الجريمة المنظمة على ضوء النصوص والقوانين

الجزائرية.

أولاً- القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽³⁾: مكافحة تبييض الأموال هي جزء هام من مكافحة الجريمة المنظمة عبر

⁽¹⁾أنظر نص المادة، 2، 3، 4 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا، المرجع السابق.

⁽²⁾أنظر نص المادة 5 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا، المرجع السابق.

⁽³⁾قانون رقم 05-01، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر، عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر، عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، ج ر، عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015.

تجدر الإشارة إلى أن قانون رقم 05-01 مستمد من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، كما أنه مستمد من من توصية القافي GAFI 49 (مجموعة العمل المالي)، فالتعريف الذي جاء به قانون تبييض الأموال تنطبق عليه التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي. إن المتأمل للقانون رقم 05-01 المتعلق بجريمة تبييض الأموال مع جريمة الإرهاب وتمويله، يعتبر تبييض الأموال مصدرا مهما لتمويل الأعمال الإرهابية، حيث أنه بعد هجمات 11 سبتمبر 2000 على 'الو. م. أ.' أطلقت هذه الاخيرة حملة عالمية لمكافحة الإرهاب والمنظمات التي صنفتها الو. م. أ. في خانة المنظمات الإرهابية، بحيث أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28 يهدف إلى إلزامية الدول الى إتخاذ تدابير تمنع تمويل العمليات الإرهابية وعدم تأمين الملاذ الآمن للأشخاص الضالعين في الاعمال الإرهابية، وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن وضع صلة وثيقة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أخذ بقرار مجلس الأمن الدولي واتخذ تدابير قانونية تجرم تبييض الأموال من جهة وتمويل الإرهاب من جهة أخرى.

للاطلاع على قرار مجلس الأمن الدولي راجع في ذلك: اللانحة رقم 1373 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي أنظر: [www.un.org/RES/1373\(2001\)](http://www.un.org/RES/1373(2001))

الوطنية، فالدافع الرئيسي والهدف الأساسي للجماعات الإجرامية هو الكسب المادي بوسائل غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات والتهرب، ومن أجل الإستفادة والإستمتاع بمنافع هذه الأنشطة يجب أن تخفي الجماعات الإجرامية المصدر غير المشروع لأموالها يعرف تبييض الأموال على أنه إخفاء المصدر غير المشروع لعائدات الجريمة⁽¹⁾. وتتم عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية، مرحلة توظيف المال، ويتمثل في تحويل النقود من ورق متحصلة من الجريمة إلى أداة نقدية أخرى وإلى مال آخر، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه وتتمثل في القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة وذلك للحيلولة دون إقتفاء أثر المال وعرقلة عملية البحث والتحري، ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإدماج، يتم خلال هذه المرحلة إستعمال المنتجات المبيضة، التي كسبت مظهر المشروعية في شكل إستثمارات في النشاطات الاقتصادية⁽²⁾.

وبمصادقة الدولة الجزائرية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قامت الجزائر بإتخاذ تدابير تشريعية للتصدي لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو قانون رقم 05-01.

لقد جرمت المادة 02 من القانون رقم 05-01 عملية تبييض الأموال كمايلي:

" يعتبر تبييضاً للأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

⁽¹⁾العشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 15.

⁽²⁾العشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص، 55.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه(1).

كما نصت أحكام المادة 03 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بمايلي:"يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض إستعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو مع علمه بأنها تستعمل:

- 1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
- 2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم إستخدامها لإرتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا."

كما قضت أحكام المادة 03 مكرر على معاقبة كل مشارك أو متواطئ أو محرض لإرتكاب

(1)تجدر الإشارة الى أن مكافحة تبييض الأموال أول قانون تناول هذه الجريمة هو قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة2003، في أحكام المواد من 104- إلى 110.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء وتنظيم سير خلية معالجة الإستعلامات المالية نص على تدابير مكافحة تبييض الأموال في المادة 105 والتي تنص على أنه:"يمكن خلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة،تأجيل كل عملية بنك أو تجميدالأرصدة الموجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال"أنظر:

مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج ر، عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2002. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر، عدد50 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر، عدد 23، الصادر بتاريخ 28أفريل2013. كما تجدر الإشارة إلى أن تجريم تبييض الأموال تصدى لها قانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 من المواد 104الى 110، أنظر في ذلك:

قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 الصادر بتاريخ 25ديسمبر 2002.

الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم⁽¹⁾ كما أقرت المادة 03 مكرر 1، عقوبات على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم⁽²⁾.

بمجرد مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية التي تهدف الى مكافحة تبييض الأموال أدمجت الجزائر الإتفاقيات الدولية في قانونها الداخلي، وبالتالي فإن الجزائر إلتزمت بالمعايير الدولية التي إرتبطت بها⁽³⁾.

إن الهدف الأساسي من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هو حماية الإقتصاد الوطني من الأموال غير المشروعة التي تخل بالسياسات الاقتصادية وغيرها من السياسات، وتحدث مخاطر نظامية شديدة وتخل بإستقرار القطاعات المالية والوطنية والدولية وهذا ما يؤدي الى حدوث أزمة مالية كبرى، تصدت لهذه الظاهرة بوضع ترسانة قانونية للكشف عن هذه الأنواع الجديدة من الجرائم والوقاية منها ومكافحتها، كما يهدف الى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال في إطار الإتفاقيات الدولية وبموجب هيئات متخصصة⁽⁴⁾.

1- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

أسندت مهمة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وذلك من خلال التأكد من هوية الزبائن قبل فتح حسابات أو دفتر الشيكات، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم الوثائق الرسمية الخاصة به، كبطاقة التعريف مثلا والتأكد من عنوانه الشخصي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيكون التأكد من هويته عن طريق تقديم

⁽¹⁾ تنص أحكام المادة 03 مكرر على مايلي: "يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لإرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه"

⁽²⁾ أنظر نص المادة 3 مكرر 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽³⁾ تجدر الإشارة أن قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات جرم تبييض الأموال في المادة رقم 389 مكرروهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من قانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه يتطابق مع التعريف الوارد في المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 للمزيد من التفاصيل أنظر: القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم. أنظر كذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص، 411.

⁽⁴⁾ للمزيد من التفاصيل حول أهداف قانون رقم 05-01 أنظر: عرض أسباب لمشروع قانون رقم .../ يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة العدل، ص، 01.

قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت إيماده، وله وجود فعلياً أثناء إثبات شخصيته ولا بد أن تحتفظ المؤسسات المصرفية بنسخة من كل وثيقة⁽¹⁾.

كما تلتزم المؤسسات المصرفية من التأكد أن محل المال المشروع لا تشوبه ظروف غير عادية أو غير مبررة، وذلك عن طريق الإستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الإقتصاديين، وفي حالة إستكشاف عملية مشبوهة أو التأكد من أن المال غير مشروع، يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية لمراقبة العملية بصفة استعجالية، وتقدم هذه الأخيرة تقرير سنوي للهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات المالية، وتقوم اللجنة المصرفية بإجراء تاديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة، كما يجب على اللجنة المصرفية إخطار الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات المالية والنتائج والإجراءات التي توصلت إليها⁽²⁾.

2- الإستكشاف: تقوم الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة لمعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وتكتسي المعلومات المبلغة للهيئة الطابع السري، كما تقوم الهيئة المتخصصة بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، كما تقوم الهيئة المتخصصة بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية في كل مرة تحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة اقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁾.

كما تم توسيع مجال تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بموجب الإخطار بالشبهة على كل المؤسسات المصرفية وشركات التأمين ومكاتب الصرف والرهانات والألعاب، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته باستشارة أو

(1) أنظر أحكام المواد 07-08-09 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

(2) أنظر أحكام المواد 10، 11، 13، 12 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

(3) أنظر المواد 15، 16، 17، 18 من قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، المرجع السابق.

= كما تجدر الإشارة إلى ان التدابير التحفظية التي تأمرها الهيئة المتخصصة لا يجب أن تتعدى 72 ساعة، وفي حالة الإبقاء على هذه التدابير لا بد من إستصدار قرار قضائي يزيد في هذه المدة: راجع أحكام المادة 18 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المرجع السابق.

إجراء عمليات إيداع أو توظيفات، أو أية حركة لرؤوس الأموال، خاصة على مستوى المهن الحرة المنظمة وخاصة مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة والوكلاء الجمركيين، بالإضافة الى تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف فيتعين على هؤلاء الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال مشبوهة أو يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو يبدو انها موجهة لتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

كما أقر قانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على عدم الإعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة بالإستعلام المالي ولا يمكن إتخاذ أية متابعة من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة، الذين أرسلوا بحسن نية⁽²⁾، كما يعفى هؤلاء الأشخاص الذين تصرفوا بحسن نية من المسؤولية، وهذا مانصت عليه المادة 24 التي تنص على أنه:

" يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية...".

3 - التعاون الدولي بين الهيئة المتخصصة والهيئات المماثلة لتبييض الأموال:

تكمن مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، بين الهيئة المتخصصة في الجزائر وهيئات الدول الأخرى المماثلة، على تبادل المعلومات والعمليات التي تهدف الى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون هذا التعاون في إطار إحترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، مع مراعاة أن تكون الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل⁽³⁾.

كما أقر القانون رقم 01-05 على التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والجهات القضائية الأجنبية، من خلال التحقيقات أو التحريات والإجراءات القضائية المتعلقة

(1) أنظر المواد 19، 20، 21 من قانون رقم 01-05 المتعلق بتبييض الأموال، المرجع السابق.

(2) أنظر أحكام المواد 22، 23 من قانون رقم 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

(3) أنظر أحكام المواد 25، 26، 27 من قانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نفس المرجع.

كما تنص المادة 28 من قانون رقم 01-05 على أنه: "لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع وإذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية للجزائر".

بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن كذلك التعاون الدولي التعاون القضائي الخاص بطلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قصد مصادرتها، وذلك في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمصادق عليها من قبل الجزائر، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

4- الأحكام الجزائية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

لقد نص قانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال على عقوبات في حالة الإخلال بأحكام القانون السالف الذكر وذلك في أحكام كل من المواد 31، 32، 33، 34، بحيث تقضي أحكام المادة 31 على أنه: "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا، خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج".

كما أن القانون عاقب الأشخاص المسيرون وأعاون الهيئات المالية الذين يتمتعون عمدا أو بسابق معرفة الإخطار بالشبهة، كما يعاقب كذلك مسيروا وأعاون البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بغرامات مالية مختلفة دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى⁽²⁾.

(1) أنظر المادتين 29، 30 من قانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

(2) أنظر أحكام المواد 32، 33، 34 من أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق. تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات جاء بجزاءات وعقوبات على جريمة تبييض الأموال، وتعتبر جريمة تبييض الأموال من حيث تكييف الجريمة على أنها جنحة، إلا أنه ميز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، وتعتبر جريمة تبييض الأموال من حيث تكييف الجريمة على أنها جنحة، إلا أنه ميز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد،

أولا: العقوبات الأصلية:

تنص أحكام المادة 389 مكرر 01 على جنحة تبييض الأموال بالحبس من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كما تشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجاني الجريمة على سبيل الإعتياد وإستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات الى (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج الى 5.000.000 دج كما تعاقب أحكام المادة 389 مكرر 3 على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة. كما يجوز إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام حسب أحكام المادة 5 مكرر 1.

ثانيا: العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية. حسب أحكام المادة 9 و 389 مكرر 5 وهي الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم، أما بالنسبة للأجانب يجوز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني إما بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر في حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال. كما تقضي أحكام المادة 389 مكرر 5 على تطبيق عقوبات تكميلية التي تشمل المصادرة، بحيث خصها المشرع بنص خاص وهي أحكام المادة 389 مكرر 4 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(1)

إن لظاهرة الفساد تأثير سلبي على الإقتصاديات الوطنية والنظام الديمقراطي والإستقرار السياسي والحفاظ على دولة القانون، فظاهرة الفساد أو جريمة الفساد تيسر ارتكاب جرائم أخرى مثل جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، وللقضاء على هذه الظاهرة السريعة الإنتشار إتفق المجتمع الدولي على وضع إستراتيجيات دولية ووطنية لمكافحة الفساد، وإعتمدت الأمم المتحدة أول صك دولي لمكافحة الفساد، وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وألزمت جميع الدول المصادقة عليها بتجريم الممارسات المتصلة بالفساد، وكذا تنسيق التعاون الدولي والإقليمي والعالمي والثنائي لمكافحة الفساد(2).

صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، وتفعيلا للتعاون الدولي إلترمت الجزائر بروح الإتفاقية وأدمجت نصوص الإتفاقية في قانونها الداخلي من خلال إعتمادها لتدابير تشريعية تجرم الفساد بكل أشكاله وأنواعه(3)، وتتمثل الآلية القانونية في إصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته(4)، حيث نصت المادة الأولى منه على أهداف هذا القانون كما يلي:

كما قضت أحكام المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي الى ارتكاب جريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي إستعملت في ارتكاب الجريمة، كما يجوز للجهة القضائية أن تقضي بإحدى هاتين العقوبتين التاليتين وهما: - المنع من مزولة نشاط مهني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي.

للمزيد من التفاصيل حول العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال راجع في ذلك: قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، المعدل والمتمم.

(1) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006

المعدل والمتمم بموجب الامر رقم، 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 اوت 2011، ج ر، عدد 44 لسنة 2011.

(2) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص، 13.

(3) مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر، عدد 26 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004. تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا (10-17 أبريل 2000)، قد أصدر إعلانا عنوانه " إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة التحديات القرن الحادي والعشرون" وإعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث جاء في الفقرة 16 منه على أن تعلن الدول التزامها باتخاذ تدابير مشددة لمكافحة الفساد وتستند في ذلك إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين و الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة و المحافل الإقليمية و الدولية التي تشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى: وضع صك دولي لمكافحة الفساد...

للمزيد من التفاصيل حول المؤتمر راجع في ذلك: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 15-17 أبريل 2000.

(4) تجدر الإشارة إلى أنه جاء في مشروع القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، أسباب صدور هذا القانون، بحيث إعتبر أن ظاهرة الفساد ليست بالظاهرة المحلية، بل تمتد آثارها إلى الخارج الحدود الإقليمية، وبالتالي فإن صياغة مشروع القانون المتعلق بالفساد يهدف إلى دعم التدابير

"يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
 - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته،
- بما في ذلك إسترداد الموجودات"⁽¹⁾.

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة في التلاعب بالمال العام، وكذا الإتجار بالوظيفة العمومية⁽²⁾، فنص في الباب الثاني على التدابير الوقائية في القطاع العام، كما تطرق إلى تجريم الفساد والعقوبات المقررة له وأساليب التحري، كما جاء في الباب الخامس التعاون الدولي وإسترداد الموجودات.

لقد عرف الموظف العمومي في المادة 2 فقرة ب⁽³⁾، إلا أنه لم يعرف جريمة الفساد وإنما إقتصر بالنص عليها في المادة 2 فقرة أ والتي تنص على مايلي: "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". لقد قمنا بحصر الجرائم التي نص عليها الباب الرابع من

التي إتخذت داخليا لمواجهة ومكافحة الفساد، كما يهدف إلى إدماج الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية الوطنية للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: مشروع قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر عن وزارة العدل، ص، 01.

⁽¹⁾أنظر المادة 1 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁽²⁾بوزيد السناح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص، 56.

⁽³⁾تنص أحكام المادة 2 من قانون رقم 01-06 فقرة ب على مايلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

ب- " موظف عمومي"

1- كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف مستمد من أحكام المادة 2 فقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو تعريف يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص، 11.

أحكام هذا القانون بأربع أنواع، تجريم إختلاس الممتلكات والإضرار بها تجريم الرشوة، تجريم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بالإضافة إلى تجريم التستر على جرائم الفساد.

1- تجريم إختلاس الممتلكات وإستعمالها على نحو غير شرعي:

لقد جرت المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة إختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها بدون وجه حق، أو القيام بإستعمالها على نحو غير شرعي سواء لفائدته أو لفائدة شخص آخر، وهذه الممتلكات تتمثل في أموال أو أوراق مالية عمومية عامة أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة أو تمن عليها بحكم وظيفته⁽¹⁾.

إن أحكام المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد جرت إختلاس الأموال سواء في القطاع العام أو الخاص، كما أن تجريم إختلاس الأموال في القطاع الخاص نصت عليه أحكام المادة 41 من نفس القانون، بحيث تعاقب أي شخص يدير كيانا في القطاع الخاص وقام بجريمة إختلاس الممتلكات فنترتب عليه المسؤولية الجزائية⁽²⁾.

2 - تجريم الرشو في القطاع العام والخاص:

لقد جرت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل الذي يكون من واجباته، كما جرت كل موظف عمومي طلب منه أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه

⁽¹⁾أنظر المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تجدر الإشارة الى أن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ينص في أحكام المادة 54 بالنسبة لمسألة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المقررة لها، بحيث إعتبر أن جرائم الفساد لا تتقادم فيها الدعوى العمومية ولا حتى العقوبة، خاصة في حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج الوطن، بحيث تنص المادة 54 على مايلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن". وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

لقد إستثنى المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد في نص المادة 29 وإعتبر أن الموظف العمومي الذي يختلس أو يتلف أو يبدد الأموال أو يستعمل على نحو شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أموال عمومية تتقادم في حقه الدعوى العمومية.

⁽²⁾أنظر المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أو لصالح شخص آخر أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته⁽¹⁾، كما أن أحكام المادة 40 جرمت الرشوة في القطاع الخاص⁽²⁾.

كما أن أحكام المادة 27 جرمت رشوة الموظفين العموميين الذين يعملون في مجال الصفقات العمومية، فكل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض سواء لنفسه أو لصالح غيره أجرة أو منفعة قصد إبرام صفقة عمومية، تترتب عليه المسؤولية الجزائية ونصت أحكام المادة 28 من نفس القانون على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية⁽³⁾.

3- تجريم أفعال المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية:

جرمت أحكام المادة 32 كل شخص وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بهدف إستغلال نفوذه للحصول على مزايا غير مستحقة، كما جرمت أحكام هذه المادة كل موظف عمومي أو أي شخص آخر، يقوم بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من سلطة عمومية على منافع غير مستحقة. كما جرمت أحكام المادة 33 كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عملا في اطار ممارسة مهامه على نحو القانون، وذلك بهدف الحصول على منفعة مادية.

وجرمت أحكام المادة 35 أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، فكل موظف عمومي يقوم بأخذ أو يتلقى فوائد من العقود أو المزايدات او المقاولات، التي يكون وقت إرتكابه الفعل مديرا لها أو الشخص الذي يكون مكلفا بأن يصدر إذن بالنفع في عملية ما تترتب عليه المسؤولية الجزائية. كما جرمت أحكام المادة 31 الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، فكل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة دون ترخيص من القانون، الإعفاءات أو التخفيضات في

(1) أنظر المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 40 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 27-28 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الضرائب أو الرسوم العمومية، أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة، تترتب عليه المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

4- تجريم تبييض العائدات الإجرامية:

إن الجرائم التي جاء بها قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر جرائم مالية يمثل النفع المادي فيها الباعث الحقيقي لإرتكابها، فيقوم الموظف العمومي إلى استخدام وسائل وحيل لتحويل الممتلكات ونقلها بالتمويه والإخفاء، ويضفي على هذه الأموال المتحصلة عليها بالطرق الإحتيالية صفة المشروعية، وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما يكون مرتكبها ذوي مكانة ومنصب عالي في الدولة، وبالتالي هؤلاء الأشخاص يشكلون جماعات إجرامية منظمة يتسترون وراء مناصبهم، الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل عملية تبييض الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة⁽²⁾. لقد جرمت نص المادة 42 من القانون السالف الذكر تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال⁽³⁾، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها، أولى قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إهتماماً كبيراً للتعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات والتعاون القضائي، إذ نصت أحكام المادة 57 منه على إقامة علاقات تعاون قضائي، خاصة في الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يشمل التعاون الدولي إسترداد الممتلكات في مجال المصادرة عن طريق تنفيذ الأحكام الأجنبية، التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من جهة، ومن جهة أخرى مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، كما أن مصادرة الممتلكات يقضي بها

(1) أنظر المواد 31، 33، 35، من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) قرأيش سامية، المرجع السابق، ص، 127.

(3) أنظر نص المادة 42 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة لجريمة تبييض العائدات الإجرامية التي نصت عليها أحكام المادة 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هي نفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 وفقاً لنص المادة 389 مكرر 2 التي تنص على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 5.000.000 دج قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

حتى في حالة إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية، كما يشمل التعاون القضائي تجميد وحجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁽¹⁾.

ثالثا - القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

يعتبر التهريب من أهم النشاطات التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك نظرا للأرباح المالية المعتبرة الذي تجنيه الجماعات الإجرامية من هذا النشاط⁽²⁾، ونظرا للخطورة جريمة التهريب خاصة تهديد الإقتصاد الوطني، وتهديد الأمن الوطني من خلال إمكانيات تمويل الجماعات الإرهابية من جهة أخرى، أولت الدولة الجزائرية إهتماما لمكافحة جريمة التهريب، وإتخذت تدابير قانونية من خلال تكريس وإصدار قانون متعلق بمكافحة التهريب لسنة 2005 وتم تعديله سنة 2006⁽³⁾. ويعتبر هذا القانون بمثابة إستجابة وتكريس إلتزام الجزائر، بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب مصادقتها على إتفاقية باليرمو لسنة 2000.

تهدف أحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب، إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لا سيما من خلال وضع تدابير وقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، بالإضافة إلى إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، ووضع آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب⁽⁴⁾. وقد نصت أحكام المادة 2 فقرة (أ) من الأمر رقم 05-06 عن تعريف التهريب على أنه: "أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع الى قانون الجمارك، نجد أن هذا الأخير، لم يعرف التهريب بل تم ذكر الأفعال المعتبرة تهريبا، والمتمثلة في إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية. وتفرغ وشحن البضائع غشا، بالإضافة إلى الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور⁽⁵⁾.

(1) أنظر الى المواد ، 62، 57، 63، 64 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دارالحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص، 8.

(3) أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2006.

(4) أنظر نص المادة 01 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

(5) أنظر إلى نص المادة 324 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ، عدد 23، لسنة، 1998.

ما يلاحظ على التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص التهريب في قانون الجمارك أنه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة، واكتفى بذكر الأعمال المعتبرة تهريبا⁽¹⁾.

كما نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب على إمكانية إتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، من خلال مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب ووضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، وإعلام وتوعية المستهلك حول مخاطر التهريب، وتعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وتعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة وترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستويين القضائي والعملي، كما نص على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته من خلال المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية، حول مخاطر التهريب على الإقتصاد والصحة العمومية عن طريق إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب، وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة⁽²⁾.

كما جرم الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، تهريب البضائع والمتمثلة في المحروقات أو الوقود، الحبوب، الدقيق، أو المواد الغذائية، أو الماشية، أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو التحف أو الممتلكات الأثرية، وتهريب الأسلحة⁽³⁾.

بالإضافة إلى تجريم عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب⁽⁴⁾، وتشدد العقوبة عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر، وتشدد العقوبة إلى حد الإعدام في تهريب الأسلحة، وعندما يشكل التهريب تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني والصحة العمومية⁽⁵⁾. كما أولى الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أهمية للتعاون الدولي لمكافحة التهريب والتعاون القضائي، وذلك في حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقات، والترتيبات ذات

⁽¹⁾ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص، 10.

⁽²⁾ أنظر نص المادتين 3،4 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر أحكام المادتين 14،10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ تنص أحكام المادة 18 من الأمر رقم 05-06 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنا السلطات العمومية المختصة.

تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته".

⁽⁵⁾ أنظر المادة 15 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

الصلة بالقوانين، وتقام علاقات تعاون قضائي مع الدول المحاربة لجرائم التهريب، وكذلك ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية، وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

رابعاً - تجريم الإتجار بالأشخاص:

تعتبر الجريمة المنظمة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وأجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة، حيث لم تعد تقتصر أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة على تجارة المخدرات وتبييض الأموال، بل إمتدت أنشطتها الإجرامية إلى حد الإتجار ببني البشر فانتشرت جرائم الإتجار بالأطفال والنساء، وإستغلالهن في الإعلام الفاسد وفي الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة وغيرها من الأفعال الفاسدة⁽²⁾.

ويعتبر الإتجار بالأشخاص من الأنشطة الإجرامية، التي تدر الملايين الدولارات على حساب الحظ من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه، إيذاء يصل في بعض الأحيان الى حد الموت الحقيقي أو المعنوي، ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان وكيان مجتمعه، فقد أولته الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية إهتماما بالغا، ومن أجل الحد من ظاهرة الإتجار بالبشر أعدت منظمة الأمم المتحدة بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال⁽³⁾.

وبمصادقة الجزائر على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽⁴⁾، أدمجت نصوص البروتوكول في قانونها الداخلي، واتخذت تدابير تشريعية لتجريم الإتجار بالأشخاص.

فقد نصت أحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات في تعريف جريمة الإتجار بالبشر على أنه: "يعد إجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو

(1) أنظر المواد، 37، 36، 35 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

(2) محمد السيد عرفة، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص5.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، المتضمنة وتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص رقم (A/CONF.2003.PM) ص8.

(4) صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-17 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003،، المرجع السابق.

الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال. ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء...".

إن تعريف جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، هو نفس التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وذلك في نص المادة 3(1)، والهدف من وضع تعريف الإتجار بالأشخاص في القانون الدولي، إرساء قواعد متفق عليها فيما يخص المصطلحات القانونية، وذلك من أجل تسهيل تطبيقها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء(2).

وقد أشارت أحكام المادة 303 مكرر 4 و 5 على عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص إذ تنص على أنه: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1،000،000 دجالي 2،000،000 دج إذا أرتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

...إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"(3).

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص وإعتبرها جناية، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وخاصة إذا إرتبطت بظرف من ظروف التشديد المبينة في أحكام المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

(1) أنظر نص المادة 3 من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

(2) Nations Unies, Office contre la drogue et le crime. « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisées et des protocoles s'y rapportant ».

Op.cit, p, 288.

(3) أنظر المادة 303 مكرر 4 مكرر 5 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

خامسا- تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية:

أضحت الجريمة في عصرنا الحالي تتعدى الحدود الإقليمية للدول، وهو ما يشكل قلقاً وتحدياً بالغاً للدول، نظراً لما تواجهه من صعوبات تتباين في مداها وطبيعتها، وبحسب قدرة ما فيها من نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون، والتي لا تستطيع لوحدها إتخاذ إجراءات رادعة لمواجهة خطر الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية⁽¹⁾.

وإزاء تزايد الظواهر الإجرامية المستحدثة ظهرت مؤشرات تنبئ بظهور تجارة جديدة رابحة، وهي الإتجار بالأعضاء البشرية، ونظراً للانتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بطرق غير مشروعة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، تضافرت الجهود الدولية ودعت المجموعة الدولية إلى إتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية فعالة لمنع وقمع الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث طرح الموضوع على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم 19/1994 للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، بحيث دعا المؤتمر إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، ومن بينها الإتجار المنظم بالأعضاء البشرية التي أصبحت تجارة مربحة⁽²⁾.

نظراً لحدثة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية إتخذت جميع الدول إجراءات وتدابير فعالة لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بإستحداث نصوص قانونية لتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية⁽³⁾، من خلال تنقيح قانون العقوبات، إتخذت الجزائر تدابير تشريعية لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وإستحدثت نصوص قانونية جديدة تجرم الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، الذي جاء تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية وتناولتها المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29⁽⁴⁾.

(1) طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، المرجع السابق ص، 415 وما بعدها.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

(3) فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري، المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص، 122.

(4) أنظر المواد 303 مكرر، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ووفقا لأحكام المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300,000 دج الى 1,000,000 دج كل من تحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

إن ما يمكن إستخلاصه من أحكام المادة 303 مكرر 16 أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وإكتفى فقط بتوقيع الجزاء على الأشخاص المرتكبين لها سواء كانوا فاعلين أصليين، أو أشخاص وسطاء أو المسهلين لعملية الحصول على عضو من جسم الإنسان مقابل منفعة مالية.

كما نصت أحكام المادة 303 مكرر 20 على تشديد عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية من خمس سنوات (05) إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 5,000,000 دج إلى 15,000,000 دج إذا إقترنت الجريمة بالظروف الآتية:

إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة، إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما تشدد العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادتين "03 مكرر 16، 303 مكرر 17، إذا إرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20⁽¹⁾.

سادسا- تجريم تهريب المهاجرين⁽²⁾: نظرا للإزدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على

⁽¹⁾أنظر المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 17 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق.

⁽²⁾تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعتبر أول صك دولي عالمي ملزما قانونا، يحتوي على تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين متميزا عن بروتوكول الإتجار بالأشخاص، للمزيد من التفاصيل راجع في

تعزيز الهجرة الدولية والتنمية، وشجعت الآليات الإقليمية والإقليمية على الإستمرار في معالجة مسألة الهجرة والتنمية. وذلك بغرض حماية المهاجرين المهربين من الأخطار التي تعترضهم⁽¹⁾.

وفي إطار مكافحة الجريمة عبر الوطنية، ونظرا لخطورة جريمة تهريب المهاجرين تم تكميل إتفاقية باليرمو ببروتوكول مكافحة التهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وذلك لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق حماية حقوق المهاجرين المهربين⁽²⁾.

وبمصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة التهريب المهاجرين، عدلت ونقحت قانون العقوبات بما يتماشى مع البروتوكول من تدابير تشريعية لتجريم جريمة تهريب المهاجرين وذلك في القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات الذي جاء تحت عنوان "تهريب المهاجرين".

عرفت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين واعتبرت أنه يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى⁽³⁾. ووفقا لأحكام المادة 303 مكرر 30 فقرة 02 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 3,000,000 دج إلى 5,000,000 دج.

إلا أن أحكام المادة 303 مكرر 31 شددت عقوبة تهريب المهاجرين بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5,00,000 دج إلى 1,000,000 دج في حال توافر

ذلك : وثيقة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهجرين وأسرههم، المرجع السابق، ص، 6. كما تجدر الإشارة إلى أن هناك وثيقة دولية هامة تحمي المهاجرين سواء الشرعيين أو غير الشرعيين وهي الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال.

⁽¹⁾أنظر دباجة بروتوكول مكافحة التهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بتحفظ من طرف الدولة الجزائرية، المرجع السابق.

⁽²⁾أنظر المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

⁽³⁾تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف هو مختلف نوعا ما عن التعريف الذي جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بحيث جاء في تعريف "تهريب المهاجرين" في أحكام المادة 3 من البروتوكول على أنه "... (أ) يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى..."

الظروف الآتية: إذا كان من بين الأشخاص المهريين قاصرا، أو تعرضت سلامة المهاجرين المهريين لخطر، أو ترجيح تعرضهم للخطر، بالإضافة إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهنية للمهاجرين المهريين.

كما تم تشديد عقوبة جريمة تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد بإستعماله، وإذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة⁽¹⁾.

إن ما يمكن إستخلاصه من أحكام المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري لم يتساهل في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، وإعتبرها جنائية خاصة في حالة توافر الظروف المشددة، وذلك بالنظر لخطورة الجريمة والآثار المترتبة عنها.

المطلب الثاني

إنشاء أجهزة متخصصة في مجال

مكافحة الجريمة المنظمة

سنحاول أن نقتصر الدراسة في هذا المطلب على جهود الدولة الجزائرية التي بذلتها في إنشاء هيئات مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بالتطرق إلى كل من خلية معالجة الإستعلام المالي في (الفرع الأول)، وتسليط الضوء على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الثاني) بالإضافة إلى التطرق إلى الديوان الوطني لمكافحة الفساد (الفرع الثالث).

⁽¹⁾أنظر المادة 303 مكرر 32 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي

من أهم الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة، وجريمة تبييض الأموال التي تعتبر النشاط المساعد لهذه الأخيرة، تجسيد تدابير وإجراءات وقائية لمكافحة الجريمة وهذا ما أكدت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، بحيث ألزمتا كل من إتفاقية باليرمو وإتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف، أن تنشأ وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال⁽¹⁾.

وبالتالي فإن الجزائر إلتزمت بأحكام المادة 1 فقرة 7 (ب) وأنشأت خلية للإستعلام المالي⁽²⁾ من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما أنشأت هذه الهيئة وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الذي ألزم الدول بإنشاء أجهزة متخصصة للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽³⁾.

لقد تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002⁽⁴⁾، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، فتعتبر الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾أنظر المادة 1فقرة7(ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على أنه: "1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ)تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الإقتضاء،

(ب)زيادة المعارف المتعلقة بالفساد وتعميمها،

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين من تدريب للإضطلاع بمهامهم..." أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁽²⁾مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽³⁾التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ديسمبر، سنة، 2004، الصادرة عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ص، 13.

⁽⁴⁾أنظر الى نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽⁵⁾أنظر الى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

أولاً- تشكيلة الخلية:

تتكون الخلية من 6 أعضاء منهم رئيس، يتم إختيارهم بسبب كفاءتهم في المجال المالي والقانوني ويعين رئيس الخلية، وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ القرارات الصادرة عن مجلس الخلية بالإجماع، كما يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات المعمول بها، كما أنهم ملزمون بالسر المهني، وإحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به، كما أن الدولة أحاطت الخلية بالحماية من كل التهديدات والإهانات والهجمات، التي تعترضهم بمناسبة تأديتهم لمهامهم المخولة لهم بموجب القانون⁽¹⁾.

ثانياً: صلاحية الخلية:

من أجل مكافحة الجريمة المنظمة تتولى دور الخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى بالخصوص إستلام التصريحات المشتبه بها والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرسله إليها من الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون، كما أنها تقوم بمعالجة تصريحات الإشتباه بجميع الطرق والوسائل المناسبة، وترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، كما تقوم بتقديم إقتراحات لإصدار نصوص تشريعية وتنظيمية، ويكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال⁽²⁾.

فإذا تمت عملية مصرفية مشتبه فيها، ولا تبدو أنها تستند إلى مبرر إقتصادي أو تجاري ممكن إدراكها والتي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط مقارنة مع رصيد الحساب، أو إذا تمت في ظروف من التعقيد غير العادية، أو غير مبررة ويبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع، يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر البحث حول مصدر الأموال ومحل العملية وهوية المتعاملين، إذ يتعين على هذه المؤسسات الإخطار بالشبهة وإبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جريمة تبييض الأموال⁽³⁾.

(1) أنظر إلى نص المواد 09، 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

(2) أنظر إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

(3) أنظر إلى المواد 12، 13، 14 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

كما أن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد إنقضاء مدة 72 ساعة إلا بناء على قرار قضائي، ويمكن كذلك لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن تمدد الآجال المقررة في المادة 17 مدة 72 ساعة.

وفي إطار التعاون الدولي يمكن للخلية أن تتعاون مع الهيئات الأجنبية الأخرى المماثلة لها، خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، من خلال طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين قضاء، وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب من أجل مصادرتها⁽¹⁾.

كما تستعين خلية معالجة الإستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي، مصلحة التحقيقات والتحريات وتكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات، والمصلحة القانونية التي تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية بالإضافة إلى مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، والتي تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية، ومصلحة التعاون التي تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل معها في نفس الميدان، وتتضمن كل مصلحة مكلفين (2) بالدراسات، وقد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب قرار مشترك من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 2007/05/28⁽²⁾.

الفرع الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا في إطار التزامات الدولة الجزائرية بالمواثيق الدولية

⁽¹⁾أنظر المادتين 17، 18 من قانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽²⁾عبد العزيز عياد، تبييض الأموال، والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص54.

وبالخصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ألزمت الدول الأطراف بإنشاء هيئات متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

حيث تنص أحكام المادة 17 من قانون رقم 06-01 على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"⁽²⁾.

أولاً- النظام القانوني للهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أن تتشكل الهيئة من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال المقررة للتعين⁽³⁾.

ثانياً- إختصاصات هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته:

تختص هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بنوعين من الإختصاصات، إختصاصات إستشارية وأخرى رقابية.

1- إختصاصات استشارية:

تتمثل الإختصاصات الإستشارية التي تقدمها هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد إلى جانب تقييم الوسائل القانونية والإجراءات الإدارية للوقاية من الفساد ومكافحته، والبحث على كل نشاط يتعلق بالأعمال المباشرة في مجال مكافحة الفساد وتقييمها⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 6 من إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2) أنظر نص المادة 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر، عدد 08 لسنة 2012.

(4) أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

للمزيد من التفاصيل حول الإختصاصات الإستشارية للهيئة راجع في ذلك :

شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 24، 23 ماي 2007، ص، 99.

كما تتمثل هذه المهام أيضا في تلك التي يتولاها مجلس اليقظة والتقييم الذي يبدي رأيه في برنامج عمل الهيئة، وشروطه وكيفية تطبيقه، ومساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد وتقارير وتوصيات الهيئة، والمسائل التي يعرضها على رئيس هيئة الوقاية من الفساد ومكافحتها بالإضافة إلى أن المجلس يعد تقرير سنوي يبدي فيه رأيه، ويوجه هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية، كما يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في الملفات التي تشكل في مجملها مخالفات جزائية إلى وزير العدل.

2- إختصاصات رقابية:

تنص هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بإختصاص رقابي، بحيث خول لها القانون في إمكانية طلب الوثائق والمعلومات التي من شأنها المساهمة في التحري والكشف عن الجرائم الفساد فيمكن لها طلب هذه الوثائق من الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما يمكن لها الإستعانة بالنيابة العامة في التحريات والتحقيقات التي تشكل جرائم الفساد⁽¹⁾، وبعد دراسة المعلومات وجمع جميع الأدلة التي تشكل في مجملها مخالفة جزائية، تقوم الهيئة بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء⁽²⁾.

الفرع الثالث

الديوان المركزي لقمع الفساد

في إطار تعزيز الدولة الجزائرية جهودها الوطنية لمكافحة الفساد، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽³⁾، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾، بحيث يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، كما أن الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالإستقلال المالي في عمله وتسييره⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أنظر نص المادة 21، 20 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر نص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁽³⁾ مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 2، 3، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

أولاً-النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعاون عموميين ذوي كفاءات عالية فيما يخص مكافحة جرائم الفساد، زيادة على ذلك، للديوان مستخدمون للدعم التقني والإداري(1).

كما يسير الديوان مدير عام. ويعين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية، كما تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، كما للديوان رئيس و 5 خمسة مساعدين من مديري الدراسات(2).

كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة، توضع تحت سلطة المدير العام، كما تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية(3).

ثانياً- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

في إطار المهام المنوطة للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ووفقاً لأحكام المادة 5 يقوم الديوان بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة المدير للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، ويقوم كذلك بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، ويتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما يخص التحقيقات الجارية، ويقترح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات(4).

(1)أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة 12،10 من المرسوم الرئاسي رقم 11426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن تعيين المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب مرسوم رئاسي وبناء على إقتراح من وزير المالية كما تنتهي مهامه بحسب الأشكال نفسها، أن إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين يدل على محدودية استقلالية الديوان.

(3)أنظر نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق. وفي هذا الصدد تقضي أحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه: "تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد".

(4)أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع نفسه.

كما تقضي أحكام المادة 14 على المهام التي يتولاها المدير العام للديوان، بحيث تقضي

على أنه: "يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية".

ثالثاً - كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

بما أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من ضباط وأعاون الشرطة القضائية، فإن هؤلاء يقومون بإستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، وعندما تقتضي الضرورة يمكن للديوان الإستعانة بضباط الشرطة القضائية، وأعاون الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين على ضباط وأعاون الشرطة القضائية للديوان، عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يكون هدفهم الوحيد تحقيق العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

ويجب على الديوان كذلك إعلان وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة إختصاصه السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة، في وقائع تتعلق بالفساد⁽¹⁾.

(1) أنظر المادة 20، 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

الباب الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية و العراقيل المواجهة

الباب الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعراقيل المواجهة

إن ما وصلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشكل تهديدا مباشرا على الأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، تمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية وتهدم المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية وتضعفها وتفقدتها الثقة في العمليات الديمقراطية، فضلا عن إخلالها بالتنمية وإستنفاد مكاسبها إذ أنها تستهدف الضعف البشري، وتحيط بشباكها إلى درجة الإستعباد من أجل إستخدامها في الأعمال غير المشروعة، كما أن الوسائل التكنولوجية الحديثة أعطت الجماعات الإجرامية إمكانيات إضافية، تساعدها في تحقيق أغراضها غير المشروعة فإنتشار إستخدام الأنترنت في الحياة اليومية في إجراء العمليات المالية التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أدى إلى ظهور ما أطلق عليه " الجريمة الإلكترونية" مثل إجراء عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة عن طريق الأنترنت خلال ثوان وإستخدام الأنترنت والحاسوب في تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطرا يهدد العالم ، وتشكل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي وتلقي بآثاره على كل شرائح المجتمع الأمر الذي أحث الجهود على المستوى الدولي للعمل المشترك للحفاظ على إستقرار الأمن الدولي، وبغرض تفعيل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كان لزاما إتخاذ آليات أمنية وأخرى قضائية من أجل التعاون الدولي الأمني، وخلق توافق بين القوانين الوطنية والتشريعات الدولية وتوثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما سنحاول أن نقتصر الدراسة عليه في (الفصل الأول) أما في (الفصل الثاني) فسنحاول أن نتطرق لأهم العراقيل والصعوبات التي تواجه الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الأول

التعاون الدولي الأمني و القضائي

لمواجهة الجريمة المنظمة

الفصل الأول

التعاون الدولي الأمني و القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة

التعاون الأمني هو تعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة و ذلك بغرض مكافحة الإجرام المنظم، و لهذه النوعية من الجرائم إستحدثت قواعد جديدة لفعالية هذا التعاون لاسيما في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كذلك الإهتمام بالتركيز على القواعد الجديدة في المجال الأمني، حيث يتم إنشاء قنوات جديدة للإتصال بين تلك الجهات و الإستفادة من خدمات البوليس الإقليمي مثل الأوروبول، و يعتمد هذا التعاون على إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من الأنترنت و الملاحظة و المراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية و تبادل المعلومات.(المبحث الأول).

التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و هذا التعاون يهدف إلى التقريب في الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه في عدة دول، و أن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للإتفاق على معايير موحدة في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أجهزة التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لاحظ العديد من متتبعي القانون الدولي أن قوات الشرطة الوطنية لم تعد قادرة على قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلا من خلال تعاون فعال بين أجهزة الشرطة في كل دول العالم، الأمر الذي ظهر خلال القرن 19 عشر و الذي تطور بتطور الدول بعد أن إقتنعت السلطات الحكومية بضرورة التعاون في إطار التشريعات الوطنية نظرا لظهور⁽¹⁾ ما يسمى بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و نظرا لخطورة الجريمة المنظمة و خاصة بعد تطور وسائل المواصلات و الإتصالات و سرعتها، لم تجد الدول غير التعاون الدولي لمكافحتها إلا أن هذا التعاون كان في بداية الأمر يتعلق بالمسائل الخاصة بالمحافظة على نظام الحكم و مراقبة النشاطات السياسية المشبوهة⁽²⁾.

منذ بداية القرن العشرين ظهرت فكرة إنشاء قوات شرطة دولية من أجل مكافحة ظاهرة الإجرام⁽³⁾، قوات شرطة دولية هي الهدف الأسمى الذي كانت تسعى إليه حركة التعاون الدولي

(1) تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1923 في إمارة موناكو ، شارك 138 مندوب يمثلون 16 دولة، و إتفق هؤلاء على إنشاء ما سموه باللجنة الدولية للشرطة الجنائية (C.I.P.C)، و بعد نشوب الحرب العالمية الثانية توقف عمل هذه اللجنة و عند ما تم إنهاء الحرب العالمية الثانية تم إحياء عمل اللجنة من جديد، و ذلك من خلال المؤتمر الدولي الثالث الذي عقد بمؤتمر فيينا سنة 1976، و قد تم نقل مقر المنظمة من فيينا إلى سان كلود (فرنسا)، كما عقدت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية المؤتمر الدولي الرابع في فيينا سنة 1956 و تم تغيير إسم اللجنة من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (O.I.P.C)، كما تغير مقرها من سان كلود إلى ليون بفرنسا، للمزيد من التفاصيل أنظر: مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص. 6.7.

(2) تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول مرت بعدة مراحل أساسية في نشأتها، ففي سنة 1914 إنعقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة لمبادرة أمير موناكو ألبير الأول (Le Price ALBERT 1)، و إقترح إمكانية إنشاء قوات شرطة دولية، و حقق المؤتمر نتائج هامة فقد قام بدراسة إمكانية إنشاء مجموعة بطاقات دولية للشرطة، و تنسيق إجراءات تسليم المجرمين ، غير أن الحرب العالمية الأولى إندلعت في نفس السنة و نسفت كل الجهود ... و بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى دعا قائد الشرطة في فيينا الدكتور جوهان شوبير (JOHANE CHOBERT) إلى عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الذي عقد ما بين 03-10 سبتمبر.

(3) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح قوات شرطة دولية لهذا المفهوم معينين : ففي القانون الجنائي الدولي تمثل قوات الشرطة الدولية للقوات التي تتشأ لمحاربة الجريمة العالمية، أما في المجال السياسي و في علم العلاقات الدولية فمفهوم الشرطة الدولية تمثل القوات التي أسند لها ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في الأقاليم المتواجدة فيها النزاعات المسلحة، المزيد من التفاصيل راجع ذلك مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة العالمية، المرجع السابق، ص،10.

في المجال الشرطي في مختلف بلدان العالم، سعياً لتحقيق التعاون ضد الجريمة التي أصبحت تشكل خطراً على السلم و الأمن العالمين.

لذا سنتطرق إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز دولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ (المطلب الأول)، ثم إلى أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأنتربول كجهاز دولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من 186 دولة أكبر منظمة شرطة في العالم، و تكمن مهمتها في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، و تعميم جميع المنظمات المكلفة بمنع الإجرام الدولي و مكافحته يعمل بها رجال شرطة ينتمون لحوالي 80 بلداً، و لغات المنظمة الرسمية هي الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية و العربية، و لديها ستة مكاتب إقليمية في الأرجنتين و كوت ديفوار و السلفادور و أثينا و تايلاندا و زمبابوي، و مكتب ربط لدى الأمم المتحدة يقع بمدينة نيويورك.

ينشئ كل بلد عضو في المنظمة مكتباً مركزياً وطنياً، يعمل فيه موظفون من الشرطة الوطنية كي يطلع بدور الإتصال مع الأمانة العامة و المكاتب الإقليمية و الدول الأعضاء، التي تطلب المساعدة في التحقيقات في الخارج عن المجرمين الفارين و توقيفهم.

و يحضر القانون الأساسي للمنظمة أي تدخل أو نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وذلك بهدف تيسير التعاون الشرطي الدولي حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان معينة، أما جميع الأنشطة تتم ضمن صدور القوانين السارية في مختلف البلدان⁽²⁾.

⁽¹⁾ RONALD K .Noble, « L'Interpol de XXIème siècle », Op.Cit,p.104 ,voir aussi:SOULIEZ

Christophe. Lexique de la sécurité. Clllection (Criminalité internationale).PUF. Paris.2001 ,p77 .

⁽²⁾ منشور الأنتربول الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل عالم أكثر أماناً، ليون، فرنسا، [FB/COM/2007](#)

تعد الجمعية العامة أعلى هيئات الأنتربول، تجتمع سنويا و تتخذ جميع القرارات العامة المتعلقة بالسياسة العامة و هي مشكلة من مندوبين تعينهم البلدان الأعضاء و لكل بلد ممثل صوت واحد، و لجميع الأصوات قيمة متساوية أما اللجنة التنفيذية فتشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة و عمل الأمين العام و هي تتكون من 13 عضو منتخوبون من قبل الجمعية العامة و يمثلون جميع أقاليم العالم، يتأسس اللجنة رئيس تكون مدة عهده 04 سنوات و 3 نواب و الرئيس و تسع مندوبين تدوم عهدهم 3 سنوات، و الأمين العام هو المسؤول التنفيذي الأول للمنظمة و أعلى موظفيها العاملين بدوام كامل، يضطلع بمسؤولية الإشراف على العمل اليومي للتعاون الشرطي الدولي و على تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و تعينه اللجنة التنفيذية، و يؤكد تعيينه بثلاثي أصوات الجمعية لمد 05 سنوات⁽¹⁾.

تمول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الإشتراكات السنوية للدول الأعضاء، بحيث يقوم سداد الحصص النقدية المقدرة سنويا كإشتراكات سنوية نظير العضوية في هذه المنظمة و التي تجعل لها الحق في التمتع لمزايا العضوية، و يتم تحديد الإشتراكات السنوية وفقا لمعايير محددة تتفق عليها المنظمة و الدولة العضو، أو الدولة التي تريد الإنضمام لعضوية هذه المنظمة⁽²⁾، و قد بلغت ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ب 44.5 مليون أورو سنة 2007⁽³⁾.

الفرع الأول

أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد تعرض النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول إلى الغايات و الأهداف التي من أجلها تأسست و ذلك في نص المادة 2 من النظام الأساسي التي تنص:

⁽¹⁾ مختار شلبي، الجهاز العالمي لمكافحة التجريم المنظمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2012، ص268.

⁽²⁾ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص84.

⁽³⁾ النشرة الإعلامية للأنتربول، 02، [FB/COM/2007](#)

- أ- تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و يروج الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ب- إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحته⁽¹⁾.

أولاً - تأمين و تنمية التعاون الشرطي الدولي:

تحتاج كل دولة قدرا من النظام و الأمن ليسهل عليها التقدم في سلم التنمية، و تشكل مكافحة الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في العديد من الدول، و لقد أثبت الواقع الدولي عدم جدوى المبادرات الفردية نتيجة للتطور المذهل الذي يشهده مجال المواصلات و الإتصالات الدولية ما سهل ارتكاب الجرائم و الهروب بسرعة⁽²⁾، لهذا إقتنعت الدول بضرورة توحيد جهودها في إطار علاقات دولية تعاونية في كافة المجالات و بالأخص في مجال الشرطي أو الأمني، في تعاون شامل و آخر متخصص، و قد تولد عن هذا التقارب عدة نتائج إيجابية أدت إلى توقيع إتفاقيات و معاهدات ثنائية و جماعية، و كذا إنشاء آليات و منظمات متخصصة للتخفيف من حدة التوترات الدولية، و هذا بالضبط الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و يتم التعاون في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ظل إحترام المبادئ التالية⁽³⁾ :

- إحترام السيادة الوطنية للبلدان الأعضاء فالمنظمة تنشط في إقليم البلد العضو، و وفقا لقوانينه الداخلية قمع جرائم القانون العام فدور المنظمة يتحدد في الوقاية و قمع جرائم القانون العام فقط، كل بلد عضو يمكن أن يتعاون مع أي بلد عضو آخر كما أن التعاون لا يتحدد بأية عراقيل جغرافية أو لغوية و التساوي في السيادة، تساوي كل البلدان الأعضاء في المنظمة من حيث الحقوق و الإلتزامات أيا كان مقدار مساهمتها في الميزانية، العمل على تطوير التعاون و

⁽¹⁾أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية www.interpol.in_speeches

⁽²⁾BROYER Philippe, l'argent sale dans les réseaux du blanchiment ; Ed, IHESI et l'Harmattan: Paris, France. pp. 25-27.

⁽³⁾فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013، ص، 20.

تتميته، و ذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهي تؤمن الإتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام⁽¹⁾. ومرونة أساليب العمل فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها، و هو يتمشى و تنوع التنظيمات القانونية و القضائية في البلدان الأعضاء في المنظمة⁽²⁾.

ثانيا - تنمية أنظمة قمع و الوقاية من جرائم القانون العام :

تشجع منظمة أنظمة الأنتربول الدول الأعضاء على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع الجرائم، و ذلك من خلال تقديمها الخدمات الدعم الشرطي، و عقد دورات من أجل تدريب أعوان الشرطة كما تدعم قيادات تعديل و تنقيح القوانين الوطنية، فتشارك من خلال إقتراحات قانونية يقدمها مختصين في إعداد هذه الأخيرة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لكل منظمة مجموعة من الوظائف تلتزم بأدائها للوصول لتحقيق الأهداف التي يسطرها و عادة ما يشير النظام الأساسي لها، إلا أن النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول لم يتناول هذه النقطة، أما بالرجوع إلى الوثائق الرسمية التي تصدرها المنظمة يمكن للباحث تمييز ثلاث وظائف رئيسية و هي خدمات الإتصال الشرطي العالمي المأمون، و خدمات البيانات الميدانية و قواعد بيانات الشرطة و خدمات الإسناد الشرطي الميداني .

أولا - خدمات الإتصال الشرطي العالمي المأمون :

إن للسرعة و التطور السريع في مجال الإتصالات الشرطة أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد للحدود، وبالتالي فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيا

⁽¹⁾ فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 21.

⁽²⁾ الوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية، المرجع السابق، ص، 40، 41.

⁽³⁾ الوكال مريم، المرجع السابق، ص، 42.

الإتصال، من أجل تمكين أجهزة الشرطة في كافة دول العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال و آمن، لهذا إستحدثت المنظمة منظومة إتصالات شرطية جديدة تعمل بإستعمال الأنترنت تدعى منظومة إتصالات (1- 24/7) فهي تساهم في إجراء التقصيات و المعلومات في ثوان، و الوصول المباشر و الفوري إلى قواعد البيانات التي تتضمن معلومات شرطية جد قيمة، و تعتبر تكنولوجيا متقدمة في ميدان التقصي عن الجرائم⁽¹⁾.

ثانيا - خدمات البيانات الميدانية و قواعد بيانات الشرطة :

من أجل توفير المعلومات و قواعد البيانات اللازمة لدعم العمل الشرطي، تقدم أجهزة الشرطة التابعة لمنظمة الأنترول بعد ما أنشئت هذه الأخيرة قواعد البيانات و التي تعرف على أنها : " مجموعة من المصنفات المستقلة، بيانات أو مواد أخرى منظمة بطريقة منهجية يمكن الوصول إليها إنفراديا أو بواسطة الكترونية أو غيرها "، و تتضمن معلومات عملية مثل أسماء أشخاص ملاحقين و بصمات و صور و وثائق الهوية، على شكل صفحات أنترنت يقتصر الوصول إليها على المستخدمين المخولين من قبل أجهزة الدولة، و تزود منظمة الأنترول كل البلدان الأعضاء بوصول فوري مباشر لمجموعة واسعة من المعلومات الجنائية من خلال تشكيلة من القواعد و البيانات، عبر منظومة الأنترنت العالمية للاتصالات الشرطية (1-24/7) التي تتماشى و المعايير الدولية و القانونية و تستخدم تكنولوجيات متقدمة⁽²⁾.

ثالثا - خدمات الإسناد الشرطي الميداني:

للأنترول أولويات تشمل خمسة مجالات إجرامية هي المخدرات والجريمة المنظمة و الإرهاب و الإتجار بالبشر، كما تشمل الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة و المجرمين

⁽¹⁾الوكال مريم، المرجع السابق، ص، 27.

⁽²⁾تتمثل قواعد البيانات الموجودة لدى منظمة الأنترول في قاعدة البيانات الإسمية، و قاعدة وثائق السفر المفقودة أو المسروقة ، أو قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة و قاعدة بيانات المركبات المسروقة، قاعدة بيانات (الأعمال المسروقة، و قاعدة بيانات بصمات الأصابع و قاعدة بيانات صور الإساءة الجنسية للأطفال، كما تجدر الإشارة إلى منظمة الأنترول تحتوي على منظومتين نتيجان للبلدان الوصول المباشر لقواعد البيانات الخاصة بالأشخاص المطلوبين، و ذلك عبر شبكة ثانية و أخرى متنقلة تعرفان باسم MIND و FIND، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: قواعد البيانات على الموقع الإلكتروني www.interpol.int/public/com/fs/2006-07/Gi.04.pdf

الفارين من العدالة الجنائية، أما مجالات الإهتمام الأخرى فتشمل الرشوة و الإجرام السيئ⁽¹⁾، و الجرائم الماسة بالامتلاكات الثقافية و تضم فرق العمل المتخصصة و خبراء من مختلف أنحاء العالم تهدف إلى تطوير و تشجيع التدريبات في مجالات إجرام محددة و معينة، كما يعمل مركز العمليات و التنسيق لمنظمة الإنتربول 24 ساعة يوميا و يربط الأمانة العامة و المكاتب الإقليمية وجميع المكاتب المركزية الوطنية فيما بينها، و يشكل نقطة إتصال لأي بلد عضو عندما يواجه أنظمة فيسبق المركز تبادل المعلومات و يقوم بإدارة الأزمة إذا أمت حوادث خطيرة⁽²⁾.

الفرع الثالث

وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الإنتربول

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة بناء على طلب يتقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، و تنتوع هذه النشرات الدولية حسب مضمونها و الهدف منها، و تعتبر النشرة الدولية الحمراء، وسيلة فنية تساهم في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض و بينهما و بين المنظمة، و تعتبر هذه النشرة أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوصية لأي من الدول الأعضاء⁽³⁾، و تصدر هذه النشرة في حالة إرتكاب جريمة من جرائم القانون العام، أي جرائم عادية شرط أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة⁽⁴⁾، و يجب أن تشمل هذه النشرة الحمراء عدة بيانات أساسية

⁽¹⁾ DAVID WallasWilson, Le trust, jaune de la règlementation bancaire (les enjeux du secret bancaire) s/ la direction de Isabelle Augsbuerger- Buchalli et Bertrand Perrin – Ed : Shulthess (Zurich – Suisse) et l'Harmattan (Paris – France) 2011, p, 86.

⁽²⁾ شليمختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 270.

⁽³⁾ منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، المرجع السابق، ص، 121.

⁽⁴⁾ تجدر الإشارة إلى أن الجرائم السياسية و العسكرية ، و الجرائم الدينية، و الجرائم العنصرية تخرج من نطاق عمل النشرة الدولية الحمراء عملا بأحكام المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تنص على أنه : يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تتشغل أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع عسكري، أو ديني، أو عنصري أنظر:

ar.pdfwww.interpol.int/ipco/legamaterials/constitution

و منها بيانات عن هوية الشخص الملاحق و بيانات عن القضية المتهمه المتابع بها، كما أن النشرة الدولية الحمراء لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة، و أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذا خطورة إجرامية⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى النشرة الدولية الخضراء، فهي تشمل على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء بيد أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية وهي، حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية و هو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في النشرة الدولية الحمراء، و حالة المجرم المقبوض عليه و ينفذ العقوبة قيد الحبس الاحتياطي، و الهدف من ذلك الإصدار هو إعلام للمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به، و ذلك من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في المكاتب التابعة للأنتربول⁽³⁾.

أما النشرة الدولية الزرقاء، تصدرها كذلك الأمانة العامة للأنتربول بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، و تشمل هذه النشرة على نفس البيانات التي تشملها النشرة الدولية الخضراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الفار أو الهارب فوق إقليمها، و يعتبر هذا الإجراء مجرد إخطار الدولة الطالبة بأن الشخص الهارب متواجد فوق إقليمها⁽⁴⁾، و لا يعتبر الإخطار ملزماً للدولة المطالبة، و لكنه يعتبر نوع من المجاملة الدولية الشرطية، يرجع الهدف من هذا الإخطار إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن أن تربطها بهذه الدولة إتفاقية تبادل و تسليم المجرمين أو مبدأ المعاملة بالمثل، كما يتم اللجوء إلى إصدار النشرة الدولية الزرقاء في حالة عدم وجود إتفاقيات تبادل تسليم المجرمين أو حالة المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة و الدولة المطالبة بالتسليم.

النشرة الدولية الصفراء، تصدر هذه النشرة من أجل البحث عن الأشخاص الغائبين، فيقوم المكتب المركزي الوطني التي تغيب منها شخص ما، بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار هذه

(1)سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، د ط، الدار المصرية، اللبنانية، القاهرة، 1998، ص، 230.

(2)منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول ، المرجع السابق) ، ص، 124.

(3)سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص، 244.

النشرة، و يجب أن تتضمن هذه الأخير جميع بيانات الشخص المفقود، إسم الشخص و تاريخ ميلاده و وظيفته و أوصافه و علاماته المميزة، رقم جواز سفره و صورته و بصمات أصابعه، و يجب أن يتضمن الإخطار الذي ترسله الدولة العضو لأمانة الأنتربول، و طبيعة الإجراء الواجب إتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته، بحيث تقوم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، و ذلك بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي المتواجدة لديها، ثم يتم الإتصال بالسجون و المصحات النفسية و جوازات السفر، و مراجعة حوادث القتل للأشخاص مجهولي الشخصية، لمعرفة أية معلومات تدل على الشخص الذي صدرت في حقه النشرة الدولية الصفراء⁽¹⁾. النشرة الدولية السوداء، تصدره النشرة من قبل الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول في حالة وجود جثث مجهولة يتم العثور عليها في أي دولة من الدول الأعضاء، و تشمل هذه النشرة الدولية السوداء على جميع الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة المعثور عليها، و تاريخ العثور عليها ومكانه و تأخذ صور الجثث و بصماتهم⁽²⁾.

النشرة الدولية الفنية، تصدر هذه النشرة في حالة إخطار دولة عضو الأمانة العامة للمنظمة بسرقة مقتنيات فنية أو تحف أو آثار، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي على وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة، و يتم تسجيل الأثر الفني برقم معين و برمز معين و ذلك لسهولة البحث عن الأثر المسروق⁽³⁾.

النشرة الدولية للأطفال المفقودين تصدر الأمانة العامة للمنظمة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين، و يجب أن تتضمن هذه النشرة جميع البيانات اللازمة عن الأطفال و تقوم الأمانة العامة بتسجيل هذه البيانات على الحاسب الآلي، ثم تقوم بإرسالها إلى كافة المكاتب

⁽¹⁾ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص، 125.

⁽²⁾ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص، 127.

⁽³⁾ سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص، 245.

المركزية للدول الأعضاء، التي تقوم بدورها بالإتصال بجميع المطارات و الموانئ لمعرفة مكان الأطفال المفقودين⁽¹⁾.

النشرة الدولية للنقد المزيف، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشرة دولية خاصة بالنقد المزيف، تتضمن هذه النشرة عرض صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي دولة من الدول الأعضاء، كما تصدر صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول، كما تقوم بنشرة صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء، تقوم الأمانة العامة بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، ثم تقوم هذه الأخيرة بإرسال نسخ من النشرة إلى البنك المركزي الوطني، و إلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة كما تقوم الأمانة العامة بجمع النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات، و تصدرها ضمن المجلة الدولية لتزييف العملة بهدف الحفاظ على إستقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم⁽²⁾.

النشرة الخاصة بالأنتربول مجلس الأمن، إستحدثت هذه النشرة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1617 الذي دعى فيه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، إلى العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تسيير أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1267 خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتجميد الأصول، و منع السفر و حضر توريد الأسلحة للأشخاص، كما خولت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول الأمانة العامة سلطة إصدار أية نشرة حمراء، إن لم تكن على قناعة بضرورة توافر البيانات الإلزامية لصياغة طلب توقيف إحتياطي ساري المفعول، و يجري التأكد من المعلومات الواردة فيها للتحقق من عدم وجود خرق نص المادة 3 من النشرة⁽³⁾.

(1) اسراج الدين الروبي ، المرجع السابق،ص،246.

(2) منصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص، 130.

(3) مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، المرجع السابق، ص،38.

الفرع الرابع

دور منظمة الأنتربول في مكافحة أوجه نشاط الجريمة المنظمة

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تنمية و تطوير التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية.

أولاً- دور الأنتربول في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين غير الشرعيين.

1- الإتجار غير المشروع في المخدرات:

تعتبر مكافحة المخدرات من أولويات منظمة الأنتربول فطبيعة الجريمة تتطلب تعاوناً شرطياً دولياً، بحيث تلعب المنظمة دوراً فعالاً في مكافحة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد الشباب في كل دول العالم⁽¹⁾، بحيث نجد أن منظمة الأنتربول لها عدة أدوار فرعية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فتقوم المنظمة بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب الوطنية للأنتربول في الدول الأعضاء، و من بين البلدان التي ينتشر فيها إنتاج المخدرات، منطقة أمريكا الجنوبية و بالتحديد كولومبيا، و أفغانستان و باكستان و الهند و تركيا، كما أن منظمة الأنتربول تقوم بتحديد مناطق الإستهلاك للمخدرات في العالم، فالدول التي تقوم بإنتاج المخدرات هي الأكثر عرضة للإستهلاك، كما تقوم منظمة الأنتربول في تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات من قبل المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات في كل دول العالم⁽²⁾.

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د ت ن، ص، 55.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص، 16 و ما بعدها .

2 - الإتجار بالأشخاص:

إن ظاهرة الإتجار بالأشخاص يعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، حيث يشكل إنتهاك لحقوق الإنسان الأساسية و هي الحرية و الأمن و الكرامة الشخصية، و مع تطور وسائل النقل و الإتصالات و نتيجة العولمة إتسع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما أدى لوقوع الأفراد المهمشين و أغلبهم من النساء و الأطفال⁽¹⁾. إن الجهود التي إتبعها منظمة الأنتربول لمحاربة آفة الإتجار بالأشخاص، من خلال عقد مؤتمرات و إصدار قرارات في جلسات الجمعية العامة أو الندوات التي تنظمها الأمانة العامة للمنظمة⁽²⁾، فكان أول قرار إعتمده الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول بواشنطن سنة 1960، و جاء فيه ضرورة مراقبة الجولات السياحية للأجانب و أشار الى العراقيل التي تعترض قوات الشرطة في مكافحة هذه الظاهرة، و أكد في الأخير على إلزامية التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الإتجار بالبشر، كما أصدرت الجمعية العامة في قرارها الثاني في ريو دي جانيرو، توصي فيه بأن تبذل الدول كل الجهود لنشر الوعي بين المراهقين الذي يقعون ضحية البغاء و المتاجرة، كما أكدت في قرارها الثالث سنة 1974 بفرنسا على أن عمل الشرطة الأساسية ينحصر في كشف الشبكات الدولية المشتغلة في البغاء و ممارسة النشاطات الإجرامية الأخرى، و عقدت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول في نوفمبر 1979 بسان كلود ندوة حول البغاء و النشاطات الإجرامية الأخرى، و أكد المؤتمر أنه ثمة علاقة وثيقة بين البغاء و الرق و كل أشكال الجرائم الأخرى⁽³⁾. و من أجل مكافحة ظاهرة الإتجار بالأشخاص تبذل منظمة الأنتربول جهودها و ذلك من خلال التعاون الدولي و الإقليمي بين البلدان المنشأ و العبور و الوجهة، وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية المعينة لقمع هذا النوع من الجرائم، و إقامة أجهزة متعددة التخصصات، و زيادة على الجمهور على الصعيد العالمي و كذلك تكوين ضباط الشرطة متخصصين لمكافحة الإجرام و ملاحقة المجرمين⁽⁴⁾.

(1) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص، 7.

(2) محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص، 166.

(3) مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية، المرجع السابق، ص، 103.

(4) فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 133.

كما أن المنظمة إستحدثت عدة أدوات لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص تمثلت في تحضير الدراسات التحليلية الإستراتيجية، من خلال جمع المعلومات الواقعية و توفير الإمكانيات التي تسير التحقيقات و تساعد على توقيف المتاجرة مثل قواعد البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة و البصمة الوراثية، و كذلك نشرات الأنتربول الدولية⁽¹⁾، حيث أنه في سنة 2006 إستحدثت منظمة الأنتربول الرسالة الخاصة بتهريب البشر و الإتجار فيهم، و هي رسالة تيسر تبادل المعلومات يمكن للمستخدمين من البلدان الأعضاء الوصول إليها عبر منظومة (24/7-1) كما إستحدثت الأمانة العامة للأنتربول إدارة فرعية متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر، تمارس نشاطها بالتعاون مع منظمات أخرى كمنظمة الهجرة العالمية⁽²⁾.

3- تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تشكل ظاهرة تهريب المهاجرين أحد الأنشطة الرئيسية التي تمارسها العصابات الإجرامية نظرا لما تدره من مداخيل معتبرة، و من أشهر المنظمات الإجرامية الدولية التي تمارس هذه التجارة الياكوزا اليابانية، و يعود سبب إنتشار هذه الظاهرة إلى الأوضاع الاقتصادية المزرية التي تعيشها الدول الفقيرة⁽³⁾.

إن لمنظمة الأنتربول دور جد فعال في مكافحة تهريب البشر و ذلك من خلال تيسير جمع المعلومات عن العصابات الإجرامية الضالعة في تهريب البشر، و تقوم بجمع بيانات الإستخبار من مختلف المصادر و تصنيفات و تحليلها من منظور عالمي، ثم إحالتها الى أجهزة الشرطة الوطنية كما تقوم بتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الميدانية في قواعد بيانات الأنتربول القابلة للتوسيع، بالإضافة إلى التنسيق مع موظفي الجمارك في كل دول العالم لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر⁽⁴⁾، كما تعمل منظمة الأنتربول بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة و المركز الدولي

⁽¹⁾الوكال مريم، المرجع السابق ، ص، 104.

⁽²⁾الإتجار بالأشخاص، <http://www.INTERPOL.int/com/fs/thb02ar.pdf>

⁽³⁾محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص، 74.

⁽⁴⁾تهريب الأشخاص، <http://www.INTERPOL.int/com/fs/thb03ar.pdf>

لتطوير سياسات الهجرة المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، و غيرها من المنظمات المتخصصة في إستئصال آفة الهجرة غير المشروعة⁽¹⁾.

وحسب إحصائيات منظمة الأنتربول، تحدد المهاجرين غير الشرعيين بلغ حوالي 700 ألف إلى 04 ملايين شخص، يحولون كل سنة إلى بضاعة بشرية من قبل العصابات الإجرامية و أغلب هؤلاء المهاجرين من النساء و الأطفال الذين يستغلون في البغاء، الذي يجني منه أموال طائلة⁽²⁾، كما أشار المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو حصيلة الإتجار بالبشر بلغ سنة 2001 حوالي 30 مليار دولار، أي ثالث مصدر ربح للمنظمات الإجرامية بعد تجارة المخدرات و الأسلحة⁽³⁾.

ثانيا- دور الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال و الفساد

1- دور الأنتربول في مكافحة تبييض الأموال:

إن الهدف من ارتكاب الجرائم المنظمة هو تحقيق الربح المادي، و بالتالي فإن الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية تشكل إيرادات غير مشروعة تدخل في النظام المالي العالمي⁽⁴⁾، و بالتالي فإن هناك مشكلة تواجه المنظمات الإجرامية و هي إضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة⁽⁵⁾.

تلجأ العصابات الإجرامية إلى عملية تبييض الأموال من أجل إضفاء المشروعية للأموال المتحصلة عليها، و هذه العملية تتكون من ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإيداع و مرحلة التفريق و مرحلة الإدماج⁽⁶⁾.

تعتبر مرحلة الإيداع للأموال المتحصل عليها من الجريمة المنظمة، أو توظيفها في النظام المالي تمهيدا لنقلها لأماكن أخرى بهدف إخفائها عن السلطات المختصة، و نظرا للكم الهائل

⁽¹⁾ فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 134.

⁽²⁾ Xavier-Raufier, enfin une arme contre les mafias, le Figaro magazine du, 20/09/2003, p,52.

⁽³⁾ صقر خريك، تقرير عن أعمال و قرارات الدورة السبعين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول (بودابست 24-28 سبتمبر 2001) المكتب العربي للشرطة الجنائية، دمشق، 2001، ص، 14.

⁽⁴⁾ DE MILLARD jean, Le marché fait sa loi, Mille et une nuit: Paris, France 2000, p, 154.

⁽⁵⁾ مهدي فكري العلمي، مكافحة غسل الاموال، الناشر المؤلف، عمان، 2003، ص، 24.

⁽⁶⁾ Gilles LECLAIRE, "La problématique de la lutte contre le blanchiment d'argent La riposte européenne

"Revue Banque et Droit, n °88,2003,p, 21.

للأموال المتحصلة عليها من الجريمة المنظمة، فإنها تكون عرضة للكشف من قبل السلطات المختصة التي تسعى إلى تجميد هذه الأموال قبل أن يتم تبييضها، من أجل إخفاء هذه الأموال و إزالة الشبهة عنها، تقوم العصابات الإجرامية بتجزئة المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة، بحيث يتم إيداع هذه الأجزاء الصغيرة في عدة حسابات في بنك واحد أو عدة بنوك، و قد يتم التبييض بواسطة شراء المجوهرات و الأعمال الفنية الغالية الثمن⁽¹⁾.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التفريق أو التغطية، إن غاسل الأموال يلجأ إلى القيام بسلسلة من الصفقات المالية التي تستهدف قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع، و ذلك من خلال تحويل الأموال بين عدة حسابات و في بلدان مختلفة⁽²⁾، كما تقوم المنظمات الإجرامية إلى إنشاء شركات وهمية تداول الأموال المغسولة فيما بينها تحت غطاء التجارة العالمية الحرة، و هذه الشركات في الأصل وهمية غير مجسدة على أرض الواقع⁽³⁾.

و ثالث مرحلة في عملية تبييض الأموال هي مرحلة الإدماج، و هي إدخال الأموال التي غسلت و استثمارها في قطاعات إقتصادية مشروعة كالفنادق و المطاعم، وتمزج هذه الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة مع الأموال المتحصلة عليها من الجريمة المنظمة، بحيث تظهر أمام السلطات أنها أموال مشروعة⁽⁴⁾، كما تلجأ المنظمات الإجرامية إلى المضاربة في الأسواق المالية المتواجدة في جميع أنحاء العالم، و تستخدم المنظمات الإجرامية خبراء متخصصين في الإقتصاد من أجل إدارة الشؤون المالية للعصابات الإجرامية⁽⁵⁾.

و من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، أولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إهتمامها و جهودها لقمع جريمة تبييض الأموال، بحيث أوصى المدير المساعد لمنظمة الأنتربول في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط في ختام الإجتماع الآسيوي الأول سنة 2003 لمنظمة الأنتربول

(1) أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص، 71.

(2) أروى الفاعوري، و إيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص، 71.

(3) أروى الفاعوري، المرجع السابق، ص، 71.

(4) مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأنية من جرائم المخدرات، (د ط)، مطابع الشرطة للطباعة و النشر، القاهرة،

2002، ص، 12.

(5) أروى الفاعوري، و إيناس قطيشات، المرجع السابق، ص، 74.

ضرورة إنشاء شبكة المعلومات تربط بين أجهزة الأمن و المصارف المركزية، من أجل التنسيق و السيطرة على الجرائم الاقتصادية و مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

كما أطلقت منظمة الإنتربول خدمة جديدة للفحص الأوتوماتيكي لعملية تبييض الأموال، و سميت بخدمة (IMLASS)⁽²⁾ يستعملها المحققين في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال، وهي تضم قيود البيانات المرسله من البلدان الأعضاء، ونتيح هذه المبادرة للمحققين الرجوع إلى البيانات المتعلقة بالأشخاص و شركائهم المتورطين في الصفقات المشبوهة، و ذلك من خلال منظومة إتصالات الإنتربول الدولية(1/24/7)، و قواعد البيانات الجنائية لمنظمة الإنتربول⁽³⁾، و قد وضع ال (IMLASS) قيد التطبيق وفقا للقرار المتخذ من قبل الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول وذلك في دورة 74 و تقضي تطبيق المشروع ببيانات مفصلة لخرن جميع المعلومات في النظام و تصميم رسالة موحدة الشكل، و تطوير قاعدة البيانات و وضع برنامج كمبيوترى متخصص لتغذية قاعدة البيانات، و برامج المقارنة الآلي بين هذه البيانات و قواعد بيانات الإنتربول غير منظومة التقصي الأوتوماتيكي (ASF)، فضلا عن ذلك تقارن هذه المنظومة بشكل آلي بين جميع التقصيات الجديدة و بيانات الجرائم الحالية، و يتم إعلام جميع قواعد بيانات الإنتربول و المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الإنتربول، المعنية عند إكتشاف تطابق من أي من البيانات المختزنة، و يبدأ العمل بهذه المنظومة لفترة تجريبية تحت إشراف فريق إستشاري يضم ممثلين عن المواقع الرائدة و خبراء آخرين بغية تحسين المنظومة بشكل متواصل⁽⁴⁾.

2- دور الإنتربول في مكافحة الفساد:

يلحق الفساد الضرر بجميع الدول سواء كانت متقدمة أو الدول النامية، ويمس ظاهرة الفساد جميع فئات المجتمع إلا أن الفقراء هم الأكثر عرضة للضرر، كما أنه يقوض الإستقرار السياسي

⁽¹⁾ محمد عبد الله ابو بكر سلامة، غسيل الأموال الإستجابات الدولية وجهود مكافحة الوطنية والاقليمية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د ت ن)، ص، 155.

⁽²⁾ BROYER Philip, 'argent sale dans les réseaux du blanchiment; Ed, IHESI et l'Harmattan, Paris, France, p, 29.

⁽³⁾ الوكال مريم، المرجع السابق، ص، 114.

⁽⁴⁾ تبييض الأموال،: <http://www.INTERPOL.int/com/fs/-IMLASS>

إذ لا يمكن للعصابات الإجرامية القيام بأعمالهم الإجرامية دون التواطؤ مع الموظفين الحكوميين فالإحصائيات الدولية حسب تقرير معهد البنك الدولي لسنة 2004، أن قيمة الرشاوي التي تدفع سنويا قدرت حوالي أكثر من 1000 مليار دولار أمريكي، لذا فإن المجتمع الدولي إقتنع بضرورة التعاون لمكافحة هذه الظاهرة التي إستفحلت في جميع دول العالم⁽¹⁾.

أولت منظمة الأنتربول فريق خبراء خاص لمكافحة ظاهرة الفساد و يضم هذا الفريق خبراء يمثلون سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، و كذلك رئيس لجنة تنظيم المؤتمر الدولي لمناهضة الفساد وممثلين عن هيئة الشفافية الدولية⁽²⁾، فريق تنسيق المعلومات البنك الدولي و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لمنظمة الأمم المتحدة، و القاضي الدولي John Moris وتتلخص مهمة الفريق في إستحداث مكتبة للممارسات السليمة لإسناد الأعوان المكلفين بالتحقيقات، وإستحداث منظومة إنذار مبكر مكونة من قائمة من الوكالات، و الوحدات المعنية بمكافحة الفساد يمكن الإتصال بها في أي وقت لطلب المعلومات، كما يعمل الفريق على تقديم المساندة للمنظمات المتخصصة كمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية⁽³⁾، كما أنشئت منظمة الأنتربول أكاديمية متخصصة لمحاربة الفساد، و التي إعتمدت من قبل الجمعية العامة للمنظمة سنة 2006 بريو دي جانيرو، بحيث ستنجح الأكاديمية للمتخصصين من أجهزة إنفاذ القانون التعليم والإستفادة من البحوث وتحقيقات والدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد والرشوة⁽⁴⁾.

و إنطلاقا مما سبق يتضح لنا جليا أن منظمة الأنتربول لها دور جد فعال في مكافحة الجريمة المنظمة الوطنية، و بالتالي لابد على الدول أن تقدم لها كامل الدعم اللازم في مجال التنسيق العمل لمكافحة الجريمة، من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء الأهمية الخاصة لتوثيق الروابط مع منظمة الأنتربول و المكاتب الوطنية المركزية، و التمسك بالشفافية في نقل المعلومات و الإحصائيات ذات الصلة بالجريمة المنظمة، و ما يمكن التوصل إليه أن

⁽¹⁾Office des Nations Unies, centre pour la développement social et les affaires humanitaires, Mesures pratique contre la corruption , du Revue internationale de politique criminelle, N°41/421,1993,p01.

⁽²⁾GUILHAUDIS Jean François ,Relations internationaux contemporaines. 2^{ème}Ed. Lexis Nexis,(Paris, France) 2005, p, 76.

⁽³⁾الوكال لمريم، المرجع السابق، ص، 118.

⁽⁴⁾الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة، 2006، ص، 18.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسد إفتقار الجماعة الدولية لأجهزة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

كما أن الأمانة العامة للأنتربول أظهرت حصائيات للجهود التي بذلتها لمكافحة الجريمة من خلال نشر أوصاف المجرمين، و الكشف عن الكثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها كما أشادت منظمة الأمم المتحدة بجهودها و إنجازاتها، في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة و ضبط المجرمين⁽²⁾.

المطلب الثاني

أجهزة التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

سنتناول في هذا المطلب أجهزة التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على المستوى الإقليمي وسنحدد الدراسة بتسليط الضوء على كل من جهاز الشرطة الأوربية الأوربول (الفرع الأول)، ثم سننتقل إلى أجهزة التعاون الأمني على المستوى العربي و سنخصص الدراسة بالتحديد المكتب الدائم لشؤون المخدرات و المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، و مجلس وزارة الداخلية العرب (الفرع الثاني). أما بالنسبة (الفرع الثالث) فسنسلط الضوء لدراسة التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي، وذلك نظرا لإستحداث جهاز منظمة التعاون الشرطي الإفريقي التي هي في طور الإنجاز (الأفريبول)(الفرع الثالث).

(1) أسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 225.

(2) إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص، 408.

الفرع الأول

جهاز الشرطة الأوروبية (EUROPOL)⁽¹⁾

تعود مسألة وضع قواعد و أسس للتعاون الشرطي في أوربا، إلى الأوضاع التي أملتتها الضرورة و الواقع، و الأفكار المشتركة بين الدول الأوروبية، التي أملت تأثيرا حاسما في نسبة بناء تعاون بولييسي أوروبي⁽²⁾.

وتعود فكرة إنشاء بوليس أوري للمستشار الألماني (HELMUT KOHL)، سنة 1991، من أجل مكافحة الإجرام المنظم⁽³⁾، و شارك في إجتماع المجلس الأوروبي بلكسومبورغ سنة 1991 و إقترح إنشاء مكتب أوروبي للشرطة الجنائية سنة 1991 ممن أجل تعزيز التعاون الإقليمي الأمني و تبادل المعلومات وإجراء التحريات والتحقيقات و تسهيل الإتصال فيما بين الدول الأعضاء، لأجل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتبييض الأموال وجميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تم تكريس إنشاء جهاز الأوروبول في معاهدة الإتحاد الأوري لسنة 1992⁽⁴⁾.

وتم إنشاء وحدة الأوروبول للمخدرات في جوان 1993، بمقتضى الإتفاق الوزاري بكونينهاجن و أنيطت لها عدة مهام منها، تبادل المعلومات و خصوصا المعلومات الشخصية بين الدول وأعضاء الإتحاد الأوري في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات، بالإضافة الى تحرير تقارير بيانية عامة و تحليل ظاهرة الإجرام، إستنادا الى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ موقع جهاز الأنتربول، <http://www.europol.eu.in>.

⁽²⁾ MAGALI Sabatier, la coopération policière Européenne, Ed le Harmattan, Paris, France .2011, p, 21.

⁽³⁾ الشوا محمد سامي ، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص، 212.

⁽⁴⁾ YVES Cautier ,La génes d'Europol (aspects juridiques/ libre : la criminalité organisée (Marcel leclerc) ed, la documentation, Paris, France 1996., p, 241.

⁽⁵⁾ HUET André, KOERING–JOULIN Renée, Droit pénal international. 3ème Ed. PUF.Paris, France 2005, P, 187.

و في سنة 1994 انعقد المجلس الأوروبي، و تم توسيع إختصاصات وحدة الأنتربول للمخدرات لكي تشمل عدة جرائم أخرى بغض النظر عن جريمة المخدرات، كجريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى مكافحة العصابات الإجرامية المرتبطة بتجارة المخدرات .

كما إتفق الوزراء في الإتحاد الأوروبي على تمديد إختصاص عمل الوحدة الأوروبول، ليشمل جرائم الإتجار غير المشروع في المواد النووية، و جرائم الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال و النساء، و شبكات الهجرة غير الشرعية⁽¹⁾.

وكان الميلاد الحقيقي لجهاز الشرطة الأوروبي بإمضاء إتفاقية اليوروبول في جويلية 1995⁽²⁾. في مدينة بروكسل من قبل 15 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، وإحتوت على 47 مادة وبالتالي فإن جهاز الشرطة الأوربية يعتبر تجسيدا حقيقيا لأهداف الدول الأوربية⁽⁴⁾، من أجل إيجاد جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون، و المتابعة القضائية و الأمن و بالخصوص تنسيق التحقيقات و التحريات و الأبحاث فيما بين الدول الأعضاء، و إرساء قواعد في مجال التحقيقات و جمع و إستغلال المعلومات لتقييم الوضع و رسم إستراتيجيات العمل و الوقاية من الجريمة على المستوى الأوروبي.

إستمر الأوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوربية، عن طريق التحقيقات و التحريات و الأبحاث، من خلال ضباط الإتصال، و تعمل شعبة الإتصال المتواجدة على مستوى الدول الأوربية كجهاز إتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية، و بين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها و تتمحور مهام الوحدات، بإمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوربية

⁽²⁾الشو امحمد سامي، المرجع السابق ، ص 214.

⁽³⁾Acte du conseil Européen pontant établissement de la convention de création de l'office européen de police (Europol) journal officiel CE:N°C316 du 27-11-1994.

⁽⁴⁾YVES Cautier, La genés de l'Europol (aspects juridiques) livre ; la criminalité organisée, p, 252.

بالمعلومات و إستقبال المعلومات منه، تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الإحتفاظ بالمعلومات الجديدة⁽¹⁾.

كما قام الإتحاد الأوربي بتفويض الشرطة الجنائية الأوروبية في مشاركة السلطات الوطنية سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطة الجمركية القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة كما يحق لجهاز الأوروبول الطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي تباشرها فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، و يقوم الأوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، من حيث مدى تغلغلها في المجال الإقتصادي و التجاري⁽²⁾.

كما يركز دور الأوروبول على مساعدة الوحدات الوطنية و ضباط الإتصال بحيث يتعين على كل دولة عضو أن تنشئ وحدة وطنية مكلفة بتنفيذ مهام جهاز الأوروبول، و تعتبر الوحدة أداة اتصال بين جهاز الشرطة الجنائية الأوروبية و المصالح الوطنية المختصة، كما تقوم كل دولة عضو في الأوروبول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الوحدة لمهامها، و بالخصوص الإطلاع على المعطيات الوطنية المناسبة، كما تتدب كل وحدة وطنية ضابط على الأقل يقوم بالاتصال مع هذا الجهاز⁽³⁾، و يقوم ضباط الإتصال بمهمة تمثيل مصالح الوحدات الوطنية بجهاز الأوروبول طبقا للقانون الوطني للدولة العضو، من أجل المساهمة في عملية تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية الأصلية و جهاز الشرطة الجنائية الأوروبية⁽⁴⁾.

(1) القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص، 199، المنشورة على الموقع الإلكتروني : www.nauss.edu.sa

(2) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص، 468.

(3) YVES Cautier, La genés de l'Europol(aspects juridiques) livre; la criminalité organisée ,Op.Cit, 253.

(4) ذنايب أسيا، المرجع السابق، ص، 233.

الفرع الثاني

التعاون الأمني على المستوى العربي

تتمثل أهم إهتمامات الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال التعاون الأمني و يتجسد هذا التعاون في المكاتب و المنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية، تتمثل في المكتب الدائم لشؤون المخدرات (أولاً)، و المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة (ثانياً)، و مجلس وزارة الداخلية العرب (ثالثاً).

أولاً- المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

إن الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة كانت إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ومهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات ، و يعتبر أول جهاز أمني عربي⁽¹⁾، يتكون من ممثل لكل دولة عضو، و يكون من إختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات بين الدول العربية، على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز مكافحة المخدرات⁽²⁾.

لعب المكتب العربي لشؤون المخدرات، منذ بداية نشأته في مجال مكافحة الجريمة و المخدرات، إلا أن من الأسباب المعيقة لمجهوداته، الإختلاف في التشريعات العربية في سياسة العقاب⁽³⁾ و إيماننا منه بأهمية توحيد التشريعات العربية في سياسة العقاب، أوكل دراستها إلى رجال القانون المختصين للتعرف على أوجه الشبه و الإختلاف بين هذه القوانين، و قد كانت هذه الدراسة خير عون للجنة المختصة بصياغة قانون عربي نموذجي للمخدرات، و بفضل جهود المكتب، تمكن من إقرار هذا المشروع من قبل وزراء الداخلية العرب، في إجتماعهم الذي عقد

(1)ذنايب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من المحلية إلى الكونية، المرجع السابق، ص، 26.

(2)الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، مركز الدراسات و البحث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص، 123.

(3)علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، رؤية الإستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000، ص، 55.

بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في أبريل 1986⁽¹⁾. و من أهم مزايا هذا القانون أنه ينسجم مع نصوص الإتفاقيات الدولية، كما دعى إلى توحيد العقوبات بين التشريعات العربية⁽²⁾.

و حرص المكتب العربي لشؤون المخدرات على رفع كفاءات العاملين في هذا القطاع، و إلزاما بتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الرابع و الثامن لقادة الشرطة و الأمن، يقوم المكتب سنويا بعقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة مكافحة الجريمة، و يستعين في تنفيذ برامج التدريبية بالأمم المتحدة، و أجهزتها المختصة في شؤون المخدرات و منظمة الأنتربول، و غيرها من المنظمات العاملة في هذا الإطار⁽³⁾.

و الهدف من وراء ذلك، تكوين الأطر على درجة عالية من الكفاءة تكون قادرة على الإحاطة بطبيعة المشكلة، كما تساعدهم على التعرف على أحدث التقنيات المستخدمة في التهريب و لا تقتصر الدورات التدريبية على تكوين الأطر العادية في مجال مكافحة، و إنما تمتد إلى أعلى المستويات، حيث تعقد دورة تدريبية لرؤساء أجهزة مكافحة في الوطن العربي كل سنتين و الهدف من ورائها دراسة مشكلة المخدرات على الصعيد الدولي، و التعرف على الجهود المبذولة في مكافحة، و إتاحة الفرصة للتعرف بين رؤساء الأجهزة مما ينعكس أثره على تنسيق الجهود في مجال مكافحة⁽⁴⁾.

و ما فتى المكتب العربي لشؤون المخدرات بذل الكثير من الجهد للحد من مشكلة المخدرات نظرا لقناعته التامة بأن مكافحة الناجحة، يجب أن لا تكون حبيسة حدود الوطن العربي بل يجب أن تتجاوزه، و تكون مكملة للمكافحة الدولية، فقد تم تسخير كافة الإمكانيات من أجل فتح قنوات التعاون الدولي و الإقليمي، حيث تم خلق تعاوننا وثيقا مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بمشكلة مكافحة المخدرات مثل لجنة المخدرات و قسم المخدرات و منظمة الأنتربول⁽⁵⁾، و من أبرز صور التعاون المثمر بين المكتب و هذه المنظمات، إتخاذ القرارات الكفيلة بتزويد قسم

(1) حسن إسماعيل عبيد، دور التعاون العربي والدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الشرطة عدد 148، عمان، 1988، ص، 42.

(2) حسن إسماعيل عبيد، دور التعاون العربي والدولي في مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص، 149.

(3) الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص، 125.

(4) اشرف ريفي، التوعية الأمنية من مخاطر الإجرام والانحراف، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 1، كانون الثاني، لبنان، 2000، ص، 45.

(5) أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص، 125.

المخدرات، و منظمة الأنتربول بالتقرير السنوي الذي يعده المكتب عن حركة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و يهدف المكتب من وراء ذلك إلى توضيح دور المجموعة العربية، من خلال أجهزة مكافحتها في درء خطر الأجانب، كما يتعاون المكتب مع منظمة الأنتربول بتزويدها بأسماء الأجانب، الذين إرتكبوا جرائم المخدرات، و تم ضبطهم بالمنظمة العربية، كما تقوم هذه الأخيرة بتزويد المكتب بأسماء العرب الذين يتم ضبطهم خارج المنطقة العربية، بتهمة تهريب المخدرات و الإتجار غير المشروع فيها⁽¹⁾.

كما قامت منظمة الأنتربول بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة، بالمساهمة في رفع مستوى الأداء في أجهزة المكافحة العربية، و ذلك من خلال مشاركة المكتب العديد من الاجتماعات و المؤتمرات التي تعقدها الأجهزة الدولية، و من أهم ثمار الجهود المبذولة من طرف المكتب، قبوله كعضو مراقب في لجنة المخدرات، و إدخال اللغة العربية كإحدى اللغات الجارية العمل بها في لجنة المخدرات، و قد إستطاع المكتب ربط علاقات وثيقة بقسم المخدرات، التابع للأمم المتحدة و قد ظهرت نتائج ذلك من خلال مشاركة خبراء الأمم المتحدة في الندوات و الحلقات الدراسية التي ينظمها المكتب، و لم تقف جهوده عند هذا الحد، بل عمل على مد جسر التعاون مع أجهزة المكافحة في الدول التي قطعت شوطا مهما في هذا المجال، كما أن المكتب على علاقة وثيقة بالشرطة الفرنسية، و الجمارك البريطانية و إدارة المخدرات في الولايات المتحدة الأميركية، و قد تجسد هذا التعاون في إرسال بعض الخبراء لإلقاء المحاضرات و المشاركة في الندوات التي يعقدها المكتب⁽²⁾، مما يجعله على علم و دراية بتجارب هذه الدول، و محاولة الإستفادة منها عند وضعه لسياسات مكافحة الإجرام المنظم في الوطن العربي، و في حدود ما يتلاءم مع و طبيعة المجتمع العربي.

(1) أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، المرجع السابق، ص، 130.

(2) أحمد محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 133.

ثانيا - المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة :

وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قرار رقم 1658 على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في 10 أبريل 1960، و باشرت عملها في عام 1965، و مقرها مدينة الرباط منذ عام 1979⁽¹⁾.

تهدف المنظمة وفقا لأحكام المادة 1 من إتفاقية التأسيس، العمل على دراسة الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية، في الدول العربية و مكافحة المخدرات و الوقاية من الجريمة و معالجة أثارها في المجالات التشريعية و القضائية و الإجتماعية⁽²⁾.

و في سنة 1976 تم تعديل إسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح إسمها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، و ذلك قرار الجامعة العربية رقم 3572 و نصت أحكام المادة 4 من الإتفاقية على الوسائل الكفيلة لقيام المنظمة بغرض تحقيق أهدافها و يتمثل الوسائل في إجراء الدراسات و البحوث العلمية، بأسباب و عوامل الإنحراف و الجريمة و وسائل الوقاية و العلاج و خاصة فيما يتعلق منها بالأحداث و معاملتهم و إصلاحهم، بالإضافة الى إجراء البحوث الجنائية و الإجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء، و تقديم المعرفة في مجال الباحثين و الأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة، كما تهدف إلى تأمين و تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، في مجال مكافحة الجرائم و ملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة و القوانين المعمول بها في كل الدولة عضو، و تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم و تنمية المؤسسات الشرطة التي تساهم في مكافحة الجرائم، و تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات⁽³⁾.

(1) علي ماجد إبراهيم، المرجع السابق، ص، 389.

(2) محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، المرجع السابق، ص، 412.

(3) إبراهيم علي ماجد، المرجع السابق، ص، 390.

كما تتكون المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عن الجريمة، من عدة هياكل بحيث تمارس أنشطتها بواسطة الجمعية العامة، و المجلس التنفيذي و الأمانة العامة (أولاً)، كما تتعاون المنظمة مع عدة مكاتب (ثانياً).

1- هياكل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :

أ-الجمعية العامة : تتكون من جميع الدول العربية الأعضاء في المنظمة، و يكون لكل دولة صوت واحد، و تعقد الجمعية العامة إجتماعاتها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كل سنة و ذلك من أجل مناقشة جدول الأعمال الذي يعده الأمين العام للمنظمة، كما تعقد دورات إستثنائية غير عادية في غير المقر الرئيسي للمنظمة، كما يعتبر إجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء، و تصدر قرارها بأغلبية الثلثين و تكون رئاستها بالتناوب بين الدول الأعضاء طبقاً لترتيبها الأبجدي⁽¹⁾، كما تختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة و التخطيط و متابعة برامجها و أنشطتها الفنية و المالية و الإدارية، و نصت أحكام المادة 6 من اتفاقية الإنشاء على إختصاصات الجمعية العامة و إقرار الأنظمة الداخلية و الإدارية و المالية للمنظمة، و إنشاء المكاتب المتخصصة و تحديد إختصاصاتها و تعيين مقرها كما تعمل الجمعية العامة على تشكيل اللجان الدائمة و المؤقتة، و إقرار ما تراه من توصيات و التعاون مع الهيئات العربية و الإقليمية و الدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة، كما تعمل على إقرار عقد الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها⁽²⁾.

ب-المجلس التنفيذي : يتشكل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء بطريقة الإقتراع السري، و يشترط أن يكونوا من المختصين بمجالات نشاط المنظمة و لا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة، و تكون عضوية المجالس لمدة عامين قابلين للتجديد لمدة واحدة، و يعقد المجلس التنفيذي دورتين إحداهما في جانفي و الدورة الثانية في شهر جويلية، و يعتبر الإجتماع صحيحاً بحضور أربع أعضاء، و تصدر قرارات المجلس و توصياته بأغلبية الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يرجح الرئيس صوته، و

⁽¹⁾محمد فاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، المرجع السابق ، ص، 413.

⁽²⁾إبراهيم علي ماجد، المرجع نفسه، ص، 391.

يختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات و البيانات و الإحصائيات و الإتصال بالهيئات و المؤتمرات الدولية، و التعاون مع كل ما تقدمه أطراف المنظمة لتحقيق أهدافها و متابعة أعمالها مثل إقترح أساليب العمل و تنظيم العمل مع الهيئات الأجنبية، و مناقشة جدول أعمال الجمعية العامة و مشروع ميزانية المنظمة (1).

ج-أمانة المنظمة : وفقا لأحكام المادة 9 من الإتفاقية يقوم برئاسة أمانة المنظمة الأمين العام و المساعدين، و هو مسؤولا أمام الجمعية العامة و يتولى مهمته لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و هو الرئيس المالي و الإداري لموظفي المنظمة في الإجتماعات الدولية، كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة، و تباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام و الإستمرار (2).

2- مكاتب المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة :

أ-المكتب العربي لمكافحة الجريمة :

نصت أحكام المادة 12 من الإتفاقية على إختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات و البحوث، و تقديم المشورة عند طلبها و ذلك في مجالات إنحراف الأحداث و السجون، و يرأس المكتب مدير مسؤول لمدة خمس سنوات، و يساعده الموظفون الإداريين و الخبراء، و يتكون المكتب من مدير عام و مندوبين أو أكثر، و لكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات و الخبرات، كما يعقد المكتب في كل سنة دورتين عاديتين و دورات غير عادية و يصدر توصياته بأغلبية الحاضرين (3).

ب-مكتب الشرطة الجنائية:

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية و الغرض منه تأمين و تنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، و ذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين

(1) إبراهيم علي ماجد، المرجع السابق، ص، 392.

(2) إبراهيم علي الماجد، المرجع السابق، ص، 939.

(3) محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، المرجع السابق، ص، 417 و ما بعدها .

المعمول بها، و يعمل المكتب أيضا على تدعيم و تنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تساهم في مكافحة الجريمة بالتعاون المكتب مع المنظمات، و الأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي تهدف إليها، و يتكون مكتب الشرطة الجنائية من أمين عام يعينه مجلس الجامعة و مديرين عن الدول الأعضاء، و جهاز إداري يجري إختياره من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء، و يعقد المكتب إجتماعات عادية و يصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾.

ج-مكتب شؤون المخدرات:

يتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الغرض منه مراقبة التدابير المتخذة، و التي ستتخذ في مجال مكافحة المخدرات و بالتعاون المكتب مع الأجهزة الدولية و المعنية بشؤون المخدرات، و يرأسه مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام و تعاونه هيئة المكتب المكونة من مندوبي الدول الأعضاء، و جهاز إداري من ذوي الخبرة⁽²⁾، و تجدر الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، قد تم إلغائها بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب⁽³⁾.

ثالثا- مجلس وزراء الداخلية العرب :

في إطار تطوير مسيرات التعاون الأمني العربي قرر وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الثالث المنعقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية، في الفترة الممتدة من 2-4 أوت 1980 إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية، و في مؤتمرهم الإستثنائي المنعقد في الرياض بتاريخ 22 فيفري 1982، إعتمدت وزارة الداخلية العرب النظام الأساسي لمجلسهم الجديد، حيث تمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 4218 بتاريخ

(1) إبراهيم علي ماجد، المرجع السابق، ص، 395.

(2) الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص، 124.

(3) الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص، 124.

23 سبتمبر 1982، و تم تعيين أول أمين عام للمجلس وزراء الداخلية العرب، و بهذا إنتهى دور المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بأمانة المجلس⁽¹⁾.

و قد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة و الأمن العرب، حيث إستهدفت تبادل المعلومات بين الدول العربية، للتصدي لجميع أشكال الجريمة، كما ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال للتصدي للجريمة المنظمة التي باتت تشكل خطرا على إستقرار أمن المجتمع في الوقت الحاضر⁽²⁾، و بمقتضى النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، ألحق بالمجلس مركز عربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، و بذلك أصبح لمجلس وزراء الداخلية العرب جهازان أحدهما، جهاز علمي و هو أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية و الآخر جهاز فني إداري هو الأمانة العامة .

و بالتالي يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، و هو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون و التكامل الأمني العربي⁽³⁾.

1- الإستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة إنعقاده ببغداد عام 1982 الإستراتيجية الأمنية العربية، و تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي و مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها و من ثم الحفاظ على أمن الوطن العربي و أمن مؤسساته و مرافقه العامة، و حمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل و الخارج، و كذلك الحفاظ على أمن الفرد و سلامة شخصه و حقوقه و ممتلكاته.

إعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة إنعقاده الرابعة بالدار البيضاء عام 1986 خطة عربية أولى، التي إنبثقت عن الاستراتيجية الأمنية العربية و مدتها خمس سنوات إبتداء من عام 1987، و تتم تمديدها حتى سنة 1992 و إستهدفت الخطة الأمنية الأولى و توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، و تنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم

(1) الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص، 125.

(2) صالح نبيه، المرجع السابق، ص، 84.

(3) أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، المرجع السابق، ص، 130 وما بعدها.

المنظمة و ربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية، و رفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية، كما إهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمن لدى المواطن العربي و عقب إنتهاء الخطة الأمنية العمومية الأولى، إعتد المجلس الخطة الأمنية العربية الثانية في دورة إنعقاده التاسعة بتونس سنة 1992 و مدتها أيضا 05 سنوات إبتداء من 1993/01/01 من 1997/12/31، و في الدورة الخامسة عشر بتونس في جانفي 1998، إعتد خطة أمنية عربية ثالثة و مدتها 5 سنوات⁽¹⁾، و تشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من لجان خاصة لتقييم ما يتم إنجازه من الخطط الأمنية العربية سنويا، وكذلك تقييم الخطط الأمنية العربية سنويا، و كذلك تقييم الخطط الأمنية العربية على حدة بعد إنتهاء مدتها⁽²⁾.

2- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

إنطلاقا من مبدأ خصوصية الوسائل المستخدمة في مكافحة المخدرات بصفة عامة، و الإلتجار غير المشروع فيها بصفة خاصة، و شعورا من المكتب العربي لشؤون المخدرات بفشل النموذج المستورد في مكافحة⁽³⁾، و نظرا للموقع الجغرافي الذي تتميز به الدول العربية مما جعلها قريبة من منابع المخدرات، مثل تركيا و إيران بالإضافة إلى عمومية الظاهرة كل هذه المبررات دفعت بالمكتب العربي إلى إعداد إستراتيجية عربية تنطلق مقوماتها من الواقع العربي المتميز، و تستلهم توجهاته من الإستراتيجية الدولية التي أعدتها الأمم المتحدة في هذا السياق، و بالتالي تهدف الإستراتيجية تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، و إلغاء الزراعات غير المشروعة و إحلال مكانها زراعات بديلة و تشديد يد الرقابة على مصادر تمويل الإلتجار غير المشروع للمواد المخدرة، بالإضافة إلى تدعيم التعاون الدولي بإعتبار هذا الأخير أداة فعالة للحد من مشكلة الإلتجار غير المشروع بالمخدرات⁽⁴⁾.

(1) أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، المرجع السابق، ص، 144.

(2) الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص، 127.

(3) الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص، 128.

(4) أحمد محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 86.

إعتمد المجلس في الدورة الحادية عشر المنعقدة بتونس سنة 1994، الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، و التي أتت تلبية لحاجة الأجهزة العربية المتخصصة و طموحاتها في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة و أضرارها المختلفة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية (الأفريبول)

تعتبر منظمة الأفريبول، منظمة للتعاون الشرطي الإفريقي تشبه منظمات أخرى موجودة على غرار أوروبول، آسيابول وأميريبول، وأوكلت لمنظمة الأفريبول مهمة دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية، من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والإرهاب، بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة.

وطوال عملية تفعيل المنظمة المذكورة، وأثناء كل اللقاءات التي جمعت المدراء والمفتشون العامون للشرطة الأفارقة، أبدت كافة البلدان الإفريقية مساندتها فكرة أن الجزائر ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني التي لعبت دورا رياديا من أجل تجسيد هذا الهدف، معترفين بقدرتها على الإستجابة لطموحاتهم وإعطائهم إمكانية توفير الوسائل المناسبة نحو إندماج أكثر، خاصة أن المديرية العامة للأمن الوطني تتمتع بتجربة غنية على المستوى الدولي، لاسيما في مجال العلاقات الشرطية مع إفريقيا.

وتهدف مبادرة الأفريبول بالدرجة الأولى إلى إعطاء جهاز الشرطة الجزائري الدور المنوّط بها على الساحة الإفريقية والدولية في مجال التعاون الشرطي، فيما يخص مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان، وتبلورت فكرة إنشاء الأفريبول بمناسبة الندوة الجهوية الإفريقية الـ 22 للأنتربول المنعقدة بمدينة وهران خلال الفترة ما بين الـ 10 إلى 12 سبتمبر 2013، بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنّوا بالإجماع فكرة إنشاء منظمة افريقية.

(1) أحسن محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 82 و ما بعدها.

وتم تدعيم المبادرة على هامش الجمعية العامة الـ 82 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول - المنعقدة من 21 إلى 24 أكتوبر من 2013 في قرطجة بكولومبيا، أين جدد اللواء المدير العام للأمن الوطني التأكيد على إرادة الشرطة الجزائرية للعمل في اتجاه تجسيد مشروع الأفريل، واستعداد الجزائر لإحتضان لقاء قادة الشرطة الأفارقة بالجزائر العاصمة، من أجل تعميق التشاور وبحث ودراسة السبل والوسائل الرامية إلى بلوغ هذا الهدف الإستراتيجي، ولقي المقترح المذكورة إجماع مختلف المنظمات الشرطة الجهوية الإفريقية، كما حظي بتأييد اللجنة المختصة للدفاع والأمن والحماية للإتحاد الإفريقي، من خلال فعاليات الدورة العادية السابعة المنعقدة بأديس أبابا في 14 جانفي 2014⁽¹⁾.

وشكلت الندوة الإفريقية للمدراء والمفتشين العامين الأفارقة للشرطة حول أفريل المنعقدة يومي 10 و 11 فيفري 2014، الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم الطموحات المشروعة لقادة الشرطة من خلال تبني الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر العاصمة بالإجماع، وبعد أشهر من اللقاء جاءت القمة الـ 23 للإتحاد الإفريقي في ملابو بغينيا الإستوائية من 20 إلى 27 جوان 2014، وفيها تبني رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الرؤية الموحدة المشتركة لقادة الشرطة الأفارقة من خلال إعلان الجزائر. وتقرر خلال ندوة المدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة المذكورة أنفا، إنشاء لجنة مختصة تحت رعاية الاتحاد الإفريقي من أجل ضمان تفعيل هذه الآلية، وتتكون اللجنة من المفتش العام للشرطة الأوغندية في رئاسة اللجنة بالمنافسة، فضلا على ممثلي المنظمات الشرطة الإفريقية الجهوية وكذا إطارات من الإتحاد الإفريقي.

عقدت هذه اللجنة المختصة أربعة إجتماعات، كان أولها في الثاني جويلية من سنة 2014 بمقر الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا بدولة إثيوبيا، والثاني بتاريخ 2 أكتوبر 2014 بكومبالا دولة أوغندا، والثالث عقد يومي 18 و 19 مارس 2015 بالجزائر العاصمة، أما الرابع فعقد في الثاني جوان 2015 بأديس أبابا بدولة إثيوبيا. ولعب وفد المديرية العامة للأمن الوطني الذي ترأسه اللواء المدير العام للأمن الوطني الجزائري، خلال إجتماعات دورا فعلا في تقدم الأشغال وإنجاح

(1) الجزائر عرابية الأفريل، يومية السلام، 21/01/2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://essalamonline.com>

هذه المبادرة، على غرار مشاريع القانون الأساسي للأفريقيول وبرنامج عملها، كما نصت عليه الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر، والتي تعد من إنجازات المديرية العامة للأمن الوطني، قد تمت دراستها بدقة.

إن العمل المنجز خلال هذه الاجتماعات شكل أعمدة متينة وهامة في عملية تفعيل أفريقيول، وسمح بتحديد مبادئ وأهداف المنظمة مع بناء رؤى للإستغلال المشترك للقدرات الشرطية الإفريقية. وقد تم إستحداث هذه الهيئة الدولية الإقليمية لمسايرة التطورات الراهنة التي تمر بها القارة الإفريقية، وتعتبر آلية إفريقية للتعاون في مجال الشرطة الإفريقية، ويكمن إنشاء هذه المنظمة من أجل تعزيز مجالات التنسيق والتشاور المستمر بين مسؤولي المنظمات الإقليمية الإفريقية وباقي بلدان القارة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعتبر آلية مستقلة من شأنها تدعيم التعاون الأمني الإفريقي، وتمكن من تطوير التعاون الإفريقي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التعاون الدولي القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حفاظا على السلام و الأمن العالمي و درءا للأعمال الإجرامية و منع الإنتهاكات الواسعة للحقوق و الحريات الأساسية، أضحي التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و الجريمة المنظمة على الخصوص ضرورة حتمية هدفها مقاضاة المجرمين المخالفين للقوانين و لقواعد القانون الدولي⁽²⁾، ولتفعيل الكفاح ودرء أخطار الجرائم وتفعيل التعاون الدولي،و العمل على تطوير آليات

(1) " أكد الوزير الأول عبد المالك سلال أن الجزائر تدعم بقوة إنشاء هيئة أمنية جديدة "أفريقيول" وهي منظمة إفريقية للشرطة الجنائية تعمل على دعن السلم والأمن في القارة السمراء لمنع التدخلات الأجنبية ومواجهة تحديات الجريمة العابرة للحدود والإرهاب، من خلال التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة الإفريقية، وأضاف أنه قد حان الوقت لتكفل دول القارة الإفريقية بحل مشاكلها الأمنية بنفسها دون اللجوء لأطراف أخرى...". ر . زهية، سلال يكشف " إنشاء جهاز أفريقيول" لمواجهة التحديات الأمنية ومنع التدخلات الأجنبية، جريدة البلاد، 28/01/2016 مقال منشور على

المقع الإلكتروني: <http://www.elbilad.net/article/detail> ؟

(2) إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، مداخلة القيت بجامعة زايد، أكاديمية أبوظبي القضائية، دولة الامارات العربية، 2015، ص، 8.

الملاحقة القضائية و تكريس نظام تسليم المجرمين، أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ (المطلب الأول).

و في سياق العولمة تحتاج السلطات الوطنية بشكل متزايد إلى مساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين، و لا سيما أولئك الذين يرتكبون جرائم عبر الوطنية و ملاحقتهم و معاقبتهم، و تؤدي القدرة على تأكيد سريان الولاية القضائية و ضمان عدم هروب المتهم الى إقليم دولة أخرى، فسهولة تنقل المجرمين دوليا و إستخدام التكنولوجيا المتطورة، إلى جانب عوامل أخرى، يجعلان من الضروري أكثر في أي وقت مضى، أن تتعاون السلطات القضائية و سلطات إنفاذ القانون في المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تسليم المجرمين

إن معظم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام، تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم و معاقبتهم، و هو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية، بل أكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب إتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، الذي مصدره العرف الدولي، ذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة أساسا في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب، و تجسيد لمبدأ عالمية العقاب و ما يحتوي من ضمانات المساواة بين المجرمين، و تسليط العقوبة عليهم لردعهم نتيجة الإخلال بنظام السلم و الأمن العالميين.

(1) مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص، 5.

إن سهولة الانتقال من بلد لآخر يسهل للمجرمين الخطيرين طريقة للهروب من الملاحقة و العدالة، فمرتكبو الجرائم عبر الوطنية يمكن أن يهربوا من بلد ما لتجنب الملاحقة، و من ثم هناك حاجة إلى إجراءات لتسليم المجرمين لتقديمهم إلى العدالة في الدولة التي تلاحقهم.

الفرع الأول

نظام تسليم المجرمين

إن الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين على المستويين الداخلي و الدولي، و بالخصوص على مستوى الداخلي، ذلك أن الدولة بمقتضى تشريعاتها و قوانينها الداخلية، تعمل على مكافحة الإجرام المنظم و معاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام و الأمن الداخلي للدولة و حق المجتمع في العقاب، لكن على المستوى الدولي فإن مكافحة الإجرام تلقى صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية سواء ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف⁽¹⁾.

و بالنظر إلى خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الجماعات الإجرامية الذين يفرون إلى خارج البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة و معاقبة مرتكبيها، فكان الحل لذلك هو فكرة إحداث نظام جديد تمكن للدول من متابعة و محاكمة الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم، حتى و لو فروا الى خارج إقليمها عملا بنظام تسليم المجرمين⁽²⁾، الذي تضمنته أحكام التشريعات الداخلية للدول، بل و أكثر من ذلك و لأهمية هذا النظام فقد عمدت منظمة الأمم المتحدة الى إبرام معاهدة نموذجية فيما يخص نظام تسليم

⁽¹⁾ Ludovic BEAUCHET, Traité de l'extradition: Ed .Librairie Maresq Ainé, Paris, p, 23.

⁽²⁾ يقصد بتسليم المجرمين " مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب اليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن الدولة طالبة التسليم من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، و ذلك بإعتبارها صاحبة الإختصاص الطبيعي بإتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه "، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص ص، 87، 88.

المجرمين⁽¹⁾. تنظم من خلالها شروط و إجراءات و آثار تسليم المجرمين، كما أن الإتفاقيات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وضعت بنود تنظيم كيفية تسليم المجرمين.

أولاً- الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين:

إختلف الفقهاء حول ماهية الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فالبعض يعتبره ذو طبيعة قانونية بإعتباره عمل من أعمال السيادة، وهناك من يعتبره عملاً من أعمال القضاء، و الأساس الذي يعتمد عليه كل فريق للدفاع عن نظريته فيما يخص الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو بالنظر إلى الجهة المختصة بالنظر في طلب التسليم.

1- نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة:

يقصد بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة، أن السلطة التنفيذية و هي المختصة بالبحث في طلب التسليم، و عادة ما تكون وزارة الداخلية و في هذه الحال يبرز دور أجهزة الأنتربول للدولتين طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم، تبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية و المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، بحيث أنها تتلقى من المكاتب أوامر بإلقاء القبض على الأشخاص الفارين فتحملها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية لدراسة طلب التسليم، التي تصدر قرارها سواء بالموافقة أو بالرفض⁽²⁾.

إلا أن الرأي القائل أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، هو عمل من أعمال السيادة تلقى عدة انتقادات على إعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على الملكة القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية و نظامية التسليم، و مدى توافر الشروط الواجبة و إحترام الإجراءات المحددة قانوناً، نتيجة لذلك قد يقع الشخص المطالب تسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناء على المجاملات الدولية بموجب المعاهدات الدولية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

⁽¹⁾ عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، 89.

⁽²⁾ Ludovic BEAUCHET, Traité de l'extradition: Op.cit., p, 45.

2- نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء :

المقصود بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، بإعتباره عمل من أعمال السلطة القضائية أن يكون الإختصاص في إصدار قرار التسليم للجهات القضائية، و قد تلقى هذا الرأي عدة إنتقادات و منها طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم، و التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم و التي تكون على حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم، و بالنظر إلى الإنتقادات التي وجهت لكلا الفريقين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء، فقد ظهر رأي آخر جمع بين الفريقين، بحيث أنه إعتبر نظام تسليم المجرمين ذو طبيعة قانونية مزدوجة، فجزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة و الجزء الآخر عمل من أعمال القضاء، و هذا ما أخذت به أغلبية الدول و منها الجزائر، و يظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي، فيقوم بفحصها و دراستها وزير الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل⁽¹⁾.

ثانيا - خصائص التسليم :

يعد نظام تسليم المجرمين إجراء تعاوني دولي، تقوم بمقتضاه دولة طالبة بتسليم شخص فار، يوجد في إقليمها الى دولة ثانية و هي الدولة المطالبة بالتسليم، بهدف ملاحقته عن جريمة إرتكبها في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده و من هذا التعريف نستخلص مجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- الطابع الإجرائي للتسليم:

التسليم عملية إجرائية سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بغير ذلك، و تعتبر قواعد التسليم من قبل القواعد الإجرائية، و بالخصوص الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزمني، فعند صدور قانون لتسليم المجرمين، يجوز تطبيقه بأثر فوري و مباشر على جميع دعاوي التسليم و لو كانت ناشئة عن جريمة واقعة قبل

(1) حسين ظاهر، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، طبعة، دار المحمدية العامة، 1999، الجزائر ، ص، 187.

صدور هذا القانون، و ليس ثمة ما يمنع من تفسير للقواعد المنظمة للتسليم بطريقة القياس، متى كان الأمر من الحقوق و الحريات الفردية للشخص المطلوب تسليمه⁽¹⁾.

2- الطابع الدولي للتسليم :

يتم التعاون بين دولة و أخرى أو بين دولة و جهة قضائية دولية، و بذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و قد أفضى الطابع الدولي الى عدم النظر إليه كإجراء وطني بل و أصبح يكتسي صيغة دولية تجعله متأثراً أحياناً ببعض أفكار و مفاهيم القانون الدولي، كما في مجال قانون المعاهدات و مبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾.

3- الطابع التعاوني للتسليم :

يعد فعل التسليم إجراء طوعي تعاوني، قاعدته التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين أينما وجدوا، و ليس لقواعده درجة إلزامية التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى من حيث الواقع، و بذلك في حالة إمتناع الدولة عن تسليم المجرمين في بعض الحالات لا تترتب مسؤولية قانونية، إلا أن هناك اتجاه يعطي لقواعد تسليم المجرمين أهمية قد تترتب المسؤولية الدولية، خاصة إذا كانت الدول خاضعة أو ملتزمة بموجب معاهدات دولية تشيئ لنفسها آليات تطبيق و مراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

4- الطابع العالمي للتسليم :

يتسم التسليم بطابع عالمي يعكس المفاهيم العالمية المشتركة، التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي و المرتبطة بحقوق الإنسان، و من ذلك إمتناع التسليم في الجرائم السياسية أو كون الدولة طالبة التسليم تنص على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية عرقية أو عنصرية و آراء سياسية، و بهذا أصبح نظام تسليم المجرمين مسألة مرتبطة بحقوق الإنسان، و المفاهيم السياسية و حماية

(1) عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة، الجريدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص، 43.

(2) عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص، 34.

(3) عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص، 35.

الأقليات و كلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت آثارها على القوالب القانونية، و هذا الطابع العالمي تولد عنه إنتشار اتفاقيات ثنائية و إقليمية و عالمية في مجال التسليم⁽¹⁾.

و ما يمكن أن نستخلصه في مميزات و خصائص نظام تسليم المجرمين أنه إجراء قانوني يقتضي وجود دولتين الأولى طالبة التسليم و الثانية الدولة المطلوب منها التسليم، تتعهد بموجب هذه الأخيرة بتقديم شخص متهم موجود على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة إن كان قد حوكم من قبل، و يتناول هذا الإجراء فئتين فئة المتهمين بإرتكاب جريمة يجوز التسليم فيها بغرض محاكمتهم، و فئة المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الحكم المحكوم به عليهم⁽²⁾.

ثالثاً- الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين:

يعود مصدر فكرة تسليم المجرمين إلى مبدأ سريان القوانين على جميع الأشخاص من رعايا و أجناب، و إلزامية تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون، ولكن قد يحدث و أن يفر المجرم من موطن لآخر، فلا تستطيع الدولة ممارسة سلطاتها الجنائية في محاكمة المجرم الفار في دولة أخرى.

1- المعاهدات الدولية : تعتمد الدول في إطار تجسيد التعاون الدولي في المجال القضائي من أجل مكافحة الاجرام، و معالجة الإشكالات العالقة بخصوص التسليم إلى إبرام معاهدات دولية، فيكون المجال الخصب التي يتركز فيه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، في الإنابات القضائية و تنظيم إجراءات التسليم⁽³⁾.

كما أن تجسيد نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية بتنظيم شروطه و إجراءاته و الآثار المترتبة عنه، ما هو إلا تطبيقاً للقاعدة القائلة بوجود العقاب على الأفعال المجرمة و ذلك بالنظر إلى التطور الذي وصلت إليه الجريمة باختلاف أنواعها، و سهولة الفرار إلى الخارج، و عليه أصبحت الضرورة ملحة و حتمية للدولة، و تدعو إلى إبرام معاهدات دولية سواء أكانت

⁽¹⁾ عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص، 36.

⁽²⁾ إسكندر الغطاس، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، ص، 6. مقال منشور على الموقع التالي:

www.niaba.org

⁽³⁾ Ludovic BEAUCHET, Traité de l'extradition, Op.Cit, p, 50.

ثنائية أو متعددة الأطراف، و هو ما دعت إليه اللائحة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، أين تبنت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، و منه تكون الدول التي ترغب في إبرام معاهدات تنظم من خلالها تسليم المجرمين مدعوة إلى الإستئناس و الإستدلال بها، و قد جاء في المادة الأولى منها : " تلتزم الدول الأطراف بالمثل تسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة الطالبة لجريمة مؤدية للتسليم من أجل تنفيذ العقوبة المقررة "(1).

و الغاية من إبرام المعاهدات الدولية والمتعلقة بنظام تسليم المجرمين، هو تسهيل تسليم المجرمين الدوليين و العاديين منهم إلى الدول طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على أحكام المعاهدة يظهر جليا إذا كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المتطلبة، و أنه يلتزم بالإجراءات الواجبة الإتباع و المقررة بموجب المعاهدة، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه.

2-مبدأ المعاملة بالمثل : إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل في حالة عدم و جود إتفاقية دولية، فيكون مجاله خصب بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا المبدأ، و بالنظر إلى الحتمية و الضرورة الملحة إلى قبول طلبات التسليم تطبيقا لمبدأ عالمية العقاب، فتتجلى بذلك الأهمية في الإستجابة لطلبات التسليم من قبل الدول المطلوب إليها التسليم، من أجل محاكمته أو توقيع العقوبة المحكوم بها من قبل الدولة طالبة التسليم، و بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني و مرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم المجرمين مشروعيته نكون أمام حالتين(2):

الحالة الأولى: أن تكون الدولة الطالبة التسليم سبق لها أن تقدمت إليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلب، بمعنى وجود سابقة بين دولتين و سواء كان التسليم تم أو رفض فإن هذه السابقة في حد ذاتها يقوم عليها إرساء مبدأ المعاملة بالمثل، فيكون للدولة المطلوب إليها التسليم إما قبول الطلب أو رفضه بحسب المعاملة السابقة، آخذة بعين الإعتبار الدواعي الأمنية و السياسية و علاقتها بالدولة الطرف في طلب التسليم، لكن مع غياب معاهدة دولية تنظم التسليم

(1) أنظر نص المادة 01 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المرجع السابق.

(2) عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص، 38.

و عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، فهناك رأي يقول بأن الدولة التي ترفض التسليم لعدم وجود إتفاقية و عدم وجود سابقة تجمع دولتين، أو كونها سبق لها و أن رفضت الطلب فإنه يقع عليها التزام في حالة رفضها التسليم أن تقوم بنفسها بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه، إذا كان قانونها الداخلي يجرم الفعل المرتكب و هذا حتى لا يفر المجرم من العقاب⁽¹⁾.

الحالة الثانية: حالة عدم وجود سابقة بين الدولتين طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة تكون الدولة المطلوب إليها التسليم، لها حق الخيار في أن توافق على طلب التسليم أو رفضه، فتكون بذلك سابقة تعتمد عليها الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الأخرى، و الملاحظ أن الإتجاه الغالب حالياً هو قبول الدول لطلبات التسليم تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل.

3- التشريعات الوطنية: إن المعاهدات الدولية كما رأينا سابقاً هي الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين، و في غيابها يكون مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتمد على السوابق الدولية في المعاملة يكون هو الأساس القانوني الثاني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية، فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل أن المعاهدات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل هما الأساسان القانونيان اللذان يستمد منها نظم تسليم المجرمين مشروعيته القانونية؟

قبل الإجابة على هاذين السؤالين ينبغي أولاً القول أن نظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية تجعل الدول ملزمة للإستجابة لطلبات التسليم إذا توافرت شروطه و إجراءاته، و ذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و في هذا الصدد صدر عن المجمع القانوني الدولي في إجتماعه في أكسفورد عام 1880 النص التالي: " ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملاً يستند إلى القانون، ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد أية رابطة تعاقدية " ⁽²⁾.

و عليه فعدم وجود إتفاقية دولية تنظم التسليم و بالنظر إلى العلاقات المضطربة بين الدول فقلما يتم التسليم عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، و هذا ما يجعل معظم الدول تنظم إجراءات تسليم

(1) عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص، 39.

(2) نقلاً عن علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص، 264.

المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية. فمثلا بالنسبة للجزائر ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري نص على أحكام التسليم في دستور 1996، و في المادتين 68 و 69⁽¹⁾.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالمشرع نظم نظام تسليم المجرمين بصورة دقيقة و مفصلة في المواد 694، 720 من قانون الإجراءات الجزائية، فيحدد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره و مسألة العبور فنصت عليه أحكام المادة 694 من ق.ا.ج. كما أن معظم الدول نظمت مسألة نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات، كالمشرع اللبناني في المواد من 30 الى 36⁽²⁾.

وإن كان التشريع الوطني غير ملزم خارج حدود الدولة التي أصدرته، إلا أنه أسهم في إرساء و تطوير نظام التسليم و مثال ذلك، القانون الفرنسي الخاص بتسليم المجرمين المؤرخ في 10 مارس 1927 و الذي يعد بداية لنظام القائمة الحصرية بشأن الجرائم التي يجوز التسليم فيها، و تبنى أيضا نظام شرط الحد الأدنى للعقوبة المقررة، كما منح القانون السويسري للمتهم المطلوب تسليمه الحق في طلب التعويض عن الحبس التعسفي و سائر الأضرار الأخرى التي لحقت به، و يعترف القانون الكندي لسنة 1999 بالقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة جنائية أخرى منشأة بقرار من مجلس الأمن⁽³⁾.

رغم دور التشريعات الوطنية في إرساء القواعد القانونية لنظام تسليم المجرمين، إلا أن إختلاف التشريعات من شأنه أن يؤثر على وحدة و إنسجام النظام القانوني للتسليم، هذا ما أدى لتبني إتفاقيات دولية إطار تساهم في تحقيق وحدة و إنسجام للنظام القانوني للتسليم.

4-قرارات الهيئات القضائية الدولية:

لا تعتبر الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المصدر الوحيد لنظام تسليم المجرمين، إذ أنه أضيف إليها القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك وفقا لنظامها الأساسي -

⁽¹⁾أنظر نص المواد من 68 و 69 من الدستور 1996 المعدل و المتمم.

⁽²⁾عبد المنعم سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، المرجع السابق ، ص، 87.

⁽³⁾عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص، 87.

نظام روما - المنشئ لهذه المحكمة و الذي إعتده مؤتمر الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1998/07/17، حيث أن المادة 59 الفقرة الأولى تنص على أن الدولة الطرف التي تلقت طلب توقيف مؤقت، أو توقيف ايداع ، أن تتخذ الإجراءات الإستعجالية لتوقيف الشخص المعني بالأمر طبقاً لتشريعها، و طبقاً لتدابير الفصل التاسع.

و ما يمكن ملاحظته وفقاً لهذه المادة أنه لم يتم استخدام مصطلح التسليم، إنما يتم استخدام مصطلح إيداع⁽¹⁾. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن الجريمة المنظمة ضمن اختصاصات وفقاً للمادة 15، و من ثمة فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم في حالة إرتكابه صورة من صور الجريمة المنظمة.

رابعاً - نظام تسليم المجرمين على ضوء أحكام معاهدة الأمم المتحدة:

إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة رقم A/ 45 /756 قرارها رقم 45 / 116 المؤرخ في 1990/12/14، و الذي قضى بإصدار معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين بإعتبارها إطار مفيد، و بإعتبار أنها من أهم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، في سياق التنمية و إقامة نظام إقتصادي دولي جديد ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كإتفاقيات دولية و إقليمية متعددة الأطراف، و كذا الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين و تبادل المساعدة القانونية، الذي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة.

كما إعتبرت أن الإتفاقيات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم المجرمين، قد عفى عليها الزمن و ينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعي فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي كما أنها تسلم بأهمية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة و العواقب الخطيرة للجريمة، و لا سيما في أشكالها و أبعادها الجديدة، و التي

(1) تبيل صقر، وثائق المحكمة الدولية الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص، 77.

تساعد الدول على التفاوض بشأن إبرام اتفاقيات ثنائية ترمي الى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة و بالعدالة الجنائية (1).

1- الجرائم الجائز التسليم بشأنها:

وفقا لنص المادة 2 من المعاهدة النموذجية، فإن الجرائم الجائز التسليم بشأنها جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن، أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة الى سنتين أو عقوبة أشد، إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة. لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة أو ستة أشهر، و ليس مهما لتحديد ما إذا كان الجرم يتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين، و أن تضع قوانين الطرفين والأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمى الجرم التسمية ذاتها و أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم، ما دام مجموعة الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ بالإعتبار (2).

2- الأسباب الإلزامية لرفض التسليم : لا يجوز التسليم وفقا لهذه المعاهدة، إذا إعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذا طابع سياسي، و إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للإعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السياسية أو جنسيته أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب، أو إذا كان الجرم المطالب به التسليم لأجله يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري و لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا، و إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله، و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة و العقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو.

(1) أنظر ديباجة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 45-116 بتاريخ 14

ديسمبر سنة 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم [A/RES/45/116](#).

(2) أنظر نص المادة 2 من معاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المرجع السابق.

و إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1).

3- إجراءات التسليم :

يقدم طلب التسليم كتابة و يحال الطلب و مستنداته كذلك المراسلات اللاحقة عبر القناة الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان، يرفق بطلب التسليم في كل الحالات أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته و جنسيته مكانته، كما ينص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان ما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم و بيان بالعقوبة التي يمكن فرضها(2).

يجوز للدولة المطالبة إذا كان قانونها يسمح بذلك، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالإعتقال المؤقت شرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة، وإذا كان الشخص متهما بجرم، و أمر بالقبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى أو بنسخة مصادقة من الأمر و بيان الجرم المطلوب التسليم لأجله، و وصف الأفعال و أوجه التقصير المكونة للجرم المتهم به، بما في ذلك بيان زمان و مكان إقترافه ، أما إذا كان الشخص مدانا بجرم المطلوب التسليم لأجله، و وصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، و الحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة و العقوبة المفروضة، و كون العقوبة واجبة التنفيذ و المدة المتبقية من العقوبة، ترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة (3).

(1) أنظر نص المادة 2 من معاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين للمزيد من التفاصيل حول رابع كذلك الأسباب الاختيارية لرفض التسليم راجع نص المادة 04 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.

(2) أنظر نص المادة 5 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 7 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المرجع السابق.

خامسا: شرط الجنسية لتسليم المجرمين.

تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنها للدول المطالبة بالتسليم، فالدول التي تأخذ بنظام الإختصاص الإقليمي تجيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها لإرتكابهم جرائم خارج إقليمها وتعرف هذه الدول بالدول الأنجلوساكسونية، أما الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني أو التشريع اللاتيني فهي تأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم مواطنيها، مع إلزامها بتحريك الإجراءات الجزائية ضد الأشخاص المطالب تسليمهم ومحاكمتهم حسب الأصول عملا بمبدأ التسليم أو المحاكمة، و الإمتناع عن تسليم المواطنين قد يكون منوه عنه دستوريا، كما قد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي، غير أن الإتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر التسليم للمواطنين لتقرير التعاون القضائي، و زيادة الثقة بين الأنظمة و للحد من المبالغة بفكرة السيادة و إلتزام الدولة بتوفير حماية لرعايتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني**نظام تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الخاصة****بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

تهيئ سهولة السفر من بلد إلى آخر المجرمين الخطرين الباحثين عن ملاذ آمن طريقة الهروب من الملاحقة و العدالة، فمرتكبو الجرائم عبر الوطنية يمكن أن يهربوا من بلد ما لتجنب الملاحقة، و من ثم هناك حاجة الى إجراءات لتسليم المجرمين لتقديمهم إلى العدالة في الدولة التي تلاحقهم، و التسليم هو عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، و تؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها⁽²⁾.

أولا - تسليم المجرمين وفقا لإتفاقية باليرمو و البروتوكولات المكملة لها: ألزمت المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف، أن تكفل إعتبار

(1) أنظر نص المادة 8 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(2) أنظر نص المادة 16 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

الجرائم التالية، جرائم يجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدات لتسليم المجرمين بينها الجرائم المقررة وفقا للمواد 05،06،08،23 من الإتفاقية، و الجرائم المقررة طبقا للبروتوكولات الملحقة بالإتفاقية التي تصبح تلك الدول أطراف فيها، جرائم خاضعة للتسليم⁽¹⁾.

تحدد الفقرة 01 من المادة 16 نطاق الإلتزام بتسليم المجرمين، و التسليم يجب أن ينفذ فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالإتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 01 (أ) أو (ب) من المادة 03، و على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب.

و الجرائم التي تنص عليها المادة 16 فقرة 01 من الجرائم المقررة وفقا للمواد 02،03، 05،06،07 من الإتفاقية و التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، و الجرائم الخطيرة و كذا الجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات، التي تعتبر جرائم مقررة وفقا للإتفاقية بمقتضى الفقرة 03 من المادة 01 من كل بروتوكول.

كذلك ينطبق الإلتزام بالتسليم في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة، في إرتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 01(أ) و (ب) من المادة 03 و وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

كما ينطبق الإلتزام بالتسليم شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي، لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف المتلقية الطلب، و تستوفي إشتراط التجريم المزدوج هذا أليا فيما يتعلق بالجرائم المقررة في المواد 07 و 23 من الإتفاقية حيث أن كل الدول الأطراف ملزمة بتجريم هذا السلوك⁽²⁾.

(1) أنظر نص المادة 16 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) محمود محمد عبد النبي، التأصيل القانوني لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، عدد، 28، أكتوبر 2003، القاهرة، ص، 170.

و تنص الفقرة 03 من المادة 16 على ما يلي "... يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين، سارية بين الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها ...".

تلزم الفقرة 3 من المادة 16 الدول الأطراف بإعتبار الجرائم المبنية في الفقرة 01 مندرجة آليا في جميع المعاهدات التسليم القائمة بينها، وإضافة الى ذلك تتعهد الدول الأطراف بإدراجها في جميع معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلا فيما بينها.

و بمقتضى هذه الفقرة تندرج هذه الجرائم آليا، عن طريق الإحالة المرجعية في معاهدات التسليم و على ذلك لن تكون هناك حاجة إلى تعديلها، بيد أنه إذا كانت المعاهدات تعتبر بمقتضى النظام القانوني لبلد ما أدنى مرتبة من قانون التسليم الداخلي، و لم يكن ذلك القانون القائم حاليا رجا بما يكفي لشمول جميع الجرائم المبينة في الفقرة 03 المادة 16، فقد تكون هناك حاجة إلى تعديل التشريع⁽¹⁾.

كما تنص الفقرة 04 من الإتفاقية على أنه إذا تلقت دولة طرف في الإتفاقية طلب تسليم، من طرف دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

كما أن الفقرة 05 من المادة 16⁽²⁾، إستثنت تطبيق أحكام المادة أعلاه إذا كانت تطبيق أحكام قوانينها الداخلية فيما يخص التسليم لا تنطبق إلا على الدول الأطراف، التي تشترط للتسليم وجود أساس تعاهدي في هذه البلدان عليها أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، عما إذا كانت ستجيز أو لن تجيز إستخدام إتفاقية الجريمة المنظمة كأساس تعاهدي للتسليم، و ينبغي أن يرسل الإشعار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، و هي مطالبة أيضا بإبرام

(1) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، المرجع السابق، ص، 223.

(2) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، المرجع السابق، ص، 224.

معاهدات تسليم إضافية من أجل زيادة عدد الدول الأطراف التي يمكن تسليم الهاربين إليها وفقا لهذه المادة⁽⁴⁾.

كما تنص أحكام الفقرة 01 من المادة 16 على أنه: "يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها".

تنص الفقرة 07 من المادة 16 على شروط تسليم المجرمين، بحيث تقضي إلى أن الأسباب التي يمكن الإستناد إليها رفض التسليم و الشروط الأخرى للتسليم، تحكمها معاهدة التسليم المنطقية السارية بين الدولة متلقية الطلب⁽²⁾، وإلا فيحكما قانون الدولة المتلقية الطلب، وهكذا لا تقرر الفقرة أي متطلبات تنفيذية تخرج عن أحكام القوانين الداخلية و المعاهدات التي تحكم التسليم، و تقضي أحكام الفقرة 10 من المادة 16، على أنه حيثما لا تقوم دولة طرف تلقت طلبا لتسليم شخص يوجد في إقليمها فيما يتعلق بجرم مبین في الفقرة 01 من المادة 16، تسلم ذلك الشخص بحجة أنه من مواطنيها، و جب على تلك الدولة بناء على طلب من الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تجعل القضية دون إبطاء الى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقته، و على تلك السلطات أن تتخذ قرارها و تضطلع على النحو ذاته، أما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة، فعلى الدول الأطراف المعنية أن تتعاون فيما بينها، و خصوصا في الجوانب الإجرائية و الإثباتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمود محمد عبد النبي، التأصيل القانوني لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص،

171.

⁽²⁾ تنص الفقرة 10 من المادة 16 على أنه: "... إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها و بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد أو أنه أحد مواطنيها، و جب عليها ، بناء على طلب الطرف التي تطلب التسليم، أن يحيل القضية دون إعطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، و يتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ، و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا ، خصوصا في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة ، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة ...".

⁽³⁾ الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 224.

كما تقضي الفقرة 13 من المادة 16⁽¹⁾، بأن تكفل كل دولة طرف معاملة منصفة للفارين أثناء إجراءات التسليم التي تضطلع بها، بما في ذلك تمكينهم من التمتع بجميع الحقوق و الضمانات التي تنص عليها قانون تلك الدولة فيما يتعلق بهذه الإجراءات، و هذه الفقرة في جوهرها تلزم الدول الأطراف بأن تكفل وجود إجراءات لديها لضمان معاملة منصفة للمتهمين الفارين، و إتاحة الفرصة لهم لممارسة تلك الحقوق و الضمانات القانونية⁽²⁾.

كما تنص الفقرة 15 من المادة 16⁽³⁾ على أنه لا يجوز لدولة الطرف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية، و لذلك يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم إمكان التذرع بذلك السبب بمقتضى قوانينها أو معاهداتها الخاصة لتسليم المجرمين.

و هكذا ينبغي حيثما تسمح القوانين الحالية لأي دولة طرف بالتذرع بهذا السبب للرفض، سن تشريع تعديلي لمعالجة ذلك، و حيثما تتضمن أي من معاهدات الدولة الطرف المتعلقة بالتسليم مثل هذا السبب كأساس للرفض، فإن مجرد أن تصبح تلك الدولة طرفا في إتفاقية الجريمة المنظمة أن تسن تشريعا تعديليا داخليا، من شأنه بطبيعة الحال أن يؤدي آليا الى إبطال الأحكام المناقضة الواردة في معاهدة سابقة، و لذلك فإنه سيكون من النادر أن يحدث مطلقا أن يتطلب الأمر إبطال تعديلات على معاهدات معينة، و فيما يتعلق بمعاهدات التسليم التي كما تنص أحكام الفقرة 16 من المادة 16 على أنه : "... قبل التسليم ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ،حيثما إقتضى الأمر ،أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تنتجها فرصة وافرة لعرض آرائهاو لتقديم المعلومات ذات الصلة بإدعاءاتها... " تقضي أحكام هذه الفقرة على أن تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب،حيث ما أقتضى الأمر مع الدول الطرف الطالبة قبل أن ترفض التسليم،فهذه المشاورات يمكن أن تتيح للدولة الطرف الطالبة تقديم معلومات أو إيضاحات إضافية قد تسفر عن نتيجة مغايرة، و نظرا لأن قد يكون هناك حالات لا يمكنها مطلقا أن تأتي المعلومات الإضافية تغيير في النتيجة، يبقى الإلتزام غير قطعي و تحتفظ الدولة الطرف المتلقية

(1)أنظر الفقرة 13 من المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2)الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 225.

(3)أنظر الفقرة 15 من المادة 16 من الإتفاقية، المرجع السابق.

الطلب بقدر من التقدير، الحالات التي يكون من المناسب فيها التشاور⁽¹⁾. كما تدعو الفقرة 17 من المادة 16 الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين و تعزيز فعاليته.

تجيز الفقرة 2 من المادة 16 تدابير إختيارية في مجال تسليم المجرمين، فللدول الأطراف أن تطبق هذه المادة المتعلقة بتسليم المجرمين على جرائم أخرى غير تلك المشمولة بالفقرة 1 من المادة 16، وليست الدولة الطرف ملزمة بتسليم المجرمين في جرائم أخرى، وإن كانت تشجع على أن تفعل ذلك فالسلطة التقديرية في يد الدولة فهو تدبير إختياري⁽²⁾.

بحيث تجيز الفقرة 04 و 05 من المادة 16 من الإتفاقية للدول الأطراف إستخدام الإتفاقية كأساس تعاهدي لتسليم المجرمين، إذا كان يشترط للتسليم وجود ذلك الأساس التعاهدي، لكنها لا تلزمها بذلك، كما تنص الفقرة 08 من المادة 16 على أنه على الدول الأطراف رهنا بقوانينها الداخلية أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم و تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالفقرة 01 من المادة 16، و قد إتجهت ممارسات التسليم الحديثة إلى تبسيط المتطلبات فيما يتصل بشكل طلبات التسليم و بقنوات إرسالها، و كذلك بمعايير الإثبات المحددة للتسليم⁽³⁾.

كما تقتضي أحكام المادة 16 فقرة 09 على أنه يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب إحتجاز متهم فار أو إتخاذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره وقت التسليم، و تعد الأحكام المتعلقة بالإحتجاز و الإعتقال المؤقتين ريثما يتم التسليم سمتين عامتين في معاهدات و قوانين التسليم، و ينبغي أن يكون لدى الدول الأطراف أساس قانوني ملائم لمثل هذا الإحتجاز⁽⁴⁾.

كما تقتضي أحكام الفقرة 11 من المادة 16 على خيار التسليم المشروط للمتهم الى الدولة الطرف طالبة التسليم، لمجرد محاكمته على أن يقضي في الدولة الطرف التي رفضت التسليم مدة

⁽¹⁾ وثيقة التفسير للأمم المتحدة رقم 1، A/55/383/ADD.

⁽²⁾ أنظر الفقرة 1 من المادة 16 من الإتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر الفقرة 4،5، من المادة 16 من الإتفاقية.

⁽⁴⁾ أنظر الفقرة 9 من المادة 16 من الإتفاقية، الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

العقوبة المحكومة بها⁽¹⁾. و تدعو الفقرة 12 من المادة 16 كل دولة طرف ترفض لإعتبارات تتعلق بالجنسية طلب من دولة طرف أخرى لتسليم متهم فار لقضاء حكم فيها، إلى أن تنظر في تنفيذ الحكم بنفسها⁽²⁾.

كما تنص الفقرة 14 من المادة 16 على أنه يجوز تفسير أي حكم في الاتفاقية على أنه يفرض إلزاماً بالتسليم، إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للإعتقاد بأن الطلب قد تم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو ديانته أو آرائه السياسية. و يحافظ هذا الحكم على إمكانية رفض التسليم لمثل هذه الأسباب إذا لم ينص على هذه الأسباب المسوغة لرفض التسليم في معاهدة الدولة مع الطرف الطالبة بشأن التسليم، أو في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب بشأن التسليم إذا لم تكن هناك معاهدة للتسليم بينهما⁽³⁾.

ثانياً - نظام تسليم المجرمين وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد :

سهولة السفر من بلد لآخر توفر للمجرمين الخطرين طريقة للهروب من الملاحقة و العدالة، و عملية العولمة تتيح للجناة مزيداً من السهولة في عبور الحدود المادية منها و الافتراضية لتجزئة المعاملات و إخفاء الآثار لتضليل التحريات، و البحث عن ملاذ آمن لهم شخصياً و لستر عائدات الجريمة، و من ثم فإنه من دون تعاون دولي فعال لا يمكن بلوغ أهداف المنع و التحقيق و التحريات و الملاحقة القضائية و العقاب، و إسترداد المكاسب غير المشروعة و إعادتها إلى أوطانها الأصلية⁽⁴⁾.

و بما أن مقترفي جرائم الفساد قد يفرون من ولاية قضائية لتفادي ملاحقتهم أمام القضاء، تصبح إجراءات تسليم المجرمين ضرورية لتقديمهم إلى العدالة في الدولة التي تلاحقهم. و التسليم هو عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، و تؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها، و منذ أوائل القرن التاسع عشر بدأت الدول توقع

(1) أنظر الفقرة 11 من المادة 16 من الاتفاقية، الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) أنظر الفقرة 12 من المادة 16 من الاتفاقية، الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(3) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 229.

(4) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 144.

على معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على أي ملاذات آمنة للجناة الخطرين، و تختلف أحكام المعاهدات من دولة إلى أخرى و لا تغطي دائما الجرائم نفسها، و نصت عدة دول في أنشطة تشريعية حديثة على التسليم دون إشتراط معاهدة⁽¹⁾.

إن اتفاقية مكافحة الفساد تضع أساسا أدنى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها، و تشجع أيضا على إعتداع مجموعة متنوعة من الآليات بقصد تسير عملية التسليم، كما تشجع الإتفاقية الدول الأطراف أن تذهب إلى أبعد من هذا المعيار الأساسي في الترتيبات الثنائية أو الإقليمية لتسليم المجرمين، كما أن الاتفاقية تنص أيضا على رفع إزدواجية التجريم، بحيث يجوز تسليم شخص من الأشخاص حتى و إن لم يكن السلوك الذي إقترفه مجرما في الدولة الطرف المطلوب منها تسليمه⁽²⁾.

كما تنص أحكام إتفاقية مكافحة الفساد على أحكام إلزامية لتسليم المجرمين، وفقا لنص المادة 44، بحيث تنص الفقرة 01 من المادة 44 على أنه يجب الموافقة على التسليم فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المشمولة بالإتفاقية، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم، جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب، و يجب أن يتم تلقائيا إستيفاء إشتراط إزدواجية التجريم، كما يمكن إعتبار الفقرة 02 من المادة 44 تشجيعا للأطراف على التسليم عند إنتفاء إزدواجية التجريم، إذا كانت تشريعاتها الداخلية تجيز ذلك⁽³⁾.

كما تقتضى الفقرة 04 من المادة 44، من الدول الأطراف أن تعتبر الجرائم المبنية في الفقرة 01 مندرجة تلقائيا في جميع معاهدات التسليم القائمة بينها، وإضافة الى ذلك تتعهد الدول الأطراف بإدراجها في جميع معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلا فيما بينها، و بمقتضى الفقرة 04 تندرج هذه الجرائم تلقائيا بالإحالة المرجعية في معاهدات التسليم، و على ذلك لن تكون هناك حاجة إلى تعديلها، إلا أنه إذا كانت المعاهدات بمقتضى النظام القانوني لدولة ما، تعتبر أدنى

(1)، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 144.

(2) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 150.

(3) أنظر الفقرة 2 من المادة 44 من إتفاقية مكافحة الفساد.

مرتبة من قانون التسليم الداخلي، و لم يكن القانون الحالي لتلك الدولة على درجة من الرحابة بحيث يشمل جميع الأفعال المقررة تجريمها وفقا للإتفاقية، فإن الأمر قد يتطلب تعديل التشريعات في هذا الصدد، كما تقتضي هذه الفقرة من الدول الأطراف التي تسمح قوانينها بذلك، ألا تعتبر أيا من جرائم الفساد بمثابة جرم سياسي، إذا ما إتخذت الإتفاقية أساسا للتسليم⁽¹⁾.

كما تنص الفقرة 11 من المادة 44 على أنه حيثما لا تقوم دولة طرف تلقت طلبا لتسليم شخص يوجد في إقليمها بحجة أنه من مواطنيها، و جب لزوما على تلك الدولة بناء على طلب من الدولة الطرف التي تلتزم التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقته، و على تلك السلطات أن تتخذ قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته، أما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، و على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون فيما بينها، و خصوصا في الجوانب الإجرائية و الإثباتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة⁽²⁾.

كما تقتضي الفقرة 14 من المادة 44 بأن تكفل الدولة الطرف، معاملة منصفة للفارين أثناء إجراءات التسليم التي تضطلع بها، بما في ذلك تمكينهم من التمتع بجميع الحقوق و الضمانات التي ينص عليها قانون تلك الدولة فيما يتعلق بهذه الإجراءات، و تقتضي هذه الفقرة لزاما في جوهرها بأن يكون لدى الدول الأطراف إجراءات تضمن معاملة منصفة للمتهمين الفارين و تتيح لهم الفرصة لممارسة تلك الحقوق و الضمانات القانونية⁽³⁾.

(1) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 153.

(2) من أجل إحالة القضية الملاحقة داخليا لابد من توافر عدة عناصر :

أ- أن يكون طلب التسليم بشأن جريمة الفساد قد رفض بحجة أن الهارب هو من مواطني الدولة متلقيه الطلب.

ب- أن تكون الدولة الطرف طالبة التسليم قد طلبت إحالته للملاحقة الداخلية في الدولة متلقيه الطلب.

ج- أن يكون على الدولة الطرف التي رفضت التسليم أن تقوم بعدئذ بما يلي :

1- إحالة القضية دون إبطاء لا داعي به إلى سلطاتها تقصد الملاحقة.

2- إتخاذ القرار و الإضطلاع بالإجراءات على نحو ذاته المتبع في حالة الجريمة الداخلية الخطيرة.

3- التعاون مع الدولة الطرف الأخرى من أجل الحصول على الأدلة اللازمة، و كذلك من الناحية الأخرى ضمان فعالية الملاحقة .

أنظر الفقرة 3 من المادة 42 من إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق.

(3) أنظر نص الفقرة 14 المادة 44 من إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق.

وتنص الفقرة 16 من المادة 44 على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية، و لذلك يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم جواز التذرع بهذه الحجج لرفض التسليم بمقتضى قوانينها أو معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين⁽¹⁾.

و هكذا ينبغي حيثما تجيز القوانين الحالية للدولة الطرف الرفض بهذه الحجة، سن تشريع تعديلي لمعالجة ذلك، و حيثما تتضمن أي معاهدات الدولة الطرف المتعلقة بالتسليم مثل هذا السبب كأساس للرفض، فإنه حالما تصبح تلك الدولة طرفا في اتفاقية الفساد أن تسن تشريعا تعديليا داخليا، من شأن ذلك بطبيعة الحال أن يؤدي تلقائيا الى إبطال الأحكام المناقضة الواردة في معاهدة سابقة، و من ثم سوف يكون من النادر جدا أن يتطلب الأمر إدخال تعديلات على معاهدات معينة، وأما فيما يتعلق بمعاهدات التسليم التي سوف تبرم مستقبلا ، فيتعين على الدول الأطراف أن لا تضمنها أساسا للرفض من هذا النحو⁽²⁾، وتنص الفقرة 18 من المادة 44 من الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته، مع الدول التي ترغب في توسيع شبكتها⁽³⁾.

كما تنص إتفاقية مكافحة الفساد على تدابير إختيارية لتسليم المجرمين على ضوء المادة 44 بحيث توسع الفقرة 02 من المادة 44 نطاق تطبيق هذه المادة، حيث تمنح الدول الأطراف خيار التخلي عن إشتراط إزدواجية التجريم بالنسبة للجرائم المقررة بموجب هذه الإتفاقية، إذا كانت قوانينها تسمح بذلك.

و تعني الفقرة 03 من المادة 44 بالحالة المحتملة التي يشتمل فيها طلب التسليم على عدة جرائم منها جريمة واحدة على الأقل خاضعة للتسليم بمقتضى هذه المادة، و البقية غير خاضعة له بسبب قصر مدة الحبس المحكوم بها، و إذا إقترنت هذه الأخيرة بجريمة مقررة بموجب إتفاقية

(1) أنظر الفقرة 16 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 155.

(3) أنظر الفقرة 18 من المادة 44 من إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق.

مكافحة الفساد، فإن الدول الأطراف متلقية الطلب لها خيار توسيع نطاق تطبيق المادة ليشمل تلك الجرائم أيضا⁽¹⁾.

ثالثا - نظام تسليم المجرمين وفقا لإتفاقية مكافحة المخدرات 1988.

وفقا لأحكام المادة 6 من الإتفاقية تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3، وتعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، و تتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

و تنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنه إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، وطلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، و على الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي، إعتبار هذه الإتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين و أن تنظر في سن هذا التشريع.

كما يخضع تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الإستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى إعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الإستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق أضرارا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب.

ويجوز للطرف متلقى الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي و ما يرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، و بناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحجز الشخص المطلوب تسليمه و

(1) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 156.

الموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، و ذلك متى إقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك و بأنها ظروف عاجلة.

دون الإخلال بممارسة أي إختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة، إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في المادة 3، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب، وإذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة، و قرر إختصاصه فيما يتصل بها جاز له، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك متمسكا بإختصاصه القضائي المشروع.

وإذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك طبقا لمقتضيات هذا القانون، و بناءا على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإنبابة القضائية الدولية

تضمنت العديد من الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية تنظيم الإنبابة القضائية⁽²⁾، و بالتالي فتعتبر الإنبابة القضائية الدولية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فهذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لإتخاذ اجراءات الملاحقة في حقه، أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة، أما الإنبابة القضائية فيقصد بها قيام

(1) أنظر نص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

(2) تناول المشرع الجزائري في الباب الثاني في الكتاب السابع في المواد 721، 722 ق.ا.ج موضوع الإنبابة القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي، فقد نصت المادة 721 ق.ا.ج على أنه : " في حالة المتابعات الجزائرية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنبابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 و تنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائريو كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل "

كما نصت أحكام المادة 722 ق.ا.ج على أنه : " في حالة المتابعة الجزائرية الواقعة في الخارج إذا رأته حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم على شخص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء و يحصل التبليغ إلى شخص بناءا على طلب النيابة العامة و ذلك بواسطة المندوب للمعاملة بالمثل "

الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لإتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة إحترام حقوق و حريات الإنسان المعترف بها عالمياً، و مقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل و إحترام النتائج القانونية، التي توصلت إليها الدول المطلوب منها المساعدة القانونية⁽¹⁾، و بالتالي سنتطرق في (الفرع الأول) الى أساس الإنابة القضائية الدولية، ثم إلى إجراءات الإنابة القضائية الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس الإنابة القضائية الدولية

يوجد أساس الإنابة القضائية في القوانين الوطنية، و في الإتفاقيات الدولية و في مبدأ المعاملة بالمثل، فقد جاء في ديباجة المعاهدة النموذجية على أنه تعد إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة⁽²⁾.

إن ما يمكن إستنتاجه أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حينما وجدوا، كما أنها تساهم في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم المجرمين أو تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى، و هذا وفقاً لما جاءت به ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بأن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل، و تحد من تنازع الإختصاص بين الدول و تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها⁽³⁾.

كما تنص أحكام المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، و خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، و ذلك يهدف إلى تركيز الملاحقة".

(1) أنظر ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، المرجع السابق.

(2) أنظر ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، المرجع السابق.

(3) أنظر ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، المرجع السابق.

و يجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية، نوع القضية و الجهة الصادر عنها الطلب و الجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية و بالإجراءات المطلوب تنفيذها و النصوص القانونية المنطبقة عليها، وبيانات الممتلكات و المستندات، الأوراق و الوثائق المطلوب معاينتها أو فحصها.بالإضافة إلى أسماء الشهود و الأشخاص المطلوب إستجوابهم و محل إقامتهم و الأسئلة المطلوب توجيهها إليهم، وأية بيانات لازمة لتنفيذ الإنابة القضائية، و يجوز في حالة الإستعجال بناء على طلب الجهة الطالبة إتخاذ الإجراءات التي تستند عليها الضرورة قبل ورود الطلب و مرفقاته (1).

كما تنص أحكام المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الإنابة القضائية حيث قضت على أنه: " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطة المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، و في حال عدم وجود إتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالإتفاق في كل حالة على حدة، و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها " .

و يعني ذلك أن ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ و على وجه السرعة، و يجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى إستكمال إجراءات التحقيق و التتبع الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إبلاغ الدولة الطالبة بهذا التأجيل (2).

(1)أنظر أحكام المادة 26 من مشروع القانون العربي النموذجي للتعاون الجنائي الدولي.

(2)محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجراءات للجريمة المنظمة ، (د ، ط) ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص

الفرع الثاني

إجراءات الإنابة القضائية الدولية

وفقا لأحكام المادة الأولى من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة التي تنص على أنه : " إذا أشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب الى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدًا إتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا إقتضت دواعي العدل على الوجه السليم ذلك، و لأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لإتخاذ الإجراءات، سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية"⁽¹⁾.

و بالتالي فان موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق بطلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى القضائية، تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بشأن فعل مجرم في قانون الدولة الطالبة، إرتكبه أحد رعايا الدولة المطالبة أو المقيم في إقليمها بصفة مؤقتة و من بين هذه الإجراءات نجد مثلا سماع أقوال المتهم و الشهود، إجراء معاينات و كذا القيام بالتفتيش و الضبط و تسليم المستندات المتعلقة بالجريمة⁽²⁾، يتم تقديم طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في إتفاقية ثنائية أو جماعية⁽³⁾.

كما إشتترطت أحكام المادة 6 من المعاهدة النموذجية الإستجابة لطلب الإنابة القضائية، أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة في كلتا الدولتين أي شرط التجريم المزدوج⁽⁴⁾.ومتى قبلت الدولة المطالبة إتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم، يجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة مؤقتا طبقا للقاعدة التي تقضي بأن لا يحاكم الشخص عن فعل

(1)أنظر المادة 1 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، المرجع السابق .

(2)عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الإختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية لقانون الجنائي ظن القاهرة 20- 21 مايو 2009، ص، 10.

(3)أنظر المادة 3 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة .

(4)أنظر المادة 6 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، المرجع السابق.

واحد مرتين، كما يترتب على موافقة الدولة المطالبة إتخاذ الإجراءات القضائية التالية وهي، خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة، وعلى الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي إتخذ نتيجة للإجراءات، و تحال الى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

أما في حالة ما إذا رفضت الدولة المطالبة قبول الإنابة القضائية من الدولة الطالبة، يتعين على الدولة المطالبة بسبب رفض الطلب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 07 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، و التي نصت على الحالات التي تجوز للدولة الطالبة رفض طلب الإنابة القضائية و هي، إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من غير المقيمين فيها وإذا كان الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون العسكري، و لكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي، وإذا إعتبرت الدولة المطالبة بأن الجريمة ذات طابع سياسي.

المطلب الثالث

التسليم المراقب للعائدات الاجرامية

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متمثلة في التعرف على الشاحنات التي تحتوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين و المتصلين بها، و بالتالي التعرف و ضبط الأشخاص القائمين بهذا النشاط⁽¹⁾، و يعتبر التسليم المراقب إستثناء من القاعدة حيث أن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني، و ذلك تطبيقا لمبدأ اقليمية النص الجنائي، و هو ما يقضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدولة و ضبط كافة الأدوات المستعملة بها، سواء كانت محلها أو من الأدوات التي إستخدمت في

(1) وثيقة الأمم المتحدة، ملاحظات أساسية عن التسليم المراقب في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالعقاقير (1983/S/DND/WP).

إرتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها، و سنتطرق إلى مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية (الفرع الأول)، ثم إلى أنواع التسليم المراقب الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يقصد به السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها على الحدود الإقليمية للدولة و الخروج منها دون ضبطها، و ذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى⁽¹⁾.

كما قضت أحكام المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي يسمح بذلك، أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، و كذلك ما رأته مناسبة من إستخدام أساليب تحري أخرى لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، كما تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الإقتضاء إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لإستخدام أساليب التحري في سياق التعاون على المستوى الدولي، و في حال عدم وجود إتفاقات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف يجوز إتخاذ و إستخدام أساليب التحري الخاصة، على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حده و يجوز أن تراعي فيها عند الضرورة الترتيبات المالية المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية، كما يجوز عند موافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات التي تقضي بإستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرق أخرى، مثل إعتراض سبيل البضائع، أو السماح لها بمواصلة السير السليم، أو إزالتها أو إبدالها جزئيا أو كليا⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 958.

⁽²⁾ أنظر المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

كما عرفت إتفاقية فيينا لسنة 1988 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية على أنه : " يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات، و المؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين لهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها المواصله طريقه إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة، و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة من الإتفاقية من ضمنها جريمة غسل الأموال"⁽¹⁾.

فطبقا لاتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال تبييض الأموال، هو تلك الإجراءات التي تسمح بموجبها لشاحنة تحمل أموال مستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بمواصله طريقها الى خارج إقليم لدولة أو أكثر أو غيرها أو الى داخلها بعلم السلطات المختصة، و تحت الرعاية المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشاحنة، و ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

تعد هذه الأحكام بمثابة مبادئ توجيهية، مقبولة من كافة الدول و هذا ما أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية التي وافقت عليها الدول الأطراف، و إعتبرت كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود⁽²⁾.

الفرع الثاني

أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

هناك نوعين للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وهما التسليم المراقب الداخلي و التسليم المراقب الخارجي:

أولاً-التسليم المراقب الداخلي:

يقصد بهذا النوع من التسليم أن يتم إكتشاف وجود شاحنة تحمل أموالا غير مشروعة، و تتم متابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة، و بذلك يتم التعرف على العصابات

⁽¹⁾أنظر المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المرجع السابق.

⁽²⁾وثيقة الأمم المتحدة، تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، و التسليم المراقب، و وثيقة رقم (12/1995/E/CN7).

الإجرامية، و هذا الأسلوب لا يشكل أية مشكلة من ناحية الإختصاص القضائي كونه يتم داخل إقليم دولة واحدة⁽¹⁾.

ثانياً-التسليم المراقب الخارجي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم السماح لشاحنة تحمل أموالاً غير مشروعة بعد إكتشافها من قبل السلطات و تحت رقابتها، بغرض التعرف على جميع العصابات الإجرامية المتورطة في إرتكاب الجرائم⁽²⁾، و يعتبر هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة و خاصة جريمة تبييض الأموال، و تلجأ إليه الدول للسماح للعصابات الإجرامية في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة، متجهين الى الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض الأموال بهدف إضفاء صفة المشروعية على الأموال المكتسبة بطريق غير مشروعة، و بالتالي يتم ضبط جميع أفراد العصابات الإجرامية و بذلك يحقق أسلوب التسليم المراقب الخارجي نجاحاً كبيراً في القضاء على العصابات الإجرامية⁽³⁾.

المطلب الرابع

الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية

إن للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، بحيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه وبالتالي هو يمنع رفع دعوى مرة ثانية على نفس الشخص ونفس الجرم، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء التراب الوطني، لكن السؤال الذي يثار عن ما أن كان للأحكام الجزائية نفس الآثار على النطاق الدولي؟.

إن المبادئ التي تقتضيها قواعد العدالة والإنصاف، أنه لايسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي يستلزم الإعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج، غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية من أكثر المسائل المثيرة للجدل لإصطدامها بمبدأ

⁽¹⁾ محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات ندر الخطر و علامات التناول، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الطبعة الأولى، الرياض، 1990، ص 131.

⁽²⁾ خالد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص، 968.

⁽³⁾ مياركي دليلة، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص، 297.

السيادة⁽¹⁾، الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمراً غير مستساغ لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية وأعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو بإتخاذها أساساً للدفع بحجية الأمر المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية⁽²⁾.

وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الإعراف بالأحكام الأجنبية بالإعتراف بالنصوص القانونية الأجنبية، غير أن الدولة لما تلجا لتطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف إلى إقامة العدل على أفضل الوجوه، أما ما تريده الدولة من وراء الإعراف بالأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول من إقامة العدل في حدود إختصاصها وفوق أراضيها التي تخضع لسيادتها، وذلك بأن تمد تلك الدولة يد العون والمساعدة ولا تلجأ الدولة إلى تطبيق القانون الأجنبي، إلا إذا تبين لها مسبقاً أن تطبيق هذه النصوص يحقق العدالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطني⁽³⁾.

إن تدعيم أوامر التعاون القضائي وتجاوز المفهوم التقليدي للسيادة في مظهرها المقيد إعتبرات جعلت الدول تتوصل لإيجاد نوع من الإتفاق على إمكانية تنفيذ الحكم الصادر من دولة على إقليم دولة أخرى، وهذا ما قضت به أحكام المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل الإعراف في قوانينها الداخلية بأحكام الإدانة الأجنبية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذه الإتفاقية بغرض إثبات التاريخ الإجرامي للشخص المدعى إرتكابه هذه الجرائم"⁽⁴⁾.

إن الدولة عند قيامها بتنفيذ حكم جزائي أجنبي داخل إقليمها، إنما تمثل المصالح والقيم التي تشترك فيها مع سائر الشعوب العالم، فهي تصبح أداة تنفيذ لحق أسمى، وبممارستها لهذا الحق يصبح قد إستنفذ أغراضه، ولذلك فالإعتراف بحجية الأمر المقضي في الأحكام الجزائية الأجنبية أصبحت قاعدة مقررة في تشريعات أكثر الدول، ومن حق القاضي الذي يضع يده على الدعوى العامة، أن يمنح سلطة الرقابة والتدقيق، فيتأكد من أن الحكم الجزائي الأجنبي قد صدر حسب

(1) فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص، 14.

(2) محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص، 235.

(3) حسين جمعة صالح، القضاء وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص، 33.

(4) أنظر أحكام المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قواعد الأصول وأن المحكمة التي أصدرته كانت مؤهلة للحكم في الموضوع وأنها ذات إختصاص بمقتضى قواعد القانون الجزائري لتلك الدولة، وعليه أن يتأكد أن هذا الإختصاص قائم على أساس قانون دولي سليم.

ولا يكتسب الحكم الجزائري حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيا، ونفذ على الشخص المحكوم عليه و سقط عنه بالتقادم والعفو، وإذا ما صدر حكم جزائي وبادرت السلطة العامة لتنفيذه غير أن المحكوم عليه تمكن من الفرار والإفلات من العقاب ففي هذه الحالة تبادر الدولة التي لجأ إليها الجاني، إلى القيام بالواجب الملقى على كاهلها فغي مضمار التعاون القضائي الدولي، فإما أن تسلمه للدولة مصدرة الحكم، وإما أن تقوم بتنفيذ العقوبة بنفسها على المحكوم عليه⁽¹⁾.

ويعد كل عون تبذله الدول تعبيرا عن مصلحة أكيدة تنسجم مع المفهوم العدالة وتغدو أساسا وطيدا لواجب حقيقي، وهو واجب التضامن الدولي والتعاون القضائي، وبخلاف ذلك فإن قامت الدولة بإبعاد المحكوم عليه إبعادا قضائيا أو إداريا فهذا لا يخدم هذه الدولة مستقبلا، وإذ قد تقوم الدولة مصدرة الحكم بمعاملتها بالمثل، ثم إن الإبعاد ينم عن أنانية مفرطة لأنه يقي الدولة التي قامت به خطورة المجرم، وتلقي به فوق أراضي دولة أخرى وليس من شأنها الإجراء أن يوثق التضامن والتعاون بين الأمم والشعوب، وإنما يضعفها، وبذلك يفضل التسليم عن الإبعاد ما لم تدخل إعتبرات أخرى، وبالتالي تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي حلا إحتياطيا يعبر عن واجب التضامن الدولي في مكافحة الإجرام، وينسجم مع متطلباته وتساهم بذلك الدولة في تنفيذ الحكم الجزائري الصادر عن الدولة طالبة التسليم⁽²⁾.

وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ يستلزم أن تضىف عليه الصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ في دولة أخرى إلا إذا تبنته محاكم ذلك البلد، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات، وأن هذا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي تمارس سيادته فيه، وتضىف الصيغة التنفيذية يعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي وكونه نهائيا قابلا للتنفيذ، وخاضعا

(1) متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص، 13.

(2) متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص، 20.

لإعتبرات سليمة قائمة على العدالة والقانون، كي لا يتعارض مع النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ⁽¹⁾.

كما يمكن أن تطرح إشكالية الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في مجال آخر هو تطبيق القاعدة التي تقضي بعدم جواز جمع العقوبات وتعددتها في حالة تعدد الدعاوى العامة بسبب تعدد الجرائم المقترفة، والمتفق عليه أن القاعدة القاضية بعدم جواز جمع العقوبات في حالة تعدد الجرائم أو إجتماعها، هي قاعدة خاصة بتنفيذ العقوبات وعلى القاضي التقيد بأحكام قانونه الوطني، أما المجال الذي يثيره تنفيذ الحكم الأجنبي وإكتسابه لحجية الأمر المقضي به هو إمكانية الإعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي ليعتبر مجرماً عائداً ومن ثم تغليظ العقوبة عليه، وأن يسري الحكمان على إفقاده أهليته في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه الحكم الجزائي وغيرها من الآثار⁽²⁾.

(1) متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 55.

(2) محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص 275.

الفصل الثاني

عراقيل وصعوبات مكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الثاني

عراقيل وصعوبات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نظرا إلى تزايد تعقيد الأساليب عبر الوطنية المستخدمة لنقل عائدات الجريمة وأدواتها، غالبا ما تشمل حالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدة ولايات قضائية، وعليه من الضروري إقامة مزيدا من التعاون بين الدول لنجاح التحقيق في العديد من هذه الحالات وملاحقة مرتكبيها ولتحقيق فعالية ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، و لكي يتم هذا التعاون في الوقت المناسب و بطريقة فعالة، حددت الصكوك القانونية الدولية و الإقليمية، متطلبات مفصلة للدول الأعضاء في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والتعاون على نحو غير رسمي، وتزايد العمل على وضع آليات شاملة لتوفير التعاون الدولي، بيد أن هذه الآليات ليست كافية بحد ذاتها على تقديم المساعدة بطريقة فعالة ووضع العديد من الدول آليات لتقديم المساعدة الدولية، و التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. غير أن قدرة الدول على تقديم المساعدة التقنية في حالات معينة، كثيرا ما تكون مقيدة بعقبات مثل قوانين السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، و ما ينجر عنها من صعوبات في التحقيق لتعقب الممتلكات وضبطها و مصادرتها (المبحث الأول).

وعلاوة على ذلك فإن الصعوبات التي تحد من مكافحة للجريمة المنظمة مكافحة فعالة وهي مشكلة تنازع الإختصاص بين الدول و تبادل المعلومات. وعقبة مبدأ السيادة و حجية الأحكام الجنائية الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صعوبة مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار التعاون الدولي

يمثل التعاون الدولي أفضل آلية للمواجهة الفعالة والحاسمة للجريمة المنظمة، وذلك من خلال عقد إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وتعقب مرتكبيها بكافة الوسائل لإجهاض عملياتها الإجرامية، وبالرغم من هذه الجهود الدولية إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف عائقاً أمام تلك الجهود لمواجهة التيار الإجرام المنظم، ومن أبرز العقبات المقيدة لتقديم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معوقات سواء في جريمة الفساد، أو جريمة الإتجار بالبشر أو جريمة المخدرات بالإضافة إلى جريمة تبييض الأموال، وسنسلط الضوء هنا على جريمتين ألا وهما كل من جريمة تبييض الأموال بالأخص صعوبة التحقيق في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) بالإضافة إلى عقبات أخرى في جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني) أما في (المطلب الثالث) فنسلط الضوء على عراقيل التعاون الدولي في مواجهة جريمة الإتجار بالمخدرات.

المطلب الأول

العراقيل التشريعية والمصرفية للتحقيق في جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال العصب الرئيسي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فعصابات الإجرام المنظم سواء في جريمة الإتجار بالمخدرات أو الإتجار بالأسلحة، أو الإتجار بالأطفال والنساء، وكذلك جرائم الفساد، يقومون بغسل أموالهم بإضفاء الصفة الشرعية على هذه المكتسبات غير الشرعية، ومن هنا فإن أول عقبة تواجه التعاون الدولي أو الاقليمي أو التعاون الثنائي حتى على المستوى الوطني، عقبة التحقيق في جريمة تبييض الأموال.

إن خطورة جريمة تبييض الأموال، وتعقد أساليبها وطرق ارتكابها يزيد من صعوبة المحقق في هذه الجرائم، بالإضافة الى ذلك فإن عدم كفاية التسريعات وتباينها يعتبر عقبة قانونية أمام

المحقق (الفرع الاول)، كما أنه توجد عقبة مصرفية تحد من عملية التحقيق وتقف حاجزا أمامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقبات التشريعية في جريمة تبييض الأموال

تتمثل أهم العقبات التشريعية للتحقيق في جريمة تبييض الأموال في عدم كفاية التشريعات الخاصة بتبييض الأموال، فبالرغم من وجود عدد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية، كإتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة تبييض الأموال، إلا أن جريمة تبييض الأموال مازالت تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود الوطنية⁽¹⁾.

وزاد إنتشارها في السنوات الأخيرة، بحيث أن الدول التي إنضمت إلى الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، تباينت واختلقت تشريعات هذه الدول سواء من حيث المال حول التبييض ومدى توسع تعريفه، ولا ريب أن ذلك يؤثر في عملية مواجهة الجريمة، إذ القصور في المواجهة في دولة واحدة أو بعض الدول قد يؤدي إلى فشل المواجهة في دولة أخرى، كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية، كما أن قصور التشريعات واختلافها يعرقل جهود المحققين في التحقيق في هذه الجرائم، كون الملاحقة الجنائية تستند الى وجود تهمة توقع ضررا بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، وإذا لم يوجد هذا النص القانوني، تنتفي التهمة عن المتهم، وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يجرمه المشرع وتبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية، وعدم وجود تشريع خاص بتبييض الأموال⁽²⁾، أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي عن ملاحقة كل أنشطة التبييض في بعض الدول يحول دون عملية الملاحقة عن أرض

(1) مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي المالي والدولي، وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص، 30.

(2) مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي المالي والدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص، 31.

هذه الدول من ناحية، وبالتالي فإن عملية التحقيق تكون صعبة بالنسبة للمحقق، ولا يستطيع ملاحقة المجرم في الدولة التي لا تجرم مثل هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية⁽¹⁾.

إن إختلاف التشريعات الخاصة بتجريم تبييض الأموال، وقصورها في بعض الدول يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ويحبط جهود المحققين، حتى ولو ظهرت أمامه أدلة الإدانة، وسبب القصور في التشريعات، إما أن يكون لعدم إصدار تشريع خاص لمواجهة جريمة تبييض الأموال، أو صدوره متأثراً بما فيها تبييض الأموال لوجود إرتباط وثيق بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي⁽²⁾.

إن تضارب ردود الأفعال التشريعية للدول بخصوص مواجهة جريمة تبييض الأموال يعرقل جهود المحققين في التحقيق في هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ويؤدي إلى الإفلات المجرم من العقاب لعدم إمكانية ملاحقته ومراقبته وإثبات أدلة إدانته في الدول التي تعجز تشريعاتها عن تجريم كافة صور تبييض الأموال، أو عدم إمتداد هذا التشريع إلى كافة صور تبييض الأموال، وحتى في نطاق الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال يوجد إختلاف وتباين بين أحكام هذه الاتفاقيات الدولية سواء فيما يتعلق بمفهوم المال الملوث محل الجريمة، أو الركن المعنوي فيها⁽³⁾، كما أن التشريعات التي تم تشريعها على النطاقين الإقليمي والعالمي غير كافية، وبالتالي يجب أن تغطي القوانين كل ما يتعلق بتبييض الأموال، مثل قوانين تسجيل المؤسسات والشركات المالية والتجارية التي يمكن أن تكون هدفا لغاسلي الأموال للولوج من خلالها لإرتكاب جرائمهم⁽⁴⁾.

وعلى المستوى المحلي يلزم لمعالجة أوجه القصور في تشريعات تبييض الأموال ضرورة دراسة وتحليل العلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي المؤثر في إتخاذ القرارات السياسية

⁽¹⁾ صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2004، ص، 66.

⁽²⁾ أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص، 50.

⁽³⁾ Alain BOLLE-David HOTTE-Elodie ASSELLIN, Lutte contre le blanchiment d'argent, Ed ; de la performance, Paris, france, 2000, p, 40.

⁽⁴⁾ صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، ص، 68.

والتشريعية والإقتصادية، لأن عصابات تبييض الأموال وبما يتجمع لديها من أموال طائلة تتحكم في تسيير جميع الأمور في البلاد في كافة المجالات، ومنها المجال التشريعي، بحيث تؤثر على المشرع الوطني، فلا يصدر إلا القوانين والتشريعات التي تخدم مصالحها⁽¹⁾، فعدم دراسة هذه العلاقة يمثل وجه من أوجه القصور في تشريعات مكافحة تبييض الأموال، وحتى يمكن أن تنفادى أوجه القصور فيها لابد من ضرورة تجريم كافة صور تبييض الأموال، وتعزيز النظام الدولة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، عن طريق إلتزام المؤسسات المالية والبنوك بالالتزامات الواردة في قوانين مكافحة تبييض الأموال، مثل توصيات الأربعين للجنة بازل، بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، بحيث أن ممارسة أنشطة تبييض الأموال تتم على المستوى المؤسسات والبنوك كما تمارس هذه الأنشطة على نطاق دولي من خلال فروع هذه المؤسسات، فإذا لم يتقرر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، فإن ذلك يعرقل عمليات التحقيق في هذه الأنشطة لعدم إمكانية ملاحقة هذه البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي إفلاتها من العقاب⁽²⁾.

إن عدم وجود تشريع يعاقب على عملية تبييض الأموال، يؤدي إلى فتح الباب على مصريه لهذه الأنشطة الخطيرة، ولا تستطيع أن تتحرك جهات التحقيق لملاحقة مثل هذه الأنشطة الخطيرة، إذا لم تسعفها نصوص القانون الجنائي أو غيره من القوانين التي يمكن أن تطبق بشكل أو آخر على بعض صور أنشطة تبييض الأموال.

⁽¹⁾ عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1433هـ، ص، 35.

⁽²⁾ BROYER Philippe, l'argent sale dans les réseaux du blanchiment; Ed, IHESI et l'Harmattan:Parais, France, p,120.voir aussi:HERAIL Jean-Louis, RAMAEL Patrick, Blanchiment d'argent et crime organisée : La dimension juridique, Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris, France, 1996, p,160.

الفرع الثاني

العقبات المصرفية في جريمة تبييض الأموال

بدون إلتزام المصارف بالمراقبة الجادة وتنفيذ تعليمات تبييض الأموال وبدون التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، فإن المحقق في هذه الجريمة يتعذر عليه التحقيق (أولاً) كما أن دائرة التحقيق وتسهيل إجراءاته وفعاليتها يتوقف على تعاون المؤسسات المالية من خلال المراقبة الجادة والإلتزام بتعليمات تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: تأثير السرية المصرفية على جريمة تبييض الأموال:

تمثل السرية المصرفية التي تلتزم بها البنوك في بعض الدول مشكلة كبيرة في سبيل تعقب الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم، الذي يسعى إلى نقل أرباحه إلى الدول أخرى لإستثمارها في أنشطة مشروعة كي ينقذ هذه الأرباح من المصادرة، أو يودعها في حسابات متعددة تحمل أرقاماً مجهولون الهوية أصحابها، لطمس مصادرها غير المشروعة، ولا شك أن اقتفاء آثار هذه الأرباح لتحري مصادرها يعتمد على المعلومات التي نستقيها من المصارف، فإذا كانت هذه المعلومات سرية لا نستطيع الحصول عليها فإن هذا يمثل عقبة في سبيل الكشف عن جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

تحرص غالبية البنوك على الإمتناع عن تقديم المعلومات الخاصة بحساباتها المصرفية مما أدى إلى إعتبار البنوك والمؤسسات المصرفية الملزمة بمبدأ السرية المصرفية تعتبر ملاذاً آمناً ووجهة أولى للقيام بعمليات تبييض الأموال، لدرجة جعلت من هذه الجريمة ظاهرة إستأثرت بإهتمام مختلف السلطات السياسية والرقابية والمصرفية في مختلف بلدان العالم⁽²⁾.

(1) سعود نياي العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 15.

(2) سعود نياي العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 20. للمزيد من التفاصيل حول دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال أنظر في ذلك: تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

وبالتالي أضحت جرائم تبييض الأموال تشكل خطورة حقيقية على دول العالم، ونظرا لإزدياد حجم الأموال التي تبييضها من جهة أخرى، الأمر الذي يرتب عنه إختلالا في البنية الإجتماعية كما أنه يزعزع السوق المالية الذي ساهم بشكل كبير في خفض العملة المحلية، وغيرها من الإختلالات الإقتصادية الأخرى⁽¹⁾.

كما أن الواجب المفروض على المصارف والمتمثل في الإلتزام بمبدأ الحفاظ على السرية المصرفية أدى إستخدام هذا المبدأ كستار لبعض الجرائم المصرفية المرتكبة من قبل العصابات الإجرامية، وبالتالي فإن السرية المصرفية تعتبر عقبة حقيقية تقف حائلا دون المحاربة الفعالة لجرائم تبييض الأموال، وبالرغم من ذلك فإن العديد من الدول ضمنت في تشريعاتها القانونية وبشكل صريح على سقوط الإلتزام بمبدأ السرية المصرفية، عند توافر الأدلة القانونية الكافية على وجود إجرام مالي⁽²⁾.

إن الجماعات الإجرامية تنفذ عمليات تهريب النقود على الحدود، من أجل نقل كميات هائلة من الأموال غير المشروعة، وقد شاع أسلوب قيام السعاة من الأفراد الذين يحملون المبالغ النقدية بنقل الأموال، وذلك بإخفاء الأموال على أجسادهم أوفي أمتعتهم أثناء عبورهم الحدود في رحلات برية أو جوية، مع أن المبالغ النقدية القابلة للنقل بهذه الطريقة محدودة كليا وتتعرض للضبط في حالات كبيرة حيث تتحسن معدلات الضبط، وخصوصا في المطارات، كما تنتقل أيضا المبالغ النقدية الكبيرة، عبر الحدود البرية بإخفائها في السيارات والحافلات بل حتى في شاحنات البضائع التي تعمل تحت مظلة أنظمة تسهيل التجارة الثنائية أو الدولية⁽³⁾.

⁽¹⁾نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية للجامعة، العدد 33، بغداد، 2012، ص، 355.

⁽²⁾دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جوية تبييض الأموال، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011، صص، 319، 318.

⁽³⁾DAVID Wallas Wilson, Le trust, jaune de la réglementation bancaire, les enjeux du secret bancaire) s/ la direction de Isabelle Augsbuerger- Buchalli et Bertrand Perrin – Ed :Shulthess (Zurich – Suisse) et l’Harmattan (Paris – France) 2011.p, 150.

والسرية المصرفية تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل التبييض من قبل جهات التحقيق، وبالتالي تمثل عقبة أمام جهات التحقيق عندما يقتضي الأمر الكشف عن بعض المستندات أو الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق في نشاط التبييض، إن السرية المصرفية على هذا النحو تقف حجرة عثرة أمام المحقق في هذه الجرائم، لأن أولى الخطوات التي يجب إتخاذها في التحقيق هي التفتيش عن الأموال غير المشروعة، ومصادرها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات تبادل الأموال، والقيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية، كما تؤدي السرية المصرفية إلى إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال، خاصة وأن المكان الملائم للتحقيق في هذه الجريمة هو المصارف والمؤسسات المالية⁽¹⁾.

ثانياً: عدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة على عمليات تبييض الأموال:

إن عدم التزام المؤسسات المالية والمصارف بالتحقق من هوية العملاء قبل فتح أي حساب مصرفي، ومراقبة بعض العمليات المشبوهة والصفقات الكبيرة التي ليس لها مبرر اقتصادي ويشوبها الغموض، وحفظ السجلات التي تحدد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من إغلاق الحساب أو قطع العلاقات مع العميل، من شأنه أن يعيق التحقيق في هذه الجريمة لأن ذلك يحول دون كشف هذه الجريمة أصلاً⁽²⁾، كما أن إنعدام الخبرة بطرق التبييض لدى العاملين في القطاع المالي يؤدي إلى إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بسهولة ومن أجل الحد من هذه الجريمة لابد على المصارف والمؤسسات المالية، بالالتزام بالتشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وذلك عن طريق التبليغ عن أي عملية مشبوهة، وتطبيق عقوبات على المصرف في حالة عدم تقيده وموظفيه بالتعليمات والضوابط المنصوص عليها قانوناً⁽³⁾.

⁽¹⁾ صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص، 80.

⁽²⁾ نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، المرجع السابق، ص، 360.

⁽³⁾ FRANCOIS Ludovic- CHAIGNEAU Pascal CHESNEY Marc, Criminalité financière Ed, d'organisation : Paris, France, 2002,p, 55..voir aussi: -AUGER Déborah , « Le blanchiment d'argent. Les beauxjours du blanchiment à l'échelle internationale ». In Problème sactuels de science criminelle, Volume XIII, 2000, Presses Universitairesd'Aix-Marseille, Marseille, France, 2000,p, 73.

المطلب الثاني

العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات

لا زالت المخدرات تمثل أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي، إذ بلغ حجم الإنتاج العالمي من المخدرات بأنواعها معدلات قياسية، كما أصبحت المنظمات الإجرامية أكثر قوة وتنظيماً، وامتدت أنشطتها عبر القارات، كما أصبحت تجارة المخدرات أحد أبرز مصادر تمويل النشاطات الإجرامية والإرهابية في العالم⁽¹⁾.

إن من أهم العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة هذه الجريمة، مشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها، خاصة عند الشباب، وهذا ما أكدته التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة الذي أعرب بأن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد إنتشاراً كبيراً لتعاطي المخدرات⁽²⁾، ولم يعد باستطاعة الدول المكافحة نتيجة الخسائر الإجتماعية والأخلاقية لتعاطي المخدرات، كما أن الدول لم تقم بدراسة المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتمثلة في معرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المواجهة حيث أوضحت البحوث والدراسات التي تعرضت لجهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك المؤتمرات التي عقدت في هذا المجال، أن جهود المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات لا تخرج عن ركنين أساسيين، الأول هو الحد من عرض المخدرات في المجتمع، والثاني هو الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع⁽³⁾.

كما أنه من بين العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في المكافحة، عدم قدرة الدول على المكافحة الأمنية لجرائم الإتجار بالمخدرات، حيث لا تعتمد هذه الدول في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعقبه داخل الدولة وعلى حدودها، إذ حسب منظمة الأنتربول يقع على عاتق

⁽¹⁾ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 155.

⁽²⁾ للإطلاع على تقرير الأمم المتحدة السنوي للمخدرات انظر في ذلك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC الموقع الإلكتروني: www.undoc.org

⁽³⁾ زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، 2007، ص 2. بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي: <http://www.barasy.com>

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الدور المحوري والأساسي في مكافحة جرائم المخدرات المختلفة والتي ينص القانون على تجريم التعامل غير المشروع فيها بالتنسيق مع كافة الجهات المحلية والدولية، وكذلك من خلال التنسيق مع عدد من الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في الدولة، مثل قوات الأمن الحدودية ومصلحة الجمارك والشرطة البحرية، وتقوم كذلك الدول بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في هيئة الأمم المتحدة، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على تعاطي المخدرات⁽¹⁾.

كما أنه من بين العراقيل التي تعترض التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تتمثل في رفض الدول بذل الجهود في ضبط المخدرات على المستوى المحلي والدولي، وعدم ملاحقة الفارين كما ترفض بعض الدول نشر تقارير عامة لمكافحة المخدرات سنوياً. تسجل فيها أوجه نشاطاتها المختلفة⁽²⁾، سواء فيما يتعلق بالنشاطات المحلية، أو المشاركة في المؤتمرات والندوات الإقليمية كما تنتشر تحليلاً لأحكام القضاء، في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى قوائم بإحصاءات مفصلة عن المضبوطات من المخدرات بأنواعها المختلفة على مدار السنة، كما تلتزم الدول بالتشريعات الدولية والوطنية في مكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالرغم من أن الدول عليها واجب قانونين وهو حماية المجتمع وضمان الإستقرار في الحياة الجماعية، وهي تمارس هذا الواجب من خلال الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون وما يترتب عليها من عقوبات أو تدابير عقابية، وعلى هذا النحو يتحدد حق الدولة في العقاب، بإعتبارها صاحبة الولاية والحكم وأن تعمل على حفظ الأمن والسلام الإجتماعي، وبما أن الجريمة هي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن والسكينة، فإن الدولة في هذه الحال لا تقف مكتوفة الأيدي حيالها، فتتخذ من الإجراءات ما يكفل مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات وتدابير وقائية تكون وسيلة الدولة الأساسية لمكافحة الجريمة⁽³⁾، فهاتان الوسيلتان العقوبة والتدابير الإحترازية تمثلان الهدف الأول من تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية بما فيه من

⁽¹⁾ زياد نياز مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجمع السابق، ص، 3.

⁽²⁾ أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص، 155.

⁽³⁾ زياد نياز مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجمع السابق، ص، 3.

قواعد وروابط، فسن التشريعات لا يتم من فراغ بل هو نتيجة تراكم لعادات والتقاليد والديانات والقوانين السالفة التي تحكم المشرع عندما يقوم بتحديد الجرائم والعقوبات والتدابير الإحترازية المقررة لها ومن المسلم به أنه لا يمكن فهم النظم القانونية المعاصرة⁽¹⁾، وإتخاذ سياسة جنائية حكيمة إلا بالرجوع إلى الأصول التاريخية لهذه النظم القانونية، وتتبع مراحل تطورها عبر العصور المتعاقبة، فالنظم المعاصرة ليست مقطوعة الأصل بالنظم الأولى لأنها إما أن تكون إدخال تحسيني على مبدأ موجود فيطوره إلى حالة أفضل، وإما أنها إعادة وإكتشاف نظم جديدة قامت على أنقاض نظم سابقة، ومن خلال ما سبق فينبغي على الدول أن تتعاون فيما بينها للتصدي لهذه العراقيل ولجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بإعتبارها من الجرائم الخطيرة على المجتمعات⁽²⁾.

المبحث الثاني

العراقيل التي تعترض تنسيق الجهود الدولية

لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بالإضافة إلى العراقيل التي تحدثنا عليها آنفاً، ثمة إشكاليات وصعوبات تعترض المواجهة الدولية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالرغم من الجهود الدولية التي بذلت حتى الآن لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن مشكلة إنتشار المخدرات والفساد والإتجار بالبشر وتبييض الأموال لا تزال لحد الساعة منتشرة وبشكل كبير، وبالتالي فشل جهود مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا نتيجة لعدة أسباب منها عدم وجود إختلاف النظم القانونية والإجرائية وما ينجر عنها من مشكلات ناشئة عن تداخل الإختصاص، ومشكلة تبادل المعلومات (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عقبة مبدأ السيادة وما يترتب عليه من تسليم المجرمين، وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية (المطلب الثاني).

(1) زياد ذياب مزهر، المجمع السابق، ص، 4.

(2) زياد ذياب مزهر، المرجع السابق، ص، 5.

المطلب الأول

عقبة تداخل الاختصاص وإشكالية تبادل المعلومات

رغم التطور التشريعي الهام الذي عرفته السياسات الجنائية على المستوى الوطني، أو الدولي وما صاحب ذلك من تغيير للمفاهيم القانونية، في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة فلا زالت هناك مجموعة من الإشكالات والصعوبات، التي تعرقل وتقلص الجهود الرامية إلى وضع حد لهذه الجرائم، ومن هذه العراقيل المشكلات الناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص (الفرع الأول) بالإضافة إلى إشكالية تبادل المعلومات بين الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقبة تنازع الإختصاص بين الدول

يعترض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إشكالية هامة تتمثل في تداخل وتعدد الإختصاص، بالنسبة للملاحقة والتحقيق في الجريمة المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها⁽¹⁾، وذلك نظراً لأن هذه الجريمة ذات طابع دولي، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فلكون الجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لإختصاص دولة ثانية على أساس مبدأ الإختصاص الشخصي في جانبه، كما قد تهدد هذه الجريمة أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل في إختصاصها إستناداً إلى مبدأ العينية⁽²⁾، لذلك نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، في نص المادة 02 على الدور التنسيقي لأحكام الإتفاقية فيما بين الدول الأطراف في الإتفاقية منعا للتداخل الاختصاص بين الدول الأطراف في الإتفاقية، كون الهدف من الإتفاقية هو النهوض بالتعاون بين الدول الأطراف في الإتفاقية للتصدي وبمزيد من الفعالية

⁽¹⁾ DELMAS –MARTY Mireille, Criminalité économique et atteinte à la dignité de la personne Ed, la maison de sciences de l'homme, Paris, France 2001p. 123.

⁽²⁾ تزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، فلسطين، 2014، ص، 594.

لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي ووجوب إتخاذ التدابير الضرورية، التشريعية والإدارية للتصدي لهذه الجريمة⁽¹⁾، فهذا النص فيه مراعاة للطبيعة الدولية للجريمة، ويهدف إلى منع تعدد وتضارب الإختصاص، نظرا لإختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول الأطراف في الإتفاقية.

كما أكدت أحكام المادة 07فقرة 03 هذا المعنى بحيث قضت على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وآداء المهام التي يقتصر الإختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي وبالتالي فإن الغرض من هذه الفقرة هو الحيلولة دون تداخل الإختصاص⁽²⁾، والإحتفاظ لكل دولة بالحق في ممارسة إختصاصها القضائي طبقا لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، وذلك لن يكون إلا بالتعاون الطوعي ومن هنا تضمنت الإتفاقية من النصوص ما يكفي لتشجيع الدول على ذلك التعاون من خلال تشجيعها على عقد الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بموضوع الإتفاقية ووضعها موضع التنفيذ كما جاءت أحكام المادة 04 من الإتفاقية متضمنة الأحكام المنظمة للإختصاص القضائي وبطريقة لا تتعارض مع الإختصاص الإقليمي، حيث إمتد فيها إختصاص الدولة القضائي ليغطي ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن السفن التي ترفع علمها، أو الطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها وقت إرتكاب الجريمة ، أو الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها، كما أجازت الإتفاقية في الفقرة ب من المادة 04 للدولة ممارسة الإختصاص بناء على طلب المساعدة من دولة أخرى بحيث تتدخل تلك الدولة بإتخاذ الإجراءات الملائمة على إحدى سفن الدولة طالبة للمساعدة، والتي تكون هناك جريمة مماثلة قد إرتكبت على متنها، كما لم تستبعد الإتفاقية ممارسة أي إختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف من أطراف الإتفاقية وفقا لقانونه الداخلي حسب أحكام المادة 04-05 من الإتفاقية⁽³⁾.

(1) أنظر نص المادة 02 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

(2) أنظر نص المادة 07 فقرة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

(3) أنظر نص المادة 04-05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

كما تضمنت كل من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، أحكام مماثلة لما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن الإتجاه الحديث الذي قد ظهر في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تدعو إلى إتفاق الدول المختصة بنظر قضية واحدة على دولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ويتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة وبعد صدور حكم قطعي على المتهمين ينفذ كل محكوم عليه الحكم في سجون بلده⁽²⁾.

الفرع الثاني

إشكالية تبادل المعلومات بين الدول

هناك عدة عراقيل تمنع الدول من تبادل المعلومات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ومن هذه العراقيل، ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية على تنفيذ طلبات المساعدة القانونية (أولاً) بالإضافة إلى الشروط التقييدية لتقديم المساعدة القانونية (ثانياً)، كما هناك عقبات عملية تمنع تقديم المساعدة القانونية (ثالثاً)⁽³⁾.

أولاً- ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية: تنص أحكام المادة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988⁽⁴⁾، والمادة 16، و 18 من إتفاقية

⁽¹⁾تنص أحكام المادة 15 من الإتفاقية على مايلي: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الإتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم...."

⁽²⁾سليمان عبد المنعم، في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص، 126.

⁽³⁾GUILHAUDIS Jean François, Relations internationales contemporaines, Op.cit, p,133.

⁽⁴⁾أنظر نص المادة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

باليرمو⁽¹⁾، والمادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾ بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تقديم المساعدة القضائية، كإجراءات التحقيق والبحث وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، أو غير ذلك من الأدلة، وتتص كذلك المادة 31 من إتفاقية مكافحة الفساد بتنفيذ نظام محلي للتجميد والمصادرة بإعتباره شرطاً للتعاون الدولي على إسترداد الموجودات، كما ينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على أن تقدم بعضها لبعض معلومات ووثائق مجدية في عمليات التحقيق والملاحقة والإجراءات المتعلقة بمكافحة أوجه أنشطة الإجرام المنظم⁽³⁾.

وعموماً يتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للقوانين المحلية للدولة متقنية الطلب، وعليه حتى في حالة السماح للدول الأعضاء بتقديم المساعدة في تنفيذ تدابير البحث والضبط والتجميد وتعقب الأدلة أو الكشف عائدات الجريمة، فإن الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بمقتضى التشريعات المحلية، مثل قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المنظمة للسرية المصرفية، قد تعرقل تنفيذ هذه المساعدة، فقد تنص التشريعات في بلد على أنه بإمكان السلطات فيه أن تساعد السلطات في بلد آخر⁽⁴⁾، على تعقب وضبط عائدات الجريمة فإذا لم تكن السلطات في ذلك البلد مخولة بموجب قوانينها الداخلية بتجميد الحسابات المصرفية، أو بعد جواز تقديم الأدلة المشمولة بالسرية المالية، فإن ذلك يحد كثيراً من قدرة الدولة على مساعدة دولة أخرى في تحديد عائدات الجريمة وضبطها⁽⁵⁾.

ثانياً - الشروط التقيدية لتقديم المساعدة القانونية:

تحدد أحكام المادة 7 من إتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽⁶⁾، ونص المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷⁾، ونص المادة 46 من إتفاقية الأمم

(1) أنظر نص المادتين 16 و18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) أنظر نص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(3) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة المرجع السابق، ص، 993.

(4) DE MILLARD jean, Le marché fait saloi Ed, Mille et unuit, Paris, France, 2001,p, 46.

(5) وثيقة الأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثانية والعشرون، فيينا 22-26 أفريل، 2013، ص، E/CN.15/2013/15.5.

(6) أنظر نص المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق.

(7) أنظر نص المادتين 16 و18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾، الأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إستنادا إليها.

إن الدول الأطراف في الإتفاقيات المذكورة أعلاه قد تضع قائمة شاملة للأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إستنادا إليها وتحويل السلطات المختصة صلاحيات تقديرية لرفض الطلبات أو قبولها، ويترتب على الدول في هذين الحالتين أن تكفل عدم إخضاع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشروط تقييدية لا مبرر لها، مثل شرط الحصول على إدانة جنائية في الدولة الطالبة أو ألا تتطوي الجريمة التي يتعلق بها الطلب على مسائل متعلقة بالضرائب⁽²⁾.

ثالثا-العقبات العملية:

تستند قدرة الدول الأعضاء على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الجمع بين أحكام قانونية سليمة وشاملة تنظم التعاون الدولي بين قدرة السلطات المحلية المختصة على تنفيذ تلك الأحكام بطريقة فعالة وشاملة، وفي الوقت المناسب، ويرد وصف خطوط الأساس العملية في المادة 7 من إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات⁽³⁾ والمادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁾ وتتص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾ والتي تقضي بأن تعين البلدان سلطة مركزية مختصة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وكفالة تنفيذها بسرعة وعلى نحو ملائم.

والسلطة المركزية المعنية بموجب الإتفاقيات السالفة الذكر، في العديد من البلدان هي وزارة العدل، أو مكتب المدعي العام غير أنه غالبا ما يكون هناك تأخر كبير في تنفيذ الطلبات⁽⁶⁾، وذلك بسبب

(1) أنظر نص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، المرجع السابق، ص، 6.

(3) والمادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(4) أنظر نص المادتين 16، و18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(5) أنظر نص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(6) DE MILLARD jean, Le marché fait sa loi Ed, Mille et une nuit :Op.cit.,p.47.

قلة الموارد البشرية والمالية، وخاصة في البلدان النامية، ومما يزيد من تعقيد الأمور وعدم إنفاذ هذه الطلبات وعدم وجود إجراءات وأطر زمنية واضحة لتنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة، وهذا ما يثير القلق بصفة خاصة في القضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة، وذلك شائع في القضايا التي تلتبس فيها المساعدة فيما يتعلق بتطبيق تدابير مؤقتة لمنع المزيد من التعامل أو تحويل الأدلة أو العائدات الإجرامية والممتلكات المكتسبة على نحو غير مشروع أو التخلص منها⁽¹⁾.

وفي نفس الوقت غالباً ما يؤدي عدم كفاية الموارد وإفتقار السلطات المحلية المختصة إلى خبرة فنية في مجال مكافحة تبييض الأموال التخصص إلى تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لا يمكن للدولة المتلقية الطلب أن تنفذها، نتيجة إلى تدني النوعية أو عدم كفاية تفصيل الطلب ومن الأسباب الشائعة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، عدم تقديم معلومات ذات أهمية حاسمة لمعالجة الطلب، ومن العقبات العملية الأخرى الحائلة دون تقديم المساعدة، عدم الإمتثال للمتطلبات التي تحددها الدولة المتلقية الطلب، وعدم معرفة النظام القانوني للدولة الأخرى وخصوصاً في قضايا مصادرة الموجودات ورداءة نوعية الترجمات إلى اللغة الرسمية للدولة متلقية الطلب⁽²⁾.

المطلب الثاني

عقبة مبدأ السيادة

تقضي كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988 في الفقرة 2 من المادة 2، واتفاقية باليرمو لسنة 2000 في نص المادة 4 وكذلك إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 على صون مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ويثير مبدأ السيادة إشكاليين فيما يتعلق بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهما تسليم المجرمين (الفرع الأول) بالإضافة حجية الأحكام الجنائية الأجنبية (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ وثيقة الأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، المرجع السابق، ص، 7.

⁽²⁾ وثيقة الأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، المرجع السابق، ص، 8.

الفرع الأول

عقبة تسليم المجرمين

يثير مبدأ تسليم المجرمين عدة إشكاليات، ومن هذه الإشكاليات مبدأ ازدواجية التجريم، إذ أن هذا الأخير يجعل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهنا بتحديد ما إذا كان السلوك الذي يتعلق بطلب المساعدة القانونية يشكل أم لا يشكل فعلا إجراميا بمقتضى قوانين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب على حد سواء⁽¹⁾، ووفقا لأحكام المادة 18 من إتفاقية باليرمو، والمادة 46 من إتفاقية مكافحة الفساد يجوز للدول الأعضاء أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة إنتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها بغض النظر إذا ما كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة أم لا⁽²⁾، وإضافة إلى ذلك يتعين على الدولة الطرف في الإتفاقية مكافحة الفساد المتلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، إن تقدم المساعدة التي تنطوي على إجراء قسري، ويجوز أيضا لكل دولة طرف في إتفاقية الفساد أن تنظر في إعتماد ماتراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع نطاقا في حال إنتفاء ازدواجية التجريم⁽³⁾.

إن مبدأ ازدواجية التجريم يؤدي إلى النتيجة غير المنشودة والتي تتمثل في الحد من قدرة الدول الأعضاء على تقديم المساعدة القانونية وبالخصوص تسليم المجرمين⁽⁴⁾.

كما أن الاتفاقيات الدولية لم تخصص أي نص قانوني في مشكلة مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة، نفترض مثلا أن الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم، فهذه الحالة لم تعن بحلها النصوص القانونية أو التعاهدية، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولا شك أن هذا المبدأ من شأنه أن يعرقل إجراءات التسليم ويعقدها إذا ما إتخذت الدولة الثالثة موقفا رافضا للتسليم.

⁽¹⁾ حسين جمعة صالح، القضاء وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص، 155. للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

JEAN-MARC Lavieille, Relations internationales, Ed, ellipsès, Paris, France, 2003, p. 135.

⁽²⁾ أنظر الفقرة 18 من المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر الفقرة 9 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ FRANCOIS Ludovic- CHAIGNEAU Pascal CHESNEY Marc, Criminalité financière Ed, d'organisation :

Paris, France 2002.p. 88.

كذلك إذا كان الشخص متعدد الجنسية، فهذه الحالة بدورها لم تتصدى لها الإتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية ذات العلاقة، وترك الأمر أيضا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذه الحالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة الطالبة، وجنسيات دول أخرى، فهنا سوف تتمسك بالمعايير العامة التي تطبقها في هذا الشأن، وبحسب ما إذا كان نظامها القانوني الداخلي يحظر أو يجيز تسليم الرعايا، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يكن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، ففي هذا الفرض فإن الأمر سيخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة.

كذلك مشكلة تزامم الطلبات، وفي هذه الحالة الدولة التي تتلقى أكثر من طلب لتسليم أحد رعاياها، وهو أمر متصور الحدوث في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذه المشكلة تصدت لها المعاهدة النموذجية حين تقرر في نص المادة 16 أنه إذا تلقى الطرفين أي الدولتين طلبا لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد أي الطرف المطالب، تبعا لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص، وبالتالي فإن هذا النص يؤدي إلى نوع من التحكم، وفيه عرقلة لجهود مكافحة الجريمة، أما في مجال القانون المقارن تتباين موقف التشريعات إزاء هذه المشكلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عقبة مدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية تتمثل في التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والإعتراف بآثاره، فالسيادة الإقليمية تستتبع عدم الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وعدم إنتاج آثاره، إذ مقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة السيادة⁽²⁾، وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية فيينا لسنة 1988 وإتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 تصدت لهذا المشكل في نصوصها القانونية، إلا أن حجية الأحكام الجنائية الأجنبية فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا زالت تشكل عقبة حيث يتطلب الأمر سن تشريعات التي تنفذ أحكام هذه الإتفاقيات وتحقق أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة

(1) أنظر نص المادة 16 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 45-116

بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/45/116.

(2) متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص 100.

عبر الوطنية، بالنسبة للدول التي إنضمت إليها ، ويزداد الأمر صعوبة وإشكالا بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والمواثيق الدولية⁽¹⁾.

كما أن الإشكاليات السابقة تتدعم أكثر إذا ما وضعنا في إعتبارنا القلاقل والمشكلات الدولية الحالية، وسوء العلاقات بين كثير من الدول، مما يستتبع معه إنعدام التعاون في أي مجال من المجالات السابقة حتى رغم الإنضمام إلى المعاهدات الدولية، وهو ما يؤدي بنا إلى القول، أن الأمر بحاجة إلى تشريع ينبع من عقيدة إيمانية يطبق على كافة الدول دون إستثناء، وتتمثله كافة الدول من هذا المنطلق⁽²⁾، حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية، ولا يكون هناك اشكاليات كتلك التي تم عرضها.

⁽¹⁾FRANCOIS Ludovic- CHAIGNEAU Pascal CHESNEY Marc, Criminalité financière Ed, d'organisation:Op.cit.p. 91.

⁽²⁾PONSAERS Paul – REGGIERO Vincenzo,La criminalité économique et financière en Europe Ed, l'Harmattan: Paris, France 2002.p. 107.

خاتمة

خاتمة

أضحت اليوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية واقعا عالميا معاشا، وظاهرة تستلزم إهتماما دوليا لمواجهتها والحد منها، بل أصبحت من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة وبغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها وتقدمها، بإعتبار أن المنظمات الإجرامية تعمل على إستعمال أساليب متطورة في عملياتها الإجرامية، وتتكيف مع الواقع الإقتصادي أمام التجارة الحرة، ومسرح النزاعات المسلحة منطلقة في أنشطتها من خلال تحالفات في أكثر من دولة مهددة بذلك الأمن والسلم الدوليين.

ومن الواضح أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجدت أرضاً خصبة في ظل التطورات الإقتصادية والتقنية التي أملت بالمجتمعات الحديثة في كافة المجالات، وهي إلى جانب ذلك تعكس صورتها ومدى صلابتها ومرورتها ومعالمها القائمة، تعتبر قرينة على قصور الوسائل المنصبة للقضاء عليها، وعلى العكس من ذلك تدل على عجز فاضح في معالجة الصعوبات التي تواجه المجتمعات في هذا العصر، وعلى هذا الأساس يجب البحث عن جذور هذه المشكلة التي تمكن في أساس البنيان الإجتماعي و الإقتصادي والسياسي في الدول، فالخلل القائم في هذا البنيان يتيح للجريمة المنظمة عبر الوطنية فرص الظهور والنمو في المجتمع.

وقد حتم الإنتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الدول الدخول في تحالفات لتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية، كون التعاون الدولي واقع فرضته طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولتفعيل آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجبت الاستفادة من دراسة الجوانب المنظمة لهيكله الجماعات الإجرامية ومعرفة أنماط جرائمها المرتكبة عبر الحدود الإقليمية.

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست مشكلة فردية وإنما هي مشكلة تهم المجتمع الدولي لذلك يقتضي التعاون الدولي عن طريق الانضمام

الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية.

- إن الأخذ بمبدأ السيادة على إطلاقه قد أدى إلى فتح الطريق أمام التنظيمات الإجرامية للتغلغل في جميع الدول، إذ ينبغي التنازل عن جانب السيادة بما يسمح بإعتماد سياسة أمنية وقضائية تكفل التضامن بين وحدات النظام الدولي وترجيح المصالح العليا للمجموعة الدولية.

- كما يعد نظام تسليم المجرمين من أحد المظاهر المهمة للتعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من أجل معاقبتهم وفقاً لمبدأ عالمية العقاب.

- كما يعتبر التعاون الأمني ضرورة حتمية على جميع الدول لأن قوّة الشرطة الوطنية لم تعد قادرة على قمع هذه الجريمة بمفردها وبالتالي ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية الأمنية مثل الإنتربول، والمنظمات الأمنية الإقليمية الأفريقيول ومنظمة الأوريبول وغيرها من المنظمات.

إن الخطر الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمختلف أبعادها وأشكالها أصبح من الضروري أن تراعي السياسية التشريعية للدول خصوصية هذه الجريمة التي تتجاوز حدود الدول، فهي جريمة ضد البشرية وتهدد الوجود الإنساني بأكمله، لذلك فمن الضروري إستخلاص مقترحات أساسية للوصول إلى إستراتيجية مثلى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الإستفادة من الجهود المبذولة في هذا الشأن ومن هذه المقترحات نورد :

- إتخاذ إستراتيجيات شاملة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة المنظمة، من خلال إعتماد سياسات إجتماعية وإقتصادية و صحية وتربوية وقضائية، وتطوير مثل هذه الإستراتيجيات بإستعمال الخبرات والتقنيات الحديثة وتبادلها بين الدول.

- تأهب الدول لتعزيز جهودها للتعاون، حسب الإقتضاء على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي الدولي على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية.

- تصديق الدول التي لم تصدق بعد على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولاتها وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والإتفاقيات ذات الصلة بالتصديق عليها، وتشجيع الإنضمام العالمي إلى الإتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز التعاون الدولي.

- على الدول أن تسعى إلى التنفيذ التام لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبما فيها إتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وإلى ضمان إحترام جميع الأحكام وإلى ضمان التنفيذ الفعلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة .

- على الدول أن تحسن التطبيق العملي للإتفاقيات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العالمية الوطنية، من خلال تبادل الأدلة الإرشادية التي تشرح الإجراءات الوطنية وتعين سلطات مركزية للمساعدة القانونية المتبادلة قصد تسيير النظر العاجل في الطلبات، وإنشاء فرق عمل مشتركة وتحسين أساليب التحري، وتقاسم التكنولوجيا المتطورة وتسهيل جمع المعلومات الإستخبارية وتعميمها على الدول الأخرى ، فضلاً عن إستحداث أشكال أخرى من التعاون.

- تعزيز إستراتيجيات التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة العالمية الوطنية والقدرة على مقاضاة المتهمين، من خلال تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي، ومن خلال تعزيز الشبكات الإقليمية والدولية لتبادل المعلومات العملياتية بين السلطات المختصة.

- إبرام إتفاقيات جماعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتطوير آليات التعاون القضائي والتعاون الأمني.

- العمل على ترسيخ التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا لخدمة العدالة الجنائية واللجوء إلى إستخدام شبكة تبادل المعلومات بغية توفير المعلومات عن الجناة وتبادلها مع الدول الأخرى لسرعتها وقلة تكلفتها.

- ضرورة تطوير التشريعات الجنائية وإفراز سياسة تجريبية تسد الثغرات أمام الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وضرورة إخضاع الجريمة لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها.

- تطوير أداء الأجهزة الأمنية والقضائية بإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة، وأعضائها و أنشطتها الإجرامية.

- التأكيد على أهمية التعاون القضائي، والتعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وتبادل الإنابات القضائية وضرورة توثيق التعاون في مرحلة التحري وجمع الأدلة .

- الحد من عائق السيادة وما يترتب عنه في مجالات التعاون الدولي القضائي. ضرورة الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها على أرض الواقع.

- سن قوانين خاصة بمكافحة جرائم التكنواوجيا لوجود علاقة مترابطة بينها وبين الجريمة المنظمة.

- إقرار سياسة تشريعية تكفل حماية حقوق الضحايا وكذلك حماية حقوق الشهود وتأمين حياتهم وحياة أسرهم.

- الحد من عرقلة العدالة ، من خلال تمكين القضاة من أداء أعمالهم دون التعرض للضغوطات والتهديدات.

- القضاء على القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية عن طريق مصادرة أموالهم غير المشروعة.

- إشراك المجتمع المدني من خلال تمكينه من الإبلاغ عن الجرائم وبالخصوص جرائم الفساد.

إن الجريمة المنظمة التي باتت تتسرب عبر حدود الدول، سوف تزداد أخطارها على المجتمعات الإنسانية كافة إذا لم تلجأ إلى معالجتها بصورة فعالة، وهذا لا يتحقق إلا

من خلال البحث عن جذورها المغروسة في الواقع الاجتماعي والإقتصادي وفي المناطق التي يسودها الفقر والحرمان، كما لا تنسى الدول المتقدمة وما للشركات المتعددة الجنسيات من أعمال وأنشطة غير مشروعية.

يتضح بجلاء أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها وأبعادها المتجددة أصبحت أمراً واقعياً، يستلزم تكاتف جهود المتخصصين في القانون والباحثين في المجالات المختلفة علم الاجتماع وعلم النفس والسياسة وغيرها للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى صيغة وإستراتيجيات فعالة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هذا ما يلقي بالعبء على كاهل السلطة التشريعية مهمة صياغة قوانين خاصة أو إحداث تعديلات في التشريعات القائمة، بالإستفادة من أبحاث المختصين في هذا المجال بما يكفل تجريم الجريمة المنظمة في الأشكال المختلفة للجرائم الخطيرة بإعتبارها ذات بعد دولي.

كما يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمة وتوثيق أواصر التعاون الثنائي والجماعي والانضمام إلى الإتفاقيات الدولية للكفاح ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب

01. إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
02. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000.
03. أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، دون طبعة مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، كردستان، 2009..
04. الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، الاردن، 2006.
05. الفاعوري أروى، قطيحات إيناس، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
06. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
07. البحيري أميرة محمد بكر، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلنية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
08. البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
09. الصيفي عبد الفتاح مصطفى، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

10. لشبخلي عبد القادر، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
11. السيراني عبد الله سعود، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، مكافحة الهجرة غير المشروعة الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
12. الحلبي علي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2004.
13. الحادقة احمد أمين، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.
14. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، (د ط) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
15. المزغي رضا أحمد، أساليب الإحتيال المنظم وصوره، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
16. الروبي سراج الدين محمد، الأنتربول وملاحقة المجرمين، د ط، الدار المصرية، اللبنانية، القاهرة، 1998.
17. أحمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل مواجهته (د ط) (د ب ن)، 2006.
18. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها خصائصها، أركانها، الطبعة الأولى، الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

19. أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
20. إدرييلة حسن، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات والتقارير الدولية، دارالأمان، الرباط، 2015.
21. الشيشيني عزت حمد، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مكافحة الهجرة غير الشرعية الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004.
22. الرومي محمد أمين، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، شركة جلال للطباعة، القاهرة، 2001.
23. الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998.
24. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د ط، دارا لمطبوعات الجامعية الإسكندرية (د ت ن).
25. الغامدي عزيز بن صقر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول ، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
26. العريان محمد علي، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
27. البشير محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2007.
28. الوهيد محمد بن سليمان، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

29. السبكي هاني، عمليات الإتجار بالبشر (دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، د ط دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
30. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال ، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة الجزائر، 2011.
31. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
32. بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004.
33. بسيوني محمود شريف، غسيل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2004.
34. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2011.
35. حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
36. حسين جمعة صالح، القضاء وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
37. حسين ظاهر، الوجيز في شرح القانون الاجراءات الجزائية ، طبعة ، دار المحمدية العامة، 1999، الجزائر.
38. حمد لطفى السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
39. خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د.د.ن، د.ب.ن. 2005،

40. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
41. طارق سرور، الجماعة الإجرامية، المنظمة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
42. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة، الأردن، 2001.
43. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
44. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.
45. محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2005.
46. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، غسيل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الوطنية والإقليمية، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د ت ن).
47. محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات تدر الخطر، و علامات التناول مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية الطبعة الأولى، الرياض، 1990.
48. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
49. محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الإتجار بالأشخاص جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

50. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2004.
51. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، وسبل مكافحته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
52. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2004.
53. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأنية من جرائم المخدرات، (دط)، مطابع الشرطة للطباعة و النشر القاهرة، 2002.
54. مصطفى طاهر، جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة 1993.
55. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2008.
56. مهدي فكري العلمي، مكافحة غسل الأموال، الناشر المؤلف، عمان، 2003.
57. نبيل صقر، وثائق المحكمة الدولية الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
58. نحمد عبد الله أبو بكر سلامة، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الوطنية والإقليمية، (د ط)، دار الشروق، القاهرة، 2004.
59. نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.
60. نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، (د ط) دار هومة، الجزائر، 2004.
61. نبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1989.

62. سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، د ط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.
63. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة، الجريدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
64. عبد الإله الحنش، مكافحة المخدرات، معهد قوى الأمن الداخلي، لبنان، 2005.
65. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الأول، 1991.
66. عبد الرحمان صديقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين دراسة في مصر والبلاد العربية، دار الطلائع، القاهرة، (د ت ن).
67. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
68. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال، والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007.
69. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط و الاتجاهات، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
70. عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
71. عثمان الحسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
72. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000.
73. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

74. عومري زكية، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون المغربي والإتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2015.
75. صالح نبيه، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم ، و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، 2006.
76. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
77. شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.
78. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
79. شلالا تزيه تعميم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003.

2- رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

أ- رسائل الدكتوراه:

01. القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة غير الوطنية، رسالة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2006 ص 199، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.nauss.edu.sa

02. حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،
2010.

03.حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة
مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

04.مباركيدليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون
الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،
2008.

05.شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريم المنظمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية
الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2012.

06.تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة
الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب -مذكرات الماجستير :

01. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة
تأصيلية مقارنة، رسالة انيل درجة الماجستير في السياسة الجنائية،
كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
الرياض، 2008.

02. الشمراني محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في
التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة

- الماجستير في العلوم الشرعية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
03. الطوانسي رشا محسن عبد الغني، الجماعات عبر القومية و إنتشار الجريمة المنظمة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2002.
04. براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2004.
05. بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
06. رنا فاروق العابر، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
07. سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
08. شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية والشريعة، جامعة الجزائر، 2008.

09. صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، "دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها إشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، 2004.
10. عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1433هـ.
11. فافة لحر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
12. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.
13. فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008.
14. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2010.
15. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2009/2008.

16. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدينة، 2009.
17. هارون نورة ، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.
18. هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري، المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
19. ذنياب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام فرع علاقات دولية، قانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.
20. سعود نيا ب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
21. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة إستكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

3- المقالات:

01. إبراهيمي عبد الله، الحكومات في مواجهة غسيل الأموال، بحث مقدم خلال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، (ص-ص، 176-188).
02. إسكندر الغطاس، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع التالي: www.niaba.org (ص-ص، 1-36).
03. أشرف ريفي، التوعية الأمنية من مخاطر الإجرام والانحراف، مجلة الدراسات الأمنية، عدد 01، كانون الثاني، لبنان، 2000، (ص-ص 36-45).
04. الطيب بلواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المكافحة، بحث مقدم في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار التليجي، الأغواط، 2008، (ص-ص، 1-15).
05. العيشاوي عبد العزيز، "الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية" مجلة الصراط، عدد 3، 2001، (ص-ص، 210-229).
06. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، مداخلة القيت بجامعة زايد، أكاديمية أبو ظبي القضائية، دولة الإمارات العربية، 2015، (ص-ص، 8-41).
07. آيت مولود سامية، فتحي وردية، " دور القانون الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة"، بحث مقدم في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة عمار التليجي، الأغواط، 2008، (ص-ص، 1-35).

08. بوزيد السائح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، (ص-ص، 55-66).
09. حسن إسماعيل عبيد، دور التعاون العربي والدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الشرطة، عدد 148، عمان، 1988، (ص-ص، 42-66).
10. دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، سنة، (ص-ص، 318-336).
11. نيا ب البدائية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية جامعة مؤتة، الأردن، مقال منشور علي الموقع الإلكتروني: Badayneh@hotmail.com، (ص-ص، 1-16).
12. زياد نيا ب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، 2007، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي: <http://www.barasy.com>، (ص-ص، 1-20).
13. سليمان عبد المنعم، في بعض الجوانب الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعمال عن الندوة الاقليمية حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة، 2007، (ص-ص، 122-129).
14. شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2007، (ص-ص، 29-106).
15. صقر خيرك، تقرير عن أعمال و قرارات الدورة السبعين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنترنت، (بودابست 24-28 سبتمبر 2001) المكتب العربي للشرطة الجنائية ، دمشق، 2001، (ص-ص، 14-36).

16. صلاح الدين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 2007، (ص-ص، 35-46).
17. طایل كايد المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال، بحث مقدم للمشاركة في الحلقة العلمية حول غسل الأموال وأثره في إنتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، (ص-ص، 1-49).
18. عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر حول القانون الدولي الانساني بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية لقانون الجنائي، القاهرة 20- 21 مايو 2009، (ص-ص، 10-25).
19. علي محمد جعفر، السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة، مجلة الدراسات الأمنية، عدد 7، لبنان، 2008، (ص-ص، 7-19).
20. لعوارم وهيبه، البنين القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 01، بجاية، 2011، (ص-ص، 235-250).
21. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 3، 2011، (ص-ص، 512-526).
22. محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، أعمال المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث الرياض، (د ت ن) (ص-ص، 1-34).

23. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، عدد 19، الرياض، 1416،
(ص-ص، 10-46).
24. محمود محمد عبد النبي، التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، عدد 28، 2003، القاهرة، (ص-ص، 126-172).
25. مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها ، أعمال عن الندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ، القاهرة 2007، (ص-ص، 107-121).
26. مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، "مجلة الصراط" عدد 3، 2001، الجزائر، (ص-ص، 126-172).
27. مساعدي عمار، مكافحة الإجرام والإجرام المنظم، مجلة الصراط، عدد 4 الجزائر، (ص-ص، 66-96).
28. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، عدد 2، فلسطين، 2014، (ص-ص، 593-617).
29. نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية للجامعة، عدد 33، بغداد، 2012، (ص-ص، 349-371).
30. عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاهرة، 29-28 مارس، 2007، (ص-ص، 16-36).

4- الإتفاقيات الدولية:

01. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 15 فيفري، سنة، 1995.

02. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ، من قبل الدولة الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

03. بروتوكول منع وقع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003، ج ر عدد 69 الصادر في 17 رمضان عام، 1424 الموافق ل 12 نوفمبر سنة 2003.

04. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003، ج ر، عدد 69، الصادر في 17 رمضان عام، 1424 الموافق ل 12 نوفمبر سنة 2003.

05. إتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة للفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بينيوورك 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها، بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

06. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر عدد 37 الصادر بتاريخ 09 جوان 2004.

07. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية سنة 2003، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 افريل 2006، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2006.

08. الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 جويلية لسنة 2006، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-465، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد 81 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

09. الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

10. الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائري

- 25 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.
11. الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.
12. الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، ج ر، عدد 55، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2014.
13. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2012، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر، عدد 56، الصادر في 25 سبتمبر 2014.
14. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 سبتمبر 2014، ج ر، عدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014.
15. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، ج ر، عدد 54، الصادر في 21 ديسمبر 2014.
- 5-النصوص التشريعية:**

01. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

02. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتم بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتم بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتم. بموجب قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 فيفري سنة 2014، ج ر عدد 7 الصادر 16 فيفري 2014، المعدل والمتم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2016، ج ر عدد 37 الصادر في 22 جويلية سنة 2016.

03. أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2006.

04. قانون رقم 05-01، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر، عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتم بموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، ج ر، عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015.

05. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج و، عدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جر، عدد 44 لسنة 2011.

06. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتم بموجب أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر، عدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015. المعدل

والمتمم بموجب قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، ج ر، عدد 20 الصادر
29 مارس 2017.

6- النصوص التنفيذية:

01. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء
خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002. معدل
ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج
ر، عدد 50 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، معدل ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي
رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل والمتتم بموجب المرسوم
التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر، عدد 23، الصادر
بتاريخ 28 أبريل 2013.

02. مرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد
تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر
عدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، المعدل والمتتم بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر، عدد 08 لسنة 2012.

03. نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض
الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، عدد 26، الصادر بتاريخ 23 أبريل
2006، الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر،
عدد 12 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

7- وثائق الدولية:

- 01.** مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، طوكيو، 17-21 اغسطس 1970، الجريمة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF/43/5).
- 02.** مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس من 25 اغسطس-2 سبتمبر 1980 الوقاية من الجريمة ونوعية الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF/87/14/REV/1).
- 03.** مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الوقاية من الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية "1985 ميلانو، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF/84/15/REV/1).
- 04.** مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا 1985، منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في القرن الحادي والعشرين، الموقع الإلكتروني www.un.org/ar/events/archives.shtml
- 05.** مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 29 ابريل-8 مايو 1995، السعي نحو الأمن والعدالة للجميع، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF/187.RPm.3).
- 06.** مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 15-17 أبريل 2000، الجريمة والعدالة مواجهات التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (E.CN.15/21.1997)
- 07.** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أبريل 2005، التآزر والاستجابة: التحالفات الإستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/CONF.203/4)
- 08.** مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 أبريل 2010، "إستراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع

الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير" وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.213/PM.1):.

09. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12-19 أبريل 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.222/PM.1):.

10. المعاهدة النموذجية بشأن التسليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 45-116، بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/45/116):.

11. وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي إتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمعية شؤون المعاهدات فينا 2012.

12. وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة 22 فينا 22-26 أبريل وثيقة رقم 2013: (Cn/E.15/2013/4):.

13. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف أنحاء العالم، وثيقة الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نابولي، 21-23 نوفمبر 1994، وثيقة رقم (E/CONF.88/2):.

14. وثيقة الأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثانية والعشرون، فيينا 22-2 أبريل، 2013، وثيقة رقم (E/CN.15/2013/15):.

15. وثيقة الأمم المتحدة، تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، و التسليم المراقب، و وثيقة رقم (12/1995/E/CN7):.

16. وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 21-30 أبريل 1998، وثيقة رقم: (E/CN.15/1998/5):.

17. وثيقة الأمم المتحدة، ملاحظات أساسية عن التسليم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير، وثيقة رقم: ([1983/S/DND/WP](#)).

18. مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955-2015، ستون عاما من الإنجازات، الموقع الإلكتروني:

(www.un.org/ar/events/crimecongress2015)

19. وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جمعية شؤون المعاهدات، 2001.

8- مقالات صحفية

1. ر. زهية، سلال يكشف "إنشاء جهاز أفريبول" لمواجهة التحديات الأمنية ومنع التدخلات الأجنبية، جريدة البلاد، 28/01/2016 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.elbilad.net/article/detail?>

2. الجزائر عرابة الأفريبول، يومية السلام، 2016/01/21، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://essalamonline.Com>

ثانيا- باللغة الفرنسية

I-OUVRAGES:

01. BOLLE Allain, le produit de la délinquance de proximité ED, l'Harmattan, France, 2004.

02. BOLLE Allain- HOTTE David- ASSELIN Elodie, Lutte contre le blanchiment d'argent ,ED, De Performance: Paris, France 2006.

- 03.BRESSON Jean – Cartier**,Criminalité organisée et ordre dans la société « colloque » Ed, PresseUniversitaire d’Aix – Marseille, France, 1997.
- 04.BROYER Philippe**,l’argent sale dans les réseaux du blanchiment Ed, IHESI et l’Harmattan, Paris, France, 2000.
- 05.DAVID Wallas Wilson**, Le trust, jaune de la réglementation bancaire(lesenjeux du secret bancaire) s/ la direction de Isabelle Augsbuerger– Buchalli et Bertrand Perrin – Ed : Shulthess (Zurich Suisse) et l’Harmattan (Paris – France), 2011.
- 06.DE MILLARD jean**, Le marché fait sa loi Ed, Mille et une nuit: Paris, France, 2001.
- 07.DELMAS –MARTY Mireille**,Criminalité économique et atteinte à la dignité de la personne Ed, la maison de sciences de l’homme: Paris, France, 2001.
- 08.FRANCOISLudovic– CHAIGNEAU Pascal CHESNEY Marc**,Criminalité financière ;Ed ,d’organisation, Paris, France, 2002.

09. **GERMOND Basil**, « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer ». In; Relations internationales. N°125.. PUF. Paris, France, 2006.
10. **GUILHAUDIS Jean François**, Relations internationales contemporaines. 2^{ème} Ed. Lexis Nexis. Paris, France, 2005.
11. **HERAIL Jean-Louis, RAMAEL Patrick**, Blanchiment d'argent et crime organisée : La dimension juridique. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris, France, 1996.
12. **HUET André, KOERING-JOULIN Renée**, Droit pénal international. 3^{ème} Ed. PUF, Paris, France, 2005.
13. **PONSAERS Paul – RE GGIERO Vincenzo**, La criminalité économique et financière en Europe Ed, l'Harmattan, Paris, France, 2002.
14. **RAUFER Xavier**, Le grand réveil des mafia Ed, JC LATTES : Paris, France, 2003.
15. **SOULLEZ Christophe**, Lexique de la sécurité. Collection « Criminalité internationale ». PUF, Paris, France, 2001.

II- ARTICLES :

- 01.ADAPELLEGRINI Grinover**, « Les systèmes de justice criminelle face au défi de la criminalité organisée », Revue internationale de droit pénal, 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1999, Edition Erès, France, (pp, 782–796).
- 02.AGIAIATristsoura**, « Faut-il un droit pénal européen ? Revue française d'études constitutionnelles et politiques n°55. 2007–3(pp, 133–140).In :**Pouvoirs132–crim.pdf**
- 03.AIBERTMaron**, « La lutte contre la délinquance organisée aspect de procédure pénale française,revue internationale de droit pénal, 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1999, Edition Erès, France, (pp, 862–890).
- 04.ALAIN Bauer**, « la globalisation du crime », Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132,2009 ,(pp, 5–17)In :**Pouvoirs132–crim.pdf**
- 05.AUGER Déborah** ,« Le blanchiment d'argent. Les beauxjours du blanchiment à l'échelle internationale ». In Problèmesactuels de science criminelle.Volume XIII. 2000. Presses Universitaires d'Aix–Marseille. Marseille, France 2000,(pp, 73–144).
- 06. BERTIL LINTNER**, «Le crime organisé en Asie, du triangle d'or de l'extrême orient–russe », Revue française

d'études constitutionnelles et politiques,(pp, 57-77).

In :Pouvoirs132-crim.pdf

07.BEERNAERT Marie-Aude, LE COCQ Patricia,« La loisdu10 aout 2005 modifiantdiverses dispositions envue de renforcer la luttecontre la traite et le trafic des êtreshumains et contre les pratiques des marchands de sommeil ». In RDPC.N°4.2006. R.CARTON, Bruxelles, 2006,(pp, 335-406).

08.CHAPEYRACHE Clotilde, « L'infiltration mafieuse dans l'économie légale ». In AFRI.Volume IV.2003.BRUYLANT. Bruxelles,2003,(pp, 713-722).

09.CRETIN Thierry, « Les puissancescriminelles. Uneauthentique question internationales », In Ramsès 2001. Rapport AnnuelMondial sur le systèmeéconomiqueet les stratégies. Sous la direction de MONTBRIAL Thierry etJAQUETPierre, DUNOD, Paris, 2000, (pp, 135-154).

10.CHET M. Mitchell, « le crime organisé et la guerre aux stupéfiants : crise et réforme. Criminologie, volume 22,n°1, 1989, p, 41-65.In :<http://www.erudit.org/apropos/utilisation.html>.

11. **DIANA Villegas**, « Le pouvoir de la mafia colombienne des années 1980-1990 », (pp.77-91).
12. **EBRAHIM Beigzadeh**, « présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », Revue archives de politique criminelle n°25,2003/1, (pp 195,212). In : <http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1.page.195;htm>
13. **FABRICE Rizzoli**, « pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre état de droit », Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132,2009, (pp, 41-57). In : **Pouvoirs132-crim.pdf**
14. **FAVAREL-GARRIGUES Gilles**, « L'évolution de la lutte antiblanchiment depuis le 11 septembre 2001 ». Revue critique international, N°20, 2003, Presses de science politique, Paris, 2003, (pp, 37-46).
15. **FREDERIC Ploquin**, « Parrain et caïds, L'inépuisable vivier français » Revue internationale de droit pénal 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1998, 1999, édition Erès, France, (pp, 91-117).
16. **JEAN FRANCAIS Grayaudet JAQUE de Saint-Victor**, « Les nouvelles élites criminelles, vers le crime organisé

en col blanc », P.U.Fn°51,2012, /3,(pp, 135-147).

In :

<http://www.cairn.info/revue-cités-de-2012-3.page.135.htm>

17.JOS Emmanuel, « La traite de etres humains et l’esclavage ».In Droit internationaux pénal. Ouvrage collectif sous la direction d’Hervé ASCENSIO ? Emmanuel DECAUX et Alain PELLET. A. Pedone, Paris, 2000, (pp, 337-347).

18.JUDITH Dubois,« La couverture médiatique du crime organisé. Impact sur l’opinion publique ?»Canada, 2002, (pp, 1-29), article disponible sur le site internet :www.remp-grc-gc.ca.

19. Jean Pradel, « Les systèmes à l’épreuve du crime organisé, Revue internationale de droit pénal, 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1998, 1999, édition Erès, France,(pp, 644—671).

20.ISABELLE AUGSBURGER.Bucheli, et BERTRAND Perrin, « Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé », (P.N.F.U.) n°51 .2012/3, (pp,245-267) In :<http://www.cairn.info/revue-cités-de-2012-3.page.245.htm>.

21.IVANA Pasca, « conséquences de l’incrimination du groupe criminel organisé dans le nouveau code pénal »,

article publiée,Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132,2009, (pp, 71-87). In :[Pouvoirs132-crim.pdf](#).

22.LAURENCE Mautel, « crime organisé et politique en France, aperçu historique », Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132,2009, (pp,17-29).In :[Pouvoirs132-crim.pdf](#)

23.NOEL PONS, « Economie criminelle : vieilles ficelle et ruses insolites », Revue française d'études constitutionnelles et politiques n°132,9, (pp, 29-41) In :In :[Pouvoirs132-crim.pdf](#)

24. PEJMAN Pourzand, « Le trafic de stupéfiants, comme secteur d'harmonisation du droit pénal : voyage au bout de la répression »,Revue archive de politique criminelle, n°25,2003/1,(pp237_254) .In :
<http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1.page.237;htm>

25.PHILIPPE Very et Bertrand Monnet, réflexion sur la création de valeur pour le crime organisé ! Revue France de gestion, 2009 /6-n°196 ,(pp, 167-176) In :
<http://www.cairn.info/revue-française-de-gestion-2009-page-167.htm>

26. **Philippe Chassagne et Koli GyelosbayHysaj**, « La criminalité dans les Balkans », Revue internationale de droit pénal, (pp, 127–140).
27. **Poupart, Pouline**, Le crime organisé : une ressource pour les états ? Perspectives internationales, la revue des étudiants–chercheurs en relations internationales de sciences politique, janvier–mars 2012, n°1, (pp, 97–107).
28. **RAMSES Behnam**, « Moyens de lutte contre organisée », Revue internationale de droit pénal, 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1999, Edition Erès, France, (pp, 826–829).
29. **Raymond W. KELLY**, « La vision internationale de département de police de New York », Revue internationale de droit pénal 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1998, 1999, édition Erès, France, (pp, 117–127).
30. **RONALD K .Noble**, « L'Interpol de XXIème siècle », Revue internationale de droit pénal 69 année nouvelle série 3eme et 4eme trimestres 1999, Edition Erès, France (pp, 103–117).
31. **S.H.Hosseini**, "Internationalisation du droit pénal en Iran : les cas de la corruption », Revue archives de politique criminelle, n°25, 2003/1, (pp, 213_236). In:

[http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1.page.213;htm.](http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1.page.213;htm)

III-Document :

1-Rapport du Secrétaire Général du conseil de l'Europe de la 19^e conférence des Ministres européens de la justice, 14-15 juin 1994, La Valette (Malte). www.coe.int.

2-Déclaration de Dakar sur la prévention et la répression de la criminalité transnationale organisée et corruption, (1988).

Document des Nations unies : **E/CN.15/1988/6/Add.**

3-Résolution 1147 du Conseil de l'Europe : Criminalité des affaires : une menace pour l'Europe (1988) :

<http://assembly.coe.int/Documents/Adopttext/TA98/fres1147.htm>

4-Conseil économique et social, rapport du secrétariat de commission des stupéfiants(1999).

Document des Nations unies n° E/CN.7/1999/9. www.un.org.

5-Note interprétative des travaux préparatoires de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée (2000).

Document des Nations unies n° A/55/383/Add.1 ; www.un.org.

6-Rapport du Comité spécial sur l'élaboration d'une convention contre la criminalité transnationale organisée sur les travaux de sa première à onzième sessions, (2000).

Document des Nations unies : [A/55/383/1](#).

7-Note introductive aux résolutions adoptés lors du XVI Congrès international de droit pénal, RIPD, 3^o et 4^o semestre 1999, érés, Ramonville Sainte Agne, 2000, (pp, 863-868).

8-« Lutte contre le terrorisme et la criminalité transfrontalière »,

www.europa-eu-un.org.

9-Recommandation du Conseil de l'Europe 1507 : Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime organisé transnationale (2001).

<http://assembley.coe.int/Document/Adoptedtex/TA01/fres1507.htm>

10-La décision cadre du Conseil d'Europe du 19 juillet 2002 sur la traite d'être humains.www.europa.eu.

11-Programme des Nations unies pour le développement : Lutte contre la corruption.Note pratique,Février 2004.www.undp.org.

12-Plan d'action de Dakar contre les armes légères (2006).

www.awepa.org.

13-Nations unies, Office contre la drogue et le crime : « Criminalité et drogue,obstacles à la sécurité et au développement en Afrique : Programme d'action 2006-2010 ». www.undoc.org.

Autres sites:

www.transparency.org : موقع المنظمة الدولية للشفافية

www.europa.eu: موقع الإتحاد الأوروبي

www.interpool.eu: موقع الشرطة الدولية

www.un.org: موقع الأمم المتحدة

www.legifrance.fr: موقع القانون الفرنسي

www.joradp.dz: موقع الجريدة الرسمية الجزائرية

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

01

07 **لوطنية** **تجرىم الجرئمة**

11 الإطار التشرىعى للجرئمة المنظمة عبر الوطنىة على المستوى الدولى

12 ماهىة الجرئمة المنظمة عبر الوطنىة:

13 : الفقه والقوانين الوضعىة من تعرىف الجرئمة المنظمة

13 : التعرىف الفقهى للجرئمة المنظمة عبر الوطنىة

17 : تعرىف الجرئمة المنظمة فى القوانين الداخلىة

17 : تعرىف الجرئمة المنظمة وفقا للتشرىعات الغربىة

17 1 رىع

18 2- التشرىع الفرنسى

19 ثانىا: تعرىف الجرئمة المنظمة وفقا للتشرىعات العربىة

19 1- التشرىع الأردنى

20 2- التشرىع البحرىن

21 : المنظمات الدولىة من تعرىف الجرئمة المنظمة عبر الوطنىة ...

22 : تعرىف منظمة الأمم المتحدة للجرئمة المنظمة عبر الوطنىة

27 : تعرىف نتربول للجرئمة المنظمة عبر الوطنىة

28 : الجرئمة الوطنىة وأركانها

29 : الجرئمة المنظمة عبر الوطنىة

29 : من حىث البنىان الهىكلى

30 : التتظىم والتتظىط

30 1- التتظىم

31 2- التتظىط

31	ثانيا: إتباع الشكل الهرمي والسرية
31	1- إتباع الشكل الهرمي
32	2- السرية
33	: من حيث طبيعة النشاط
33	: الاحتراف والاستمرارية
33	1-
34	2- الاستمرارية
35	ثانيا:
35	1-
37	2-
38	: من حيث الأهداف والغايات
38	: التدويل والعالمية والقدرة على التوظيف والابتزاز
38	1- التدويل والعالمية
39	2- القدرة علي التوظيف والابتزاز
40	ثانيا: التركيز على التحالفات الاستراتيجية وتحقيق الربح
40	1- التركيز على التحالفات الاستراتيجية
41	2- تحقيق الربح
43	: الجريمة المنظمة عبر الوطنية
44	:
47	:
49	: منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
	: أجهزة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية المنعقدة لمكافحة الجريمة المنظمة
50
51	: أجهزة الأمم المتحدة ودورها في تطور السياسة التشريعية
51	: لجنة الجريمة والعدالة الجنائية
52	ثانيا: اللجنة الحكومية الدولية المتخصصة
52	: فريق كبار

المؤتمرات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.....53:

53 مع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : :

53 الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : ثانيا:

54 الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

54 الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

55 مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

56 مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

58 العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

59 الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

59 المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية :

60 مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية :

60 تفاقيا الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تفاقير الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع :

61

65 تفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

65-تجريم الجريمة المنظمة على ضوء تفاقية باليرمو

661-تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

672-تجريم تبييض العائدات الإجرامية

713-تجريم الفساد

734- تجريم إعاقة سير العدالة

75 ثانيا: تجريم الجريمة المنظمة على ضوء البروتوكولات المكملة لاتفاقية باليرمو

761- تجريم الاتجار بالأشخاص

782-تجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين

3-تجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة

80 غير مشروعة

81 تفاقية :

- التدابير والمعايير والإجراءات الوقائية للحد من جريمة الفساد.....81
- ثانيا-التجريم.....84
- 1- الموظفين العموميين الوطنيين84
- 2- رتشاء الموظفين موميين الوطنيين84
- 3- الموظفين العموميين وموظفي المؤسسات الدولية العمومية84
- 4-تجريم عرقلة سير العدالة.....86

تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين قليمي و الوطني88

- :التجريم على قليمي.....90
- :تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي مريكي.....90
- : تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي91
- : اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة تبييض 1990. 91
- ثانيا: اتفاقية المجلس الاوروبي93
- :تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الأمريكي.....94
- :تجريم الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي والعربي95
- :التجريم فريقي.....95
- : 1997.....96
- ثانيا: اتفاقية فريقي لمنع الفساد.....96
- : العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في القارة الافريقية.....97
- : التجريم98
- : المؤتمرات الاقليمية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.....98
- 1- جهازة مكافحة المخدرات98
- 2-مؤتمر وزراء الداخلية العرب.....99
- 3- 1996.....99
- 4- مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.....99
- 5- اد بالرياض.....99

ثانيا: تفاعيات الإقليمية على مستوى الوطن العربي لمكافحة الجريمة المنظمة..100

1- تفاقية العربية لمكافحة الفساد.....100

2- تفاقية العربية لمكافحة غسيل أموال وتمويل الإرهاب.....102

3- تفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....103

4- تفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.....105

:الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسياسة مكافحتها وفقا للنظام القانوني

106.....

:تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....106

:الجهود ودية الثنائية في مكافحة الجريمة.....107

: تفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الجزائرية، وبريطانيا

يرلندا الشمالية.....107

ثانيا : تفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا يرلندا

الشمالية.....109

: تفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية للتعاون في مجال الامن ومكافحة الإ

.....111

: تفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وايطاليا في رهاب

تجار غير المشروع بالمخدرات.....112

:تجريم الجريمة المنظمة على ضوء النصوص القانونية الجزائرية.....113

: 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتها.....113

1 - الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....116

2-.....117

3-التعاون الدولي بين الهيئة المتخصصة والهيئات المماثلة لتبييض الأ.....118

4- حكام جزائية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....119

ثانيا: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....120

1-تجريم استعمالها على نحو غير شرعي.....122

2- يم الرشو.....122

- 123.....غير قانونية
- 124.....4-تجريم تبييض العائدات الاجرامية
- 125.....: القانون المتعلق بمكافحة التهريب
- 127.....: تجريم الإ
- 129.....: تجريم تجار بالأعضاء البشرية
- 130.....:تجريم تهريب المهاجرين
- 132.....:إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة
- 133.....:خلية معالجة الإ
- 134.....:تشكيلة الخلية
- 134.....ثانيا:صلاحية الخلية
- 135.....:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 136.....:النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحته
- 136.....ثانيا: هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته
- 136.....1- استشارية
- 137.....2- خنصاصات رقابية
- 137.....: لديوان
- 138.....: القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
- 138.....ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
- 139.....: كفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية والعراقيل المواجهة

141.....

143.....لمواجهة الجريمة المنظمة

- 144 144 : جبهة : منى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنى
- 145 145 : كجهاز دولى لمكافحة الجريمة الوطنية
- 146 146 : أهداف لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- 147 147 : تأمين وتنمية التعاون
- 148 148 : ثانيا: تنمية أنظمة قمع والوقاية من
- 148 148 : الوظائف الأساسية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- 148 148 :
- 149 149 : ثانيا: خدمات البيانات الميدانية وقواعد بيانات
- 149 149 : سناد الشرطى الميدانى
- 150 150 : الجنائية بواسطة
- 154 154 : فى مكافحة أوجه نشاط الجريمة
- 154 154 : تجار غير المشروع
- 154 154 : وتهريب المهاجرين غير الشرعيين
- 154 154 -1 تجار غير المشروع فى المخدرات
- 155 155 -2
- 156 156 -3 تهريب المهاجرين غير الشرعيين
- 157 157 : ثانيا: فى مكافحة جريمة تبييض الأ
- 157 157 -1 نترول فى مكافحة تبييض الأ
- 159 159 -2
- 161 161 : جبهة التعاون الأقليمي
- 162 162 : جهاز الشرطة بية EUROPOL
- 165 165 :
- 165 165 :
- 168 168 : ثانيا: المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة
- 169 169 -1 هياكل المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة
- 169 169 -الجمعية
- 169 169 - التنفيذى

170.....	-
170.....	2 - المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة
170.....	- الجريمة
170.....	- الشرطة الجنائية
171.....	-
171.....	:مجلس وزراء الداخلية العرب
172.....	1- استراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة
	2- استراتيجية العربية لمكافحة غير المشروع للمخدرات
173.....	العقلية
174.....	: فريقية للشرطة الجنائية (فريبول)
176.....	: الدولي القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
177.....	:تسليم المجرمين
178.....	:نظام تسليم المجرمين
179.....	: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين
179.....	1-نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة
180.....	2- نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء
180.....	ثانيا: خصائص التسليم
180.....	1- جرائي للتسليم
181.....	2-الطابع الدولي للتسليم
181.....	3-الطابع التعاوني للتسليم
181.....	4-الطابع العالمي للتسليم
182.....	: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين
182.....	1-المعاهدات الدولية
183.....	2-
184.....	3-التشريعات الوطنية
185.....	4- الهيئات القضائية الدولية
186.....	: نظام تسليم المجرمين على ضوء أحكام معاهدة الأمم المتحدة

- 1- الجرائم الجائز التسليم بشأنها 187
- 2- لزامية لرفض التسليم 187
- 3- إجراءات التسليم 188
- : الجنسية تسليم المجرمين 189
- : تسليم المجرمين على ضوء الإتفاقيات بمكافحة الجريمة عبر الوطنية 189
- : تسليم المجرمين وفقا لإتفاقية باليرمو لها 189
- ثانيا : نظام تسليم المجرمين وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد 195
- : نظام تسليم المجرمين وفقا لاتفاقية مكافحة المخدرات 1998 199
- : القضائية الدولية 200
- : نابة القضائية الدولي 201
- : نابة القضائية الدولية 203
- : التسليم جرامية 204
- : ماهية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 205
- : ليم المراقب للعائدات الإجرامية 206
- التسليم 206
- ثانيا-التسليم 207
- : الجنائية الأجنبية 207

عراقيل وصعوبات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 212

- : مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 213
- : العراقيل والمصرفية للتحقيق في جريمة تبييض الأ 213
- : التشريعية في جريمة تبييض الأ 214
- :العقبات المصرفية في جريمة تبييض الأ 217
- :تأثير السرية المصرفية على جريمة تبييض الأ 217

219.....	ثانياً: التزام المصارف بالمراقبة الجادة على عمليات تبييض الأ
220.....	: عراقيل التعاون الدولي في مواجهة جريمة الإ
	: لعراقيل التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر
222.....	الوطنية.....
223.....	: شكالية تبادل المعلومات.....
223.....	: اختصاص بين الدول.....
225.....	: شكالية تبادل المعلومات بين الدول.....
225.....	: ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية.....
226.....	ثانياً: الشروط التقييدية لتقديم المساعدة القانونية.....
227.....	: العقوبات العملية.....
228.....	: السيادة.....
229.....	: تسليم المجرمين.....
230.....	: عقبة مدى حجية الأ الجنائية جنبية.....
233.....
239.....
278.....	فهرس الموضوعات.....

ملخص

أضحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محل نقاش واسع في المحافل الدولية وذلك نظرا لآثار الخطيرة المترتبة عنها سواء على المستوى الاجتماعي والإقتصادي والأمني حتى على الصعيد السياسي، مما أوجد فناعة لدى المجموعة الدولية بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، فإعتمدت الدول و المنظمات الدولية والإقليمية مجموعة واسعة من الصكوك والإتفاقيات الدولية. إلا أن هذه الترسانة القانونية لم تؤت ثمارها المرجوة، و ذلك لعدة عقبات و إشكاليات كمبدأ السيادة و ما يترتب عليه من إشكاليات، خاصة تسليم المجرمين وحجج الأحكام الجنائية الأجنبية خاصة إذا ما وضعنا في إعتبارنا القلاقل و المشكلات الدولية الحالية و سوء العلاقات بين الكثير من الدول، مما يؤدي بنا إلى القول بأن الأمر بحاجة إلى إصدار تشريع ينبع من عقيدة إيمانية يطبق على جميع الدول وتمثله جميع الدول، حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية، ولا يكون هناك إشكاليات في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

RÉSUMÉ

Le crime organisé transnational fait l'objet d'une discussion très vaste à l'échelle des forums internationaux, vu ses effets considérables au niveau social, économique et politique, ce qui amène, par la suite, l'ensemble des Etats à affronter et lutter contre ce crime en promulguant des lois et en mettant en œuvre de multiples conventions internationales. Néanmoins, tous ces efforts restent insuffisants, en raison de maintes contraintes et problématiques, tel que le principe de la souveraineté et les conséquences qui en ont résulté, particulièrement, en ce qui concerne l'extradition des criminels ainsi que les jugements pénaux prononcés par les tribunaux étrangères, notamment, quand on prendra en considération les troubles et les soucis internationaux qui se déroulent actuellement, ainsi que les conflits éclatés entres plusieurs pays. Il convient de dire que la question a énormément besoin d'une législation qui émane de bonne foi et qui serait appliquée et représentées par tous les Etats afin qu'elle ne soit pas exposée aux impacts du bouleversement des rapports internationaux et des obstacles qui freinent la lutte contre le crime organisé transnational.